

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع :

مقاربة مقاصدية بين جهود الشيخين محمد طاهر بن
عاشور و حلال الفاسي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصوله

إشراف الأستاذ :

مايدي عبد الرحمان

إعداد الطالبتين :

معمرى سعية

هوارى فضيلة

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا

مناقشا

أستاذ محاضر

أستاذ محاضر

أستاذ محاضر

د. علالي محمد

أ. مايدي عبد الرحمان

د. قبلي بن هني

السنة الجامعية

1437/1436 هـ - 2016/2015 م





سورة الأنبياء: آية 107

شكر وعرفان:

نحمد الله تبارك وتعالى حمداً كما يجب ويرضى ونشكره شكراً كما ينبغي لجلاله
وعظيم سلطانه فهو سبحانه ولي كل نعمة وبتوفيقه تتم الصالحات ونصلي ونسلم على
نبيه سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الساندين على سنته إلى يوم الدين

ثم امتثالاً لتوجيه النبي الكريم عليه أزكى التحية والتسليم كما جاء في الحديث
النبوي الشريف { من لم يشكر الناس لا يشكر الله } نرى أن من واجبنا أن نسجل
جزيل شكرنا وفائق تقديرنا لكل من أولانا معروفاً بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازنا لهذا
العمل، ولا سيما لأساتذتنا في قسم العلوم الإسلامية إلى الشمعة التي كانت تحترق
لتنير دربنا إلى الذي لم يبخل علينا بجهده ولا بوقته أستاذنا الفاضل (مايدي عبد
الرحمان).

و كما لا ننسى المناقشين لها.

ونخص بمزيد من الشكر الدكتور نور الدين صغيري أطل الله في عمره والأستاذ
النعيمي زغمي وفقهما الله لما يحبه ويرضاه.

إهداء:

الحمد لله رافع السماء ومبسط الأرض للغيث والهواء الذي أمدنا بالصبر، ووفقنا لإنهاء ما بدء،
لنقطعه ثمار جمد السنين أهدي هذه الثمار إلى اللذان نزلت في حقهما الآية الكريمة {وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}

إلى أعلی ما في الوجود، نبع العنان و مصدر كل التضحيات إلى التي أعطت الكثير لتراني
أقف على درب النجاة إلى الغالية "أمي".

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى الشمعة التي كانت تحترق لتنير دربي إلى الذي لم يبخل على بجمده ولا وقته، إلى الرجل
العظيم الذي بفضلته وصلت إلى ما أنا فيه إلى زوجي الغالي "أحمد بن ميهوب".

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا .

إلى التي أحملها وشما على القلب إلى الصديقة التي عاشت على الإخلاص في الحب إلى التي
رمانني حبا على أرض الدهشة فوددت لو أهديها كنوزا من الكلمات لم تهدي لامرأة قبلها ولا
بعدها إلى الصديقة الغالية رفيقة العمر وحبيرة القلب "دنيا حمادي".

إلى جنتي الصغرى من أحبتي بمعية الأخت والصديقة والتي وجدتها إلى جانبي وكانت
مستودع أسراي والتي شاركتني مشوار هذا البحث حتى آخر لحظة إلى الغالية "فضيلة
هوارى".

إلى نور حياتي وبلسم فؤادي لندة كريمة .

إلى من أودع في ثقة لا حدود لها، من بث في الأمل والإرادة وكان معي في السراء والضراء
إلى حبيباتي "أمال، زكية، زينة، هجيرة، أسماء".

إلى اللتان أنارتا دربي وفتحتا بصيرتي على كثير من الأمور "هاجر فاطيمة".

إلى كل من جمعني بهم الحي الجامعي وقسم العلوم الإسلامية.

معمرى سعدية



إهداء

يا من خلقتني فأحسنه.....وعلمتني فمنعت.....إليك أهدي شيئاً من جزيل عطائك.....فاجعله بقضائك خالداً لوجهك منتجعاً به....واجعله لقلبي ذياءً ولبصري جلاء.....واكتبه في ميزان حسناتي.

أهدي مذكرتي المتواضعة إلى التي حملتني كرهاً ووضعته كرهاً...إلى التي تحب أقدامها الجنان...إلى منبع الحب والحنان...إلى التي بفضلها سلكت دروب النجاح في جنح الظلام إليك "أمي العزيزة الغالية".
إلى ربيع عمري...وتاج رأسي...إلى من كنت أنامله ليقدّم لنا أسعد اللطائف...إلى الذي أفرغ كأسه ليلاً كأسنا بالمسرات...إلى نور عيني وقوتي: "أبي الغالي".
إلى إخواني وأخواتي ضياءً ونور حياتي: "خديجة وزوجها، نعيمة، نبيل، سعد، محمد، جمال، منال الكتوتة المحبوبة".

إلى اللتين لم تنجبهما أمي إلى أختي في الله، رفيقتي دربي اللتين أبهجتا حياتي وجعلتا مرها حلواً: "حليمة مايدي، فاطمة بختي".

إلى خاليتي خفيفة الظل من تدخل القلب بدون إستئذان وشريكتي في بحثي: "معمر السعدية".

إلى خالتي وأخوالي: مسعودة وفاطمة وعبد الله ونعمي.

إلى عمي: محمد.

إلى صديقتي اللاتي جمعتني بهن الإقامة الجامعية نسائم الربيع: سماء، فوزية، لندة،

بشرى، فاطمة، دنيا، فاطمة، وفاء وناس قالمة، راضية وناس عين وسارة.

إلى المنظمة التي إحتضنتني: منظمة الإتحاد العام الطلابي الحر، وجمعية البشير

الإبراهيمي، إلى فلسطين الأبية.

إلى كل القائمين على قسم العلوم إسلامية وخاصة الشيوخ: ورنيتي، دمانة.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي.

فضيلة هواربي

قائمة المختصرات:

المختصرات	المعنى
ص	صفحة
ج	جزء
م	مجلد
تح	تحقيق
تع	تعليق
م	ميلادي
هـ	هجري
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ

خطة البحث

تشكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية، أهميتها، وطرق إثباتها

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: أهمية المقاصد

المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

المطلب الأول: حياته الشخصية

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية

المبحث الثالث: ترجمة علال الفاسي

المطلب الأول: حياته الشخصية

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية

المبحث الرابع: التعريف بالكتابين

المطلب الأول: تعريف بكتاب الطاهر بن عاشور

المطلب الثاني: تعريف بكتاب علال الفاسي

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي

المبحث الأول: منهج الشيخين

المطلب الأول: من ناحية التفسير

المطلب الثاني: النقد

المطلب الثالث: من ناحية الاستنباط

المبحث الثاني: الفكر المقاصدي عند الشيخين

المطلب الأول: مقاصد الشريعة مبنية على الفطرة السوية

المطلب الثاني: جلب المصلحة ودفع المفسدة

المطلب الثالث: المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية

المطلب الرابع: المقاصد والإجتihad

المطلب الخامس: مقاصد القرآن الكريم

المبحث الثالث: معالم التجديد عند الطاهر بن عاشور

المطلب الأول: التعريف بمصطلحي الإصلاح والتجديد

المطلب الثاني: إصلاح التفكير

المطلب الثالث: إصلاح الاعتقاد

المطلب الرابع: إصلاح العمل

المطلب الخامس: الحث على إكتساب العمل

المطلب السادس: إستقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه

المبحث الرابع: معالم التجديد عند علال الفاسي

المطلب الأول: الربط بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان

المطلب الثاني: قاعدة أمر الإرشاد

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس

ملخص البحث

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بشريعته، على حين فترة من الرسل حين طبقت الجاهلية الأرض فعم الفساد القول والعمل، فكانت شريعته رحمة للعالمين وهداية للناس أجمعين، ولا تزال بفضل الله ومنه منهلا فياضا وموردا عذبا زلالا، تتجدد الحاجة إليها يوما بعد يوم، ورغم أن أعداء الإسلام وحزب الشيطان حاولوا أن ينالوا منها إلا أنها بقيت في عليائها وسؤددتها وعزها ومجدها ثابتة الأركان محكمة البنيان دائمة العطاء. وليس غريبا على هذه الشريعة ذلك الصمود والرسوخ، والثبات والشموخ وهي الشريعة التي رضيها الله خاتمة لشرائعه، وخصها بالعموم والاستمرار وحبها بالبقاء والاستقرار، فأودع فيها من الحكم والمقاصد والمصالح والفوائد ما يصلح للناس ويصلحهم في كل زمان ومكان، فكانت تلك المقاصد والحكم محل درس الفقهاء المحققين، ومحط نظر العلماء المدققين الذين فهموا نصوص الشريعة واستوعبوا دلالاتها، فلا يزالون يغوصون في أسرارها ويستخرجون مكنون كنوزها، فكان موضوع المقاصد من الموضوعات التي أسس العلماء بنيانها ووطدوا أركانها، لاسيما علماء الأصول الذين اتسمت دراستهم له بالضبط والتأصيل، وهذا الموضوع شغل مساحة واسعة في كتابات العلماء والباحثين بشتى اتجاهاتهم العلمية، مما يدل على صحة علمية في هذا المجال وتجاوز لحالة السبات التي أصابت القرون المتأخرة بسبب سيادة منطلق التقليد والتبعية في أخذ الأحكام مجردة عن الدليل¹.

فمنذ نحو قرن من الزمن كان علامة المقاصد الكبير محمد الطاهر بن عاشور يدرس مقاصد الشريعة مادة مستقلة والتي أصدرها في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ثم جاء العلامة المغربي علال الفاسي الذي كان يلقي محاضرات جامعية في مقاصد الشريعة أصدرها في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها وبفضل جهود هاذين العالمين الجليلين انطلق إقرار مقاصد الشريعة كمادة دراسية جامعية مستقلة في عدد من الأقطار الإسلامية إما في مستوى الإجازة وإما في مستوى الدراسات العليا .

¹ سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 07.

وإذا كان هذا يدل على شيء فإنه يدل على مدى الوعي بأهمية القضية ومدى الفراغ العلمي في هذا الباب ومدى الإحتياجات العلمية والفكرية التي يسدها هذا اللون من البحث والكتابة والتأليف .

ومن هنا كانت رغبتنا في البحث عن مقاصد الشريعة لدى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي ومحاولة التقريب بين أفكارهما المقاصدية.

طرح الإشكالية: وفي أثناء إنجازنا لهذا البحث البسيط والمتواضع طرقت أذهاننا عدة تساؤلات منها: ما مفهوم مقاصد الشريعة وما الدور الذي قام به كل من الشيخ الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي في تأسيس علم مقاصد الشريعة وما جانب الاتفاق والإختلاف بينهما سواء كان في المنهج أو في الفكر المقاصدي عندهما أوحى في جانب التجديد المقاصدي لديهما رغم أنهما متحdan في الرؤية الإصلاحية في مقاصد الشريعة ومختلفان في طريقة معالجتها.

أهمية الموضوع :

بناء على الأهمية القصوى لموضوع مقاصد الشريعة وإضافة إلى شغفنا وحبنا للبحث في موضوع المقاصد الشرعية حدى بنا أن نتوجه مباشرة إلى هذا الجانب نمي به مدركاتنا في هذا المجال.

إن هذا الموضوع يبرز جهود عالين من علماء المسلمين التي قاما بها في مجال تأسيس علم المقاصد.

- أنه مرتبط بعلم عظيم النفع جليل القدر وهو علم مقاصد الشريعة.
- أن معرفة مقاصد الشريعة تساعد في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.

- إن معرفة مقاصد الشريعة تعد من العناصر التي تخفف من حدة الخلاف بين فقهاء الأمصار فقد أدرك الشاطبي أن الاختلاف بين المذاهب منشئه سوء فهم مقاصد الشريعة أو عدم فهمها على الإطلاق فلا سبيل إلى وحدة المذاهب كلها إلا بفهم قصد الشارع ومراده من وضع الشريعة .

- إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب أو الباحث الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكام، وتوضح له الغايات التي أنزلت لأجلها فيزداد إيمانا وقناعة وثبات.

أسباب اختيار الموضوع:

— نظرا للقيمة العلمية الكبيرة للكتابين اللذين يعدان من أبرز كتب المقاصد التي أنتجها العقل الإسلامي في العصر الحديث.

— كذلك للاهتمام المتزايد بدراسة المقاصد من قبل الباحثين والدارسين للفكر الإسلامي داخل المحافل الجامعية وخارجها .

— إن الكتابة في موضوع المقاصد لا تزال تحتاج إلى مزيد عناية من الباحثين مما يؤكد أهمية هذا البحث والحاجة إلى الكتابة فيه .

— إن الباحث في مثل الموضوع يكون مضطرا إلى النظر في كثير من العلوم المختلفة تمكنه من الإطلاع على الفقه وأصوله والتفسير والحديث إلى غير ذلك من الفنون الأخرى كفن المقاصد.

أهداف اختيار الموضوع:

— الإسهام في إبراز محاسن الشريعة وإظهارها، وإدراك مقاصد الشريعة خير معين على ذلك بإذن الله وإبراز محاسن الشريعة بدوره يفتح آفاقا جديدة في الدعوة إلى الله

— محاولة دحض شبه المغرضين، وتفنيد آراء المفتريين، الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور وعدم الوفاء بمتطلبات العصر و حاجات الناس ولا يكون إبطال ذلك إلا من خلال إبراز مقاصد الشريعة وما تضمنته من مصالح باهرة وحكم ظاهرة.

الدراسات السابقة :

حسب اطلاعنا لم نجد دراسة أكاديمية تتناول هذا الموضوع بإشكاليته المطروحة وهي مقارنة بين الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي في مقاصد الشريعة، لكننا وجدنا من خلال قراءتنا على هوامش متفرقة ذات صلة بموضوع بحثنا، ومن هذه الدراسات التي عاجلت جانبا أو جوانب مختلفة من حيثيات الرسالة : بحث منشور في

مجلة الاجتهاد حول مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي لصالح الدين الجورشي، مجلة الاجتهاد خريف 1411 هـ - 1990م، ص من 195 إلى 210 .

الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، عثمان بطيخ مفتي الجمهورية بتونس، أبحاث ووقائع المؤتمر العام ثاني وعشرون.

محاضرة معالم التجديد عند علال الفاسي لأحمد الريسوني من محاضرات دروس سبيل الفلاح التي احتضنها المقر المركزي لحركة التوحيد والإصلاح، مساء الجمعة 16 يناير 2015.

نظرية المقاصد عند العلامة ابن عاشور، اسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، 1401 هـ، 1981م. من أعلام الفكر المقاصدي، أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط1، 1435 هـ، 2014م

المنهج المتبع: لمعالجة الاشكالية المطروحة وتحقيق أهداف البحث تتبعنا المنهجية التالية :

1. **من ناحية الموضوع:** اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على المنهج التحليلي في دراسة المقاربة المقاصدية بين الشيخين بالوقوف على ماهية المقاصد الشرعية والتعرف على الشيخين من خلال ترجمة كل منهما ومعرفة كتابيهما، ثم دخلنا صلب البحث من خلال دراسة منهج كل منهما وذكر أهم النظرات المقاصدية عندهما ومعالم التجديد لديهما مع الإقتصار على التجديد في ناحية المقاصد لأن التوسع في التجديد يتطلب منا عملا إضافيا، كما أننا لم نقم بترجمة الأعلام المذكورة في متن المذكرة نظرا لكثرتها مقارنة بضيق الوقت وتقييدنا بعدد محدد من الصفحات .

2. **من الناحية المنهجية:** قمنا بجمع المادة من مراجعها الأصلية وعرضها عرضا مناسبا في كل فقرة من فقرات البحث معتمدين في هذا بعد عون الله على مؤلفات الإمامين خاصة وعلى ما كتب حول مقاصد الشريعة عامة، مضيفين إلى ذلك ما استطعنا الإطلاع عليه من كتب الفقه والأصول وبجانب هذا وذاك رجعنا إلى كتب الحديث والتخريج، كل ذلك فضلا عن كتب التفسير والطبقات والتراجم والقواميس والمعاجم، بالإضافة إلى بعض الكتب الأخرى مما له علاقة بالموضوع .

عرضنا ملخصا موجزا لترجمة الشيخين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي يوضح معالم حياتهما ويرسم صورة أقرب ما تكون إلى واقعهما .

كشفنا عن أهم النظرات المقاصدية ومعالم التجديد والإصلاح لديهما في مقاصد الشريعة والمنهج الذي تبعه كل منهما في معالجة المقاصد الشرعية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وفصلين: الفصل الأول كان عبارة عن مدخل تمهيدي للموضوع أما في الفصل الثاني وهو لب الموضوع خصصناه للمقاربة المقاصدية بين الشيخين الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي (رحمهما الله) مع التركيز على ثلاث جوانب:

أولاً: الجانب المنهجي.

ثانياً: الجانب الإصلاحي .

ثالثاً: الجانب التجديدي .

فأما الفصل الأول فتطرقنا فيه في:

المبحث الأول: ماهية المقاصد وإثباتها وأهميتها.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

المبحث الثالث: ترجمة العلامة علال الفاسي .

المبحث الرابع: التعريف بكتاب مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ومقاصد الشريعة ومكارمها لعالل الفاسي.

وأما الفصل الثاني فتطرقنا فيه : المقاربة المقاصدية بين الشيخين .

المبحث الأول : المنهج الذي تبعه الشيخين في معالجتهم لموضوع المقاصد .

المبحث الثاني : الفكر المقاصدي عند الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي .

المبحث الثالث : معالم التجديد المقاصدي عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

المبحث الرابع : معالم التجديد المقاصدي عند العلامة علال الفاسي.

صعوبات البحث:

وفي أثناء إنجازنا لهذا البحث البسيط والمتواضع اعترضنا في طريقه عقبات سرعان بعون الله ما ذللت، وواجهتنا فيه معضلات ما لبثت بتوفيق الله أن حلت وفكت، وحفتنا عناية الله حتى تم هذا العمل واستوى على سوقه ومن هذه العقبات:

عدم وجود دراسات سابقة حول الموضوع، بالإضافة إلى ضيق الوقت مقارنة بالموضوع وأهميته، ومما زاد البحث صعوبة هو محاولة القراءة في كتابين يعتبران مصادر بالنسبة لنا من حيث قوة عبارتهما وعمق نظركهما واتصالهما برؤية أصولية لما سبق مما يجعل قراءتنا موضوعية لبعض ما أردنا إنجازاه والصدق يقال أن قراءة الكتابين بفحص عميق يأخذ وقتا أكثر مما خصص لنا لهذه المذكرة وعليه احتجنا للقراءة الموضوعية .

الفصل الأول

مدخل تمهيدي للموضوع

وتطرقنا في:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة، أهميتها، وطرق إثباتها.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ علاء الفاسي.

المبحث الرابع: التعريف بالكتابين.

تمهيد:

إن دراسة مقاصد الشريعة تعد من الموضوعات المهمة التي شغلت اهتمام الفقهاء المحققين والعلماء المدققين، فقد أسسوا بنيانها ووطدوا أركانها، لا سيما علماء الأصول الذين اتسمت دراساتهم له بالضبط والتأصيل، وقد شغل مساحة واسعة في كتابات العلماء والباحثين بشتى اتجاهاتهم العلمية ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الذين كان لهم الفضل في إرساء علم مقاصد الشريعة وإخراجه إلى النور وجعله مادة دراسات وندوات وملتقيات في عدد من الأقطار هما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور و الشيخ علال الفاسي {رحمهما الله}.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية، أهميتها وطرق إثباتها.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة) منسوبة إلى الإسلام لذا سنحتاج في تعريف (مقاصد الشريعة الإسلامية) إلى تعريفها باعتبارين وفي ذلك مطلبان:

الفرع الأول: تعريف كلمة مقاصد باعتبارها مركب إضافي:

المقاصد لغة: جمع مقصدٍ، والمقصدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً وَمَقْصِداً¹؛ فالقصدُ والمقصدُ بمعنى واحد.

والقصد يأتي في اللغة لمعان:

المعنى الأول: الاعتماد، والأُمُّ، وإتيان الشيء، والتوجه.

تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمه، ومنه أيضاً أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه. ويقال قصدت قصده أي: نحوت نحوه².

¹ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة ج2، باب القاف ج2، ص 738.

² - أبو نصر إسماعيل الفراءى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ، 1987م، ج2، 524.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

المعنى الثاني: استقامة الطريق.

قال ابن جرير: "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه..¹"

ويقال: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب. ومنه قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ

السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَانِبُ²﴾.

المعنى الثالث: العدل، والتوسط وعدم الإفراط.

وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتّر. ويقال قصد في الأمر: لم

يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط والاعتدال ومثاله في الكتاب العزيز والسنة الشريفة قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ

فِي مَشْيِكَ³﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القصدُ القصدُ تبلغوا)⁴.

وقول جابر بن سمرة: (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)⁵؛ أي وسطاً بين الطويلة والقصيرة.

المعنى الرابع: الكسر في أي وجه كان:

يقال قصدت العود قصداً، وانقصد الرمح: انكسر بنصفين، وقصده: طعنه فلم يخطئه وضربه فقتله . وتكسرت وصارت قصداً أي: قطعاً، هذه المعاني التي تدور حولها كلمة (القصد) في اللغة⁶.

ثانياً تعريف كلمة الشريعة:

الشريعة في اللغة: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة⁷. وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد

الشاربة⁸.

¹ - أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص54.

² - سورة النحل: آية 09.

³ - سورة لقمان: آية 19.

⁴ - أبو عبد الله بن أبي نصر، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، دار ابن حزم، ط2، 1423هـ، 2002م ج1، ص245.

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث (41) 591/2.

⁶ الخليل الفراهيدي، العين، ، باب قصد، ج 5، ص 54 .

⁷ أحمد ابن فارس، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ، 1986م، : ج2 ص526.

⁸ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، باب شرع، ج3، ص262.

وفي الاصطلاح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال) وقال: (الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر مناه)¹.

فالشريعة هي ما سنّه الله من الأحكام، وانزله على نبي من أنبيائه، وإيضاحه أن قوله: "ما سنّه" يعني: الطريقة الكائنة، وقوله "الأحكام": أي جميع الأحكام، كبرى وصغرى، في التوحيد وغيره.

واعلم أن للشريعة إطلاقان:

أولهما: إطلاق عام، يتعلق بجميع الأحكام، سواء أكانت متعلقة بأمور الدين أم بأصوله، وبهذا جزم التهانوي في "كشف اصطلاحات الفنون"².

ثانيهما: إطلاق خاص، يتعلق بالأحكام الفرعية العملية في الشرع³. والثاني هو المشهور عند المتأخرين.

ثالثا: تعريف كلمة الإسلام.

لغة: الخضوع والانقياد⁴.

اصطلاحا: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك، وهو دين جميع الأنبياء ولكن المراد به هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو آخر الأديان وخاتمها⁵. وعلى هذا فالشريعة الإسلامية هي: ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة الرسالات⁶.

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم معين.

كثيراً من كتبوا في المقاصد لم يعثروا على تعريف محدد لها لدى العلماء السابقين إنما هي استعمالات لهم واصطلاح أطلقوه قديماً، وفيما يلي نلمس مفهوم المقاصد من خلال تعبيرات بعض العلماء الأصوليين:

¹ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، دط، د-ت، ص 52.

² التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، علي درج، مكتبة لبنان، ط 1، 1996، ج 1، ص 28.

³ أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار الكلمة، ط 1، 1434هـ 2013م، ص 23.

⁴ ابن فارس، مجمل اللغة، مرجع سابق، ج 2، ص 469.

⁵ محمد رواس قلججي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408هـ، 1988م، ص 68.

⁶ محمد سعد البوي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط 1، 1418هـ، 1998م، ص 31.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

التعريف الأول: للإمام الغزالي.

"المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة..¹"

التعريف الثاني: للآمدي.

"المقصود من شرع الحكم: جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين²."

التعريف الثالث: للشاطبي.

"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية³."

وفيما يلي عرض لتعريفات بعض المحدثين للمقاصد:

التعريف الرابع: للشيخ الطاهر بن عاشور " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع

أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها⁴، وفي موضع آخر قال: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً⁵." وهذا التعريف يعتبر تعريفاً للمقاصد العامة.

التعريف الخامس: للأستاذ علال الفاسي:

"المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁶." وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيتها: العامة والخاصة.

¹ أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1993م، ج1، ص174.

² الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ج3، ص271.

³ الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م، ج2، ص17.

⁴ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد ميساوي، دار النفائس، ط2، 1421هـ، 2001م، ص51.

⁵ نفسه، ص146.

⁶ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص53.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

فأشار إلى العامة بقوله: (الغاية منها) أي من الشريعة، وإلى الخاصة بقوله: (والأسرار التي وضعها .. إلخ).

التعريف السادس: نور الدين الخادمي.

"هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أو مصالح أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو: تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين¹."

التعريف المختار:

يمكن أن يُستخلص من التعريفات السابقة للمقاصد تعريفٌ راجح - إن شاء الله - وهو أن: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"².

المطلب الثاني: أهمية المقاصد.

الفرع الأول: أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي.

1- زيادة الإيمان بالله تعالى وترسيخ العقيدة الإسلامية في قلبه، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته ويسعى جاهداً للالتزام بأحكامها ويحذر من مخالفتها ويرفض الاستعاضة عنها فيزداد محبة لشريعته وتمسكاً بدينه وثباتاً على صراط الله المستقيم فيفخر بدينه ويعتز بإسلامه³.

2- معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة، التي يستتر أصحابها وراء دعايات كاذبة، وشعارات خادعة ويبدلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها والافتراء عليها، وإصاق الشبه والأضاليل بها والتمويه على السذج والبسطاء وأنصاف المتعلمين بالطلاء الخادع والمكر المكشوف⁴.

3- يجب على المسلم أن يوافق قصده قصد الشارع الحكيم، فلا بد من أن يعرف المكلف مقاصد الشارع بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، فلا يحاول التهرب منها أو التحايل عليها لما

¹ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ، 1998م، ص52/53.

² البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص37.

³ يوسف أحمد محمد البدوي مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، دط، دت، ص99، (رسالة دكتوراه).

⁴ وهبة الزحيلي موسوعة قضايا اسلامية معاصرة، مقاصد الشريعة، دار المكني، دط، دت، ص309.

سيعود عليه من نتائج وخيمة وأضرار جسيمة، ومفاسد جمّة، ويعرض نفسه لمواقف يكون فيها مذموماً ممدوحاً، وموزوراً لا مأجوراً¹.

4- تحقيق العبودية لله عز وجل، التي هي الغاية من خلق العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾²، فكما أن الخلق عباد لله كونا وقدرًا، لا بد أن يكونوا عباداً لله شرعاً ودينًا³.

5- أما الداعية فيجب أن يكشف أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار للإقناع بدين الله تعالى، والترغيب في شريعته والتشويق إلى تكاليفه، والدعوة إلى أحكامه والمطالبة بتطبيقها والتزامها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إلى ما هو واضح طريقه وظاهرة منفعتها، فإذا بين لهم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتجلب السكينة والطمأنينة للمسلم سارعوا إلى تنفيذ⁵، قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁴.

وتظهر أهمية المقاصد بالنسبة إلى الداعية من خلال ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره لهم من الخطر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم، والداعية كالطبيب لا بد له من معرفة المقاصد لأنها الدواء الذي يجب أن يقدمه في الوقت المناسب وفي الظرف المناسب، ويسمى هذا بمصطلح العصر فقه الواقع⁵.

الفرع الثاني: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد:

إن الحديث عن أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد والعلماء والمفتين والفقهاء والقضاة هو حديث عن غاية المقاصد وثمرتها وزبدة ذلك العلم وخلاصته، ويذكر الأصوليون شروطاً ينبغي توافرها في المجتهد، كحفظ القرآن أو معرفة آيات الأحكام فيه، وكذلك الأحاديث واللغة العربية ومواطن الإجماع وغير ذلك، غير أن اشتراط فهم مقاصد الشريعة على كمالها قد اشترطه قليل من الأصوليين الأولين وثلة من الآخرين⁶.

¹ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1413هـ، 1993م، ص106.

² سورة الذاريات: آية 56.

³ البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص103.

⁴ سورة الرعد: آية 28.

⁵ نور الدين الخدمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص144.

⁶ البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص106.

واشترط الإمام بمقاصد الشريعة لا يكون مجرد معرفة وتذكر، وإنما لا بد أن يكون ذلك ملكة لدى المجتهد يستطيع بها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها من النصوص الشرعية، وأن تكون تلك المقاصد أداة بناء وتقويم وتقييم، لا معول هدم للأحكام الشرعية والمقاصد الإلهية.

وقد نبه على أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد واشترطها فيه كل من: الشافعي، الجويني، الغزالي، العز بن عبد السلام، تقي الدين السبكي، تقي الدين أبو العباس، ابن القيم، الشاطبي، ابن عاشور، علال الفاسي.

وفيما يلي بيان للمجالات الخمسة التي يحتاج المجتهد إلى إعمال المقاصد فيها

المجال الأول: فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها .

إذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص تفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحكم التي جاءت من أجلها، وذلك استرشاداً بما عرف من عادة الشرع في الأحكام واستعانة بروح الشريعة وعللها المنصوصة وأحكامها المستنبطة فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة، وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقه¹.

فمقاصد الشريعة خير معين على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها وتختلف مدلولاتها، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم².

المجال الثاني: الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

عندما نقول تعارض الأدلة، إنما هذا بحسب الظاهر والناظر لا بحسب الحقيقة، فالشريعة متفقة مؤتلفة لا تعارض فيها البتة³.

فإن سكنت نفس المجتهد إلى حكم أو رأي واطمأنت إلى الدليل الذي توصل إليه حكم به ولم يجد عنه، وإن ظهر له دليل آخر يعارض ما توصل إليه بعد البحث والتحري تعين عليه أن يوفق بين الأدلة أولاً أو أن يرجح بينها أخيراً، ومقاصد الشريعة تعين على ذلك، وهناك طرق كثيرة للترجيح في الفقه وأصوله⁴.

¹ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، د ط، د ت، المعهد الإسلامي للبحوث جددة، ص 23.

² البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر، د ط، د ت، ص 445.

³ ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، د ط، د ت، ج 3، ص 471.

⁴ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج 1، ص 9.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

ولقد كان دافع ابن عاشور (رحمه الله) في تأليفه كتابه مقاصد الشريعة أن يكون نبراسا للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ودربة لأتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف حتى يستتب بذلك نبذ التعصب والفيء إلى الحق¹، وبذلك تكون مقاصد الشريعة وسيلة للتقليل من الاختلاف وللتقريب بين وجهات النظر وتضييق شقة النزاع بين المسلمين.

المجال الثالث: معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص.

قال ابن عاشور: (إذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها وجعلها معيار ذلك و الميزان الذي يزن به تلك المناهج في تعرف أحكام المسائل النازلة "فالفقه المقاصدي هو الفقه الحضاري العريق الذي يستغرق شعب المعرفة جميعاً، ويمتد لآفاق الحياة جميعها، بحيث يكون إطارها المرجعي وضابطها المنهجي"²). وهو الذي ينبغي أن يهيمن على عقلية المجتهد سواء في فهمه للأحكام الشرعية المنصوصة، أو في استنباط الأحكام غير المنصوصة للنوازل المستجدة³.

فالإمام بمقاصد الشريعة ضروري حتى لا يضيق سعة الشريعة، وحتى يدرك شمولها، ويحققه في خصوصيات الوقائع ويحافظ على ثباتها، فلا يهدر خصوصيات الألفاظ ولا يضع مقاصدها، ولا يضرب بعضها ببعض فيقع في التغيير والتبديل⁴. والاجتهاد المقاصدي يوسع دائرة النص الشرعي حتى يتسع صدر الشريعة لكل ما يجد من الحوادث والنوازل، وهذا ما يعطي للشريعة الخلود والشمول، وهذه النظرة للشريعة وأحكامها لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك⁵.

فالمقاصد خير أداة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها وبها خرج الفقه من ثوبه التقليدي وتحرر من الجمود وأصبح أكثر قدرة على معالجة الجديد من النوازل، وضماناً لكثير من الحلول للمشكلات المختلفة التي طرأت على عالمنا الإسلامي⁶.

¹ نفسه، ص 12.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 188.

³ اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الشيخ ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، 1401هـ، 1981م، ص 23.

⁴ عابد بن محمد لسفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، 1407هـ، 1987م، ص 259، (رسالة دكتوراه).

⁵ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 4، 1415هـ، 1995م، ص 360.

⁶ مسفر القحطاني، أثر مقاصد الشريعة في تعميق الوعي الحضاري، دط، دت، جامعة الملك فهد، ص 138.

"ولا بد أن يبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطروقا ومفتوحا مادامت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد، وتغير وتبدل في الظروف و الأحوال والأعراف . فالاجتهاد المقاصدي وإسعاف النوازل بالأحكام الشرعية من خلاله دليل خلود هذا الدين"¹.

ويظهر احتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد من خلال القياس الذي يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة المقاصد كما في المناسبة، وتخريج المناط وتنقيح المناط، وإلغاء الفارق، ولذلك جعلوا العلة ضابطا للحكمة.

فلا بد للفقهاء الذي يتصدر لإصدار الحكم في القضية المعاصرة أن يكون ملما بمقاصد الشريعة العامة وذلك لتعقيد القضايا المعاصرة ودقة مسالكها وإلا كان غير مؤهل لذلك².

المجال الرابع: تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية: (فقه الواقع وتحقيق المناط) .

للاجتهاد المقاصدي مستلزمات يجب توافرها في العمل بالمقاصد، وهي أمور شرعية ولغوية وواقعية حتى يقوم المجتهد بدوره على أحسن الوجوه وأتمها تتمثل في النص الشرعي والواقع المعيش بزمانه ومكانه والمكلف³. قال الشاطبي: "كل دليل شرعي مبني على مقدمتين ك إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والاخرى ترجع إلى نفس الحكم، والاخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي"⁴.

فمقاصد الشريعة يحتاج إليها المجتهد لصحة فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع⁵.

ولتحقيق المقصد الشرعي لا بد من مراعاة العناصر السياقية والمقامية، ولهذا كان من لوازم مراعاة المصالح الإحاطة بأعراف وعادات الناس والمكلفين⁶، فربط النص بالأحوال المتغيرة والظروف المحتفة والأعراف المتبدلة يخلص العقل من الفوضى وانفلات الفقه والمعيار في التعامل مع الأحكام الشرعية ويمكنه من حسن اختيار وتقدير الموقع المناسب للاقتداء والتأسي من مسيرة النبوة والأحكام المناسبة للمرحلة والحالة التي عليها الاستطاعة، فلا يصاب بالخسران والخيبة والإحباط لعدم استكمال تنزيل جميع الحالات، بل يطمئن إلى أنه يطبق كل الأحكام الشرعية المناسبة للحالة والواقع والإمكانات فهو بذلك مطبق للشريعة متق لله بقدر

¹ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج 1، ص 35.

² البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص 119.

³ المرجع السابق، ص 57.

⁴ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 3، ص 43.

⁵ محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص 313.

⁶ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط 6، دت، ص 405 .

استطاعته¹ في ضوء قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾²، وقوله أيضا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾³.

المجال الخامس: تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب :

"يتحتم على القاضي والعالم والفقير والمجتهد إن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق، وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل، والصواب والسداد"⁴، لأن هذه المقاصد بمثابة المحكمات التي ترد إليها المتشابهات والكليات التي ترد إليها الجزئيات⁵، فتجري الأحكام على اتزان واعتدال لا خلل ولا اعتلال.

فمقاصد الشريعة ضالة المجتهد أنى وجدها فهو أحق بها، يستضيء بنورها ويستظل بظلها، لا تغيب عنه عند نظره في الجزئيات، فهي صور عتيد وحصن مشيد يجعل المجتهد لا يغادر القول السديد، وعن مراد الشارع لا يحد⁶.

الفرع الثالث: أهمية المقاصد في الفقه الإسلامي :

سبب وضع الشريعة: لما كانت الدنيا مخلوقة ليظهر فيها أثر القبضتين، ومبنية على البذل النعم للعباد لينالوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الأخرى حسبما بين لنا الكتاب والسنة، اقتضى ذلك أن تكون الشريعة التي عرفتنا بهاذين مبنية على بيان وجه الشكر في كل نعمة، وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبدولة مطلقا هذان القصدان أظهر في الشريعة من أن يستدل عليهما، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ

أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁷، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَكَا تَكْفُرُونَ﴾⁸ عن

¹ نور الدين الخادمي، الإحتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص23.

² سورة التغابن: آية 16.

³ سورة البقرة: آية 286.

⁴ محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص311.

⁵ مسفر القحطاني، أثر مقاصد الشريعة في تعميق الوعي الحضاري، مرجع سابق، ص138.

⁶ البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص122.

⁷ سورة النحل: آية 78.

⁸ سورة البقرة: آية 152.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

مالك بن أنس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) ¹ يستوي ذلك ما كان في العبادات أو العادات.

قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ²، هذه التكاليف التي أمر الشارع بها كان يقابلها أن من عليهم بنعم كثيرة يتمتعون بها في هذه الدنيا، ثم يشكرون عليها فيجازيهم بالمغفرة والجنة.

مقاصد فقه العبادات والعادات: العبادات هي القيام بما أمر به الشارع دون أن يدخل في النفس أي شك أو شرك، يقول الشاطبي: (أما العبادات فمن حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشراكة، فهي مصروفة إليه، أما العادات فهي أيضا من حق الله تعالى على النظر الكلي، لذلك لا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات: ﴿قُلْ مَنْ

حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ³، قال سبحانه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَكَانَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ⁴.

فنهى عن التحريم تعديا على حق الله ⁵؛ فالتعبد في العادة يلزمه إتباع النص، وذلك لأن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني فإذا وجد التعبد فيها فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كطلب الصداق في النكاح، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية، يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور آخر مثلا، لم تشترط تلك الشروط ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر ولا ما أشبه ذلك؟ فالجواب أن يقال: أما أمور التعبدات فعملتها المطلوبة مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان، ولما سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة؟ قالت لسائلة: (أحرورية أنت؟) إنكارا عليها؛ إذا لم يوضع التعبد أن تفهم علته من خلال ما تقدم نفهم أن الفقه في الأحكام الفقهية لا تصلح إذا تجردت عن معرفة مقاصد الشريعة، وكما ذكرنا سابقا أن الأحكام الفقهية نفسها في أزمان سابقة ليس بالضرورة أن تكون هي

¹ أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، جامع المسانيد والسنن، تحقيق: عبد الملك الدهيش، دار خضر، ط2، 1419هـ. 1998م، باب سماك بن حذيفة عن أبيه، ج2، ص364، حديث رقم 2177.

² سورة البقرة: آية 286.

³ سورة الأعراف: آية 32.

⁴ سورة المائدة: آية 87.

⁵ ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الفلاح، ط1، باب في حكم الصلاة، ج7، ص356.

الأحكام الفقهية نفسها في الزمن آخر، ذلك لأن تغير الزمان والمكان قد يجعل مقصدها مختلفا تماما، ومن خلال كل مستجدات العصور، ومع توقف الاجتهاد حقبة من الزمن تملل الناس من هذا الوضع، وارتفعت أصوات تنادي بعدم صلاحية هذه الشريعة لهذا العصر المتطور، وأنها سادت في عصر كان الفقه والأحكام مسايرة لذلك الوقت، هذا يجعلنا نقف وقفة صحيحة ونقر بأن الاجتهاد لا بد وأن يستمر في كل عصر وفي كل مكان، كما أن الحكم الفقهي يختلف حسب المكان، فقد يجتهد الفقيه في أرض ثم يطلق أحكاما تختلف عن الحكم في نفس المسألة في مكان آخر، فالمقاصد الشرعية ومعرفتها هي روح الفقه، وهي الشريان الأساسي لاستمرار صلاحية هذه الشريعة الربانية وأحكامها الخالدة¹.

المطلب الثالث: طرق إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الاستقراء .

أولا: تعريف الاستقراء.

لغة: استقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها².

اصطلاحا: هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي³.

ثانيا: أنواع الاستقراء .

1- استقراء ناقص: ما لا يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته، بأن لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي⁴، وهو دليل ظني⁵، يختلف فيه باختلاف الجزئيات مثال: أن يقال التمساح يحرك الفك الأعلى عند المضغ، فإنه يخالف سائر الحيوانات لمعرفة ذلك، وإنما اكتفينا بملاحظة الغالب منها.

2- استقراء تام: هو ما يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته، ويكون بتتبع جميع الجزئيات⁶ وهو حجة بلا خلاف مثال: لا بد من وجوب الطهارة في كل صلاة، فرضا كانت أم نافلة .

¹ سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429 هـ، 2008 م، ص100.

² -أحمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، ج2، ص502.

³ -علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية ط1، 1403 هـ، 1983 م، ص37.

⁴ - الزركشي، البحر المحيط؛ دار الكتي، ط1، 1414 هـ، 1994 م، ج6 ص6.

⁵ ابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ، 1997 م، ج4، ص419.

⁶ الزركشي، البحر المحيط؛ ج6، ص10 - 11.

ثالثا : حجية الاستقراء .

"إن الاستقراء إذا كان تاما صالح للقطعيات، وإن لم يكن تاما لم يصلح إلا للفقهيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط غلب على الظن أن الآخر كذلك"¹.

"بينما الاستقراء الناقص ففيه خلاف، لأن بعض الجزئيات يحتمل أن تتخلف عن الحكم فهو يفيد الظن الغالب، وقد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة"، "وقد يكون صدق نتيجة الاستقراء تاما؛ أي: يقينيا، وقد يكون في غاية الرجحان دون الوصول إلى مرتبة اليقين، وفي كلتا الحالتين يجب العمل به، لأن العمل بالقضايا الراجحة أمر لا مفر منه، يشترط اليقين في جانب العقائد لخطورتها في حياة البشرية، أما الأحكام العملية فيكفي فيها بالظن الراجح"².

ومن منهج القرآن الكريم في اعتبار المنهج الاستقرائي للاستدلال قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ

سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾³، وهذا بعد استقراء الآيات السابقة في بيان أمهات الرذائل التي يجب اجتنابها.

رابعا: وظائف الاستقراء في مجال المقاصد :

تحدد وظائفه في أمرين:

1- ترتيب مقاصد الشريعة: فبه تعلم مراتب المقاصد الشرعية بالاعتبارات المختلفة، سواء من حيث الثبوت؛ فتنقسم إلى قطعية وظنية، أو من حيث الشمول؛ فتنقسم إلى عامة وخاصة...⁴

2- إثبات مقاصد الشريعة: وذلك عن طريق نوعين من الاستقراء :

النوع الأول: استقراء علل الأحكام الشرعية الثابتة بمسالك العلة، فإذا تماثلت علل كثيرة في حكمة متحدة اعتبرت مقصدا شرعيا⁵، مثاله: النهي عن المزانية في حديث زيد بن عياش عن سعد بن الوقاص في قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن بيع التمر بالرطب: (أينقص الرطب إذا جف ؟ قال: نعم، قال: فلا إذن)⁶.

¹ الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج 1 ص 52.

² البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية؛ مرجع سابق؛ ص 204.

³ سورة الإسراء: آية 38. (برواية ورش عن نافع)

⁴ محمد بكر اسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفريعا، سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرون، عدد 213، عام 1427هـ، ص 96-97.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 191.

⁶ مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الثمر، ص 429، حديث رقم 1311.

النوع الثاني: استقراء أدلة الأحكام الشرعية المتحدة في علة واحدة ، مثال ذلك: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ؛ لحديث حزام به عن حكيم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى) ¹. وعلته طلب رواج الطعام في الأسواق، فباستقراء هذه العلة نجد أن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة فنجعله أصلاً ونقول أن رواج الطعام وإقلاله يكون بصور من المعاوضات لأن الناس لا يتركون التبائع ².

الفرع الثاني: الأوامر والنواهي الإلهية .

هذا الطريق نجمع فيه بين مسلكين ذكرهما الإمام الشاطبي وهما:

1- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي .

تعريفاً للأمر: القول الطالب للفعل بلا علو ولا استعلاء ³.

تعريف النهي: القول الطالب للترك بلا علو ولا استعلاء ⁴.

وتقييد الأمر أو النهي بـ "الابتدائي" تحرزا من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره، كقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى

ذكر الله وذمروا البيع⁵﴾، فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأ بل هو تأكيد للأمر بالسعي فهو من النهي

المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيًا عنه بالقصد الثاني.

وأما تقييده "بالتصريحي" فهو أن يكون الأمر أو النهي أريد به إخراج الأمر أو النهي الذي

يكون ضمنياً لأنه لا يكون مقصوداً إلا بالقصد الثاني.

2- اعتبار علل الأمر والنهي :

العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المعروف للحكم وهي إما أن تكون معلومة أو لا تكون

معلومة كالنكاح شرع لمصلحة التناسل، والحدود لمصلحة الازدجار وتعرف العلة بمسالكها فإذا تعينت

¹ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، ج3، ص1227، حديث رقم 1605.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص19.

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص137.

⁴ زين الدين الرازي، المختار، المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ، 1999م، باب نهي، ج1، ص320.

⁵ سورة الجمعة: آية 9.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه فيما يتعلق بالأحكام الوضعية

وإن كانت العلة غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا .
فيها¹.

الفرع الثالث : البيان النصي .

المقصود بهذا الطريق نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف التي تتضمن مقاصد الشارع، إلا أن دلالاتها على المقاصد بين اليقين والظن، ويمكن تقسيم هذا الطريق إلى نوعين من حيث القطعية والظنية في تعيين مقاصد الشارع:

أولاً: البيان النصي القطعي :

وهو الذي يحصل به المقصد بصفة قاطعة، وهو ما يعرف في اصطلاح الأصوليين بالبيان النصي، ومعناه البيان الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ولا يكون للاحتمال فيه مدخل؛ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾² في إفادته أن حكم القصاص مقصده درء المفاسد التي تترتب على القتل ولعل هذا الطريق هو نفسه الذي ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور وسماه بأدلة القرآن الكريم الواضحة الدلالة وهي الأدلة التي يضعف احتمال أن يكون المراد غير ما هو ظاهر بحسب الاستعمال العربي³.
ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁴.

ثانياً: البيان النصي الظني :

وهو البيان الذي يحتمل التأويل، وهو في اصطلاح الأصوليين؛ البيان بالظاهر،

¹ ينظر : ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج4 ص203.

² سورة المائدة: آية 32.

³ يحيى سعيدي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكفاية ، ط1434هـ 2012 م، ص99.

⁴ سورة البقرة: 205 آية .

وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾¹، في إفادته بيان إن المقصد من قتال المقاتلين من المشركين هو أن لا يفتنوا المسلمين عن دينهم .

وقد يبين النص المقصد الشرعي بما هو أكثر ظنية من ذلك، كأن يكون البيان بطريق الإيماء والتنبيه وبقطع النظر عن درجة القطعية والظنية في البيان النصي لمقاصد الشريعة فإن هذا البيان قد يكون بيانا للمقاصد العالية كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾²، في إفادته مقصد التيسير ورفع الحرج في كل أحكام الشريعة .

وقد يكون بيانا للمقاصد الخاصة بأنواع الأحكام، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾³، في إفادته أن مقصد الحكم بتحريم الخمر وما شابههما هو حسم أسباب العداوة والبغضاء .

وقد يكون بيانا للمقاصد الجزئية، مثل قول تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁴، في إفادته أن المقصد من الاقتصار في الزواج على الواحدة عند خوف عدم العدل هو قطع أسباب المبل الذي ينتهي إلى الظلم. وإن كان البيان النصي لمقاصد الأحكام من أقوى المسالك للعلم بها فإن تردده بين القطعية والظنية يوجب على الدارس أن يكون متحريرا أشد التحري في في استخلاص المقصد من نصه، من أجل تفادي الوقوع في تعيين مقاصد موهمة اعتقادا على أنها منصوص عليها⁵.

الفرع الرابع : العمل النبوي .

¹ سورة البقرة: آية 193.

² سورة البقرة: آية 185 .

³ المائدة: آية 91.

⁴ النساء: آية 3 .

⁵ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 145 .

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

الأحكام الشرعية المتضمنة للمقاصد، تكون أدلتها من النص القرآني أو مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وذلك إذا كانت مندرجة ضمن ما هو من التصرفات النبوية التبليغية للاحتراز من الصفات الفطرية.

فالأفعال التبليغية يمكن أن تكون بذاتها أو بقرائن ظروفها وأحوالها مسلکا منه المقصد الشرعي، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما يداوم على إتيان فعل ما في مناسبات متعددة، وفي ظروف مختلفة، فغن تلك المداومة يتحصل منها للناظر إن تلك الأفعال إنما كانت لتحقيق هدف من أجله وقعت وتكررت، وذلك هو المقصد الشرعي منها، فيعرف إذن من خلال ذات الأفعال المتكررة .

ومثال ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أصحابه في بيوتهم فيعلم من تلك الزيارات أن المقصد منها تقوية الرابطة الأخوية بين المسلمين فيكون ذلك مقصدا من مقاصد الشريعة¹.
وقد صاغ الإمام الطاهر بن عاشور هذا الطريق صياغة خاصة وسماه بالسنة المتواترة وقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: التواتر المعنوي.

الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي صلى الله عليه وسلم فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة.

القسم الثاني: التواتر العملي:

يحصل لآحاد الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا².

ففي صحيح البخاري عن الأزرق بن قيس قال: "كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وحلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأي فأقبل يقول انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس فأقبل فقال

¹ يحيى سعيدي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 101 .

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 194 .

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن متزلي متراخ فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره¹.

فمشاهدة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير.

الفرع الخامس: سكوت الشارع مع قيام المقتضى.

الأحكام التي يراد معرفة مقصد الشارع فيها لا تخلو من ثلاثة أحوال²:

1- أن يثبتها الشارع بطريق من طرق إثباتها ومشروعيتها كطلبها بالأمر أو الترغيب أو الثناء أو الذم والوعيد على تركها³.

2- أن ينفيها الشارع وذلك إما بالنهي عنها، أو الوعيد عليها، أو ذمها وأصحابها أو بأي طريق من طرق النفي المعروفة⁴.

3- أن يسكت الشارع عن الحكم فلا يتعرض له بنفي ولا إثبات وهذا على ضربين:

الضرب الأول: ما سكت عنه الشارع لعدم وجود ما يقتضيه، وذلك...

كالتوازل التي حدثت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كليتها. وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف⁵.

الضرب الثاني: ما سكت عنه مع قيام موجه المقتضى له فهذا الضرب، السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألا يزداد فيه ولا ينقص.

ويمكن التمثيل لهذا المسلك بسجود الشكر على مذهب الإمام مالك، فإن الشارع سكت عن تشريع السجود شكراً لله على نعمة تحل بالإنسان مع توفر المعنى الداعي لهذا السجود، فعلم من ذلك أن مقصد الشريعة عدم السجود ويعتبر السجود بذلك زيادة في الدين، لذا رد الإمام مالك الرواية المنقولة عن أبي بكر رضي الله عنه بسجود يوم اليمامة لأن المعنى الذي يقتضي هذا السجود تكررت له حالات لا تحصى، ولم يعرف فيها من أمر الناس إلا ما نقل عن الصديق، فكان ذلك مردوداً، لأن عدم وقوع هذا من الرسول صلى

¹ أخرجه البخاري في (كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة)، حديث رقم 1211.

² البيهقي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، مرجع سابق، ص 173.

³ سلطان العلماء، الإمام في بيان أدلة الأحكام، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1407هـ، 1987م، ص 87.

⁴ ابن القيم، بدائع الفوائد، مصدر سابق، 4/4.

⁵ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 409.

الله عليه وسلم وكبار الصحابة مع ما فتح لهم يكون بمثابة النص، سقط معه ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه¹، وهذا الطريق أضيّق مجالاً مما قَبْلُ من الطرق لكونه خاصاً بمعرفة قصد الشارع فيما سَكِتَ عنه.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (رحمه الله).

المطلب الأول: حياته الشخصية .

الفرع الأول: عصره.

أدرجنا في الباب الأول من هذا الجزء على ذكر ملامح عصر مترجمنا وبدت تونس فيه مصرحاً لتطورات سياسية والفكرية واجتماعية علمية وثقافية وتعرضنا بجانب ذلك للنكبة الفادحة التي قصمت الصدر باحتلال الجيش الفرنسي لبلادنا وإبرامه معاهدتي "بارد والمرسى" بين السلطتين القائمتين للبلدين فرنسا وتونس وقد أثارت عليه الصدمة اضطرابات ومظاهرات أدت إلى مواجهة الاحتلال الأجنبي وبسبب الذهول الذي أصاب الناس يومئذ ألح الخوف والحزن على بحث أسباب هذه المحنة في كامل سلطنة الدولة العثمانية وبخاصة ما حصل بها من آثار في البلاد التونسية بسقوط هذه الخلافة².

كان هذا الوضع المؤلم منتشرًا ومستقرًا في أكثر بلاد المشرق والمغرب من ديارنا وكانت الدول الغربية تقوم بالتخطيط للقضاء على العروبة والإسلام غير أن نهضة شاملة في أطراف البلاد العربية والإسلامية قامت تهيئ أصحاب هذه الأوطان إلى تدارك الأوضاع البغيضة والمهينة وإلى العمل بحزم على استرجاع السيادة والكرامة³.

الفرع الثاني: نسبه وعائلته.

هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر ابن عاشور من بيت آل عاشور الأشراف الأندلسيين وجده الأكبر هو العالم الزاهد الولي الصالح محمد بن عاشور المولود بمدينة سلا من المغرب الأقصى⁴، تفرعت عنه دوحات علم ومجد منها محمد ابن عاشور جد قاضي القضاة في إفريقية المولود في تونس سنة 30 من القرن الثالث عشر كان واسع العلم ترك ملفات شتى منها. حاشيته على القطر وشرحه على البردة بردة البصري. وحاشيته على المحلى

¹ الشاطبي، الاعتصام، مكتبة التوحيد، دط، دت، ج2، ص 265.

² محمد الحبيب بن الخوجة، شيخ الاسلام الأكبر الطاهر محمد بن عاشور، ر دار العربية للكتاب (تونس)، 2008-ج1 ص18-19.

³ بلقاسم الغالي، من أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، دار ابن حزم 1417هـ-1996م ص18.

⁴ كلمة الشيخ محمد الصالح مهدي، مجلة الزيتونة، المطبعة التونسية، 1355هـ، -1374هـ/1936م، ج6، ص8/35.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

على جمع الجوامع إضافة إلى المناصب التي تقلب فيها كالقضاء و الإفتاء و التدريس وغير ذلك ومن تلامذته الوزير الشهير محمد العزيز بوعتور والوزير العالم الشيخ يوسف جعيط وشيخ الإسلام أحمد بن خوجة¹.

الفرع الثالث : أخلاقه وسجاياه.

أبرز مميزاته الذكاء وقوة الإرادة ودقة الملاحظة والبداهة وعمق التفكير بنسب عالية خلاف لغيره. وكانت راحته في تبعه إذ كان يؤمن بأن العمر مهما طال قصير حيث كان يغتنم كل دقيقة ولا تترك فرصة إلا ويغتنمها، تدل أسارير وجهه على الشدة والعزيمة وعيناه حادة كالسهم تدل على القوة والصلابة وعلى كل فإن أقل ما يقال عنه: أنه رجل إرادة وإدارة وتدبير ورجل استقامة وشرف وعلو وهمة².

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية .

الفرع الأول: المناصب التي شغلها .

ولد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بتونس العاصمة في وسط علمي وجو قراءني حيث حفظ القرآن في سن مبكر وهو ابن ست سنوات على يد المقرئ الشيخ محمد الخياري ثم حفظ مجموعة من المتون وتلقى القواعد العربية على يد الشيخ أحمد ابن بدر الكافي³.

ثم زاول اللغة الفرنسية بجامعة الزيتونة 1310هـ ثم حاز على شهادة تطويع سنة 1317هـ وشارك في مناظرة التدريس في الرتبة الثانية 1320هـ، وبعدها بأربع سنوات ارتقى بالمناظرة إلى التدريس من المرتبة الأولى، وفي 1321هـ سمي مدرسا بالمدرسة الصادقية وفي 1325هـ عين نائبا عن الدولة لدى نظارة جامع الزيتونة العلمية وسعى في أحياء العلوم العربية وقد كان أغلب أهل العلم يقتصر على النحو والمعاني والبيان ولما تأسست لجنة النظر في تنقيح برنامج التعليم سنة 1329هـ كان عضوا بها حيث تولى تقرير حالة التعليم .

وفي سنة 1331هـ اسندت إليه خطة القضاء المالكي بالعاصمة تونس⁴.

وفي السنة 1341هـ سمي مفتيا مالكيا بالديار التونسية.

وفي سنة 1343هـ عهد إليه بأمر النيابة عن الشيخ باش مفتي رئيس المالكية.

وفي السنة 1345هـ ارتقى إلى رتبة باش مفتي بالأصالة.

¹ ابن خلدون الخضرمي، مجلة الخلدونية، كلمة محمد خضر الحسين ، دارالفكر، بيروت لبنان 1431هـ، -2001م-ص26.

² الصادق الزمري، أعلام تونس، دار الغرب الإسلامي بيروت، دط، 1986م، ص364.

³ إياد خالد الطباع، محمد الطاهر بن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، دار القلم، دمشق، ط 1، 1426 هـ 2005م، ص26.

⁴ محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار المغرب الإسلامي، بيروت، دط، ج3، ص356.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

وعين عام 1351 شيخا للإسلام مالكيا وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق و القاهرة كما عين رئيسا للنظر في شؤون التعليم بجامع الزيتونة¹.

الفرع الثاني: عمله وأدبه:

تحدث عنه صديقه الحميم الشيخالشيخ محمد الخضر حسين شيخ جامع الأزهر سابقا حيث قال:(شب الأستاذ على ذكاء فائق و المعية وقادة فلم يلبث أن ظهر نبوغه بين أهل العلم وكنت أرى شدة حرصه على العلم ودقة نظره متجليتين في لحظاته وبحوثه) وبعد أن ذكر أهم الكتب التي كان يدرسهم كدلائل الإعجاز والشرح المطول للفتزاني... قال وللاستاذ فصاحة نطق وبراعة بيان ويصنف إلى غزارة العلم، وقوة النظر وصفاء الذوق وسعة الإطلاع في أدب اللغة².

الفرع الثالث: مؤلفاته.

للإمام الشيخ الطاهر بن عاشور (رحمه الله) الصدارة والسبق في إثراء اللغة العربية والثقافة الإسلامية في مختلف مجالاتها، واشتهر بتفسيره القيم "التحرير والتنوير" الذي صدر في ثلاثين مجلدا وقضى في تأليف نصف قرن وكذا كتب أخرى مختلفة نذكر منها حواشيه على التنقيح لشهاب الدين القرافي في الأصول ونقده العلمي في الرد على كتاب "الإسلام وأصول الحكم" للأستاذ علي عبد الرزاق.

وكتابه أصول الإنشاء والخطابة وكتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية وكتابه تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة الذي نبه فيه بالخصوص إلى خطر أمر تفسير كتاب الله والقول فيه دون مستند.

وكتابه النفيس "أليس الصبح بقريب" الذي دعا فيه إلى جعل التعليم إجباريا وهو أول زعيم تونسي دعا إلى ذلك وغيره كثيرا من الكتب سواء كان مطبوعا أم مخطوطا³.

الفرع الرابع: شيوخه وتلامذته.

أما عن شيوخه. فقد درس الشيخ ابن عاشور (رحمه الله) على يد مشاهير العلماء بتونس منهم الشيخالشيخ سالم بوحاجب، والشيخ الشيخ محمد البخار، والشيخ حسين بن حسين والشيخ مصطفى رضوان والشيخ عمر بن الشيخ والشيخ محمد بن يوسف وكان لهم اثر بالغ في الإمام إلا أن اثنين كانا أقوى تأثيرا وهما: الشيخ سالم بوحاجب حيث قال عنه الشيخالشيخ الفاضل ابن عاشور(رحمه الله): شعلة من الذكاء والنادر طلعت على قرنين من تاريخ هذه البلاد، فأفاضت بما معالم الفضل.

¹ خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، مايو 2002 م، ج 6، ص 1973.

² محمد الخضر حسين، أعلامنا، تونسي - دار المغرب العربي -، دط، 1973 م، ص 94/93.

³ خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص 1973.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

والشيخ محمد النجار فقد كان موسوعة في علمي المعقول والمنقول وكان أسلوبه يدفع إلى التحرر والتعمق في فهم أساليب الحياة وشؤونها¹.

الفرع الخامس: وفاته.

ظل مفخرة المغرب العربي والعالم الإسلامي الشيخ الطاهر بن عاشور (رحمه الله) في جهاده الدائب المثمر الذي ظل قويا فعالا يغمر بالعطاء الوافر، مختلف المجالات الفكرية والثقافية دون أن تفتقر له عزيمة أو تضعف له إرادة أو يخفت له صوت أو ينحني له ظهر².

وقد توفي الشيخ الطاهر بن عاشور (رحمه الله) في 13 رجب 1393هـ، 12 أغسطس 1973 بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح والتجديد على مستوى تونس والعالم الإسلامي³. وألقيت على نعشه خطب وقصائد شعرية ولسان حال كل واحد ينشد:

من شاء بعدك فليمت	فعليك كنت أحاذر
كنت السواد لناظري	فعليك يكي الناظر
ليت المنازل والديار	حظائر ومقابر

وفي بيت آخر:

رمت ابن عاشور بسهم مقرطس	وثنت رزايا لا تكاد تجرع
هو الطاهر الأسمى محمد الرضا	مكين بأسرار الشريعة يبرع
هلموا بنا نكي لفقد إمامنا	وقد جاءنا منه السقال الممنع ⁴

وفي بيت آخر للدكتور قبلي بن هني:

شيخ في الورى ينبل قدره	ونخص أهل الغرب ونفخر
نجل عاشور باسمه الطاهر	محمد به ذكر الحبيب يعمر
رمت أصول الشريعة تحدوا بنا	مقاصدها وأصول النظام تعمر ⁵

¹ ابن عاشور محمد الفاضل، تراجم الأعلام، الدار التونسية، دط، 1970م، ص 221.

² ينظر: محمد الصالح الصديق، أعلام من المغرب العربي، دار موفيم، ج 2، ص 177.

³ أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، باب الطاهر بن عاشور، دط، دت، ج 1، ص 132.

⁴ مسامرات الظريف بحسن التعريف، الباب 40، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ج 1، ص 256.

⁵ قبلي بن هني، دكتور بجامعة عمار تليجي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، تم نقله أثناء المناقشة.

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ علال الفاسي (رحمه الله).

المطلب الأول: حياته الشخصية .

الفرع الأول: عصره.

في مطلع القرن العشرين ميلادي كانت الدولة المغربية قد دخلت في مرحلة متقدمة من الضعف والتفكك والفوضى وكانت جيوش الدول الاستعمارية الأوربية قد قضت عددا من أطراف المغرب وتغوره وبدأت تنفذ إلى وسطه وتتأهب إلى السيطرة الكاملة، عليه وفي هذا الصياغ كانت هذه الدول ماضية أيضا في تكبيل السيادة المغربية بفرض مجموعة من الاتفاقيات التجارية والجمركية والقضائية.

وفي سنة 1912م (أي بعد سنتين من ولادة علال الفاسي) فرض على سلطان المغرب مولاي عبد الحفيظ توقيع معاهدة الحماية التي تخول فرنسا بسط سيطرتها على المغرب بين فرنسا وإسبانيا وأما مدينة طنجة فوضعت تحت نظام أوربي دولي¹. وفي الوقت الذي تمكن فيه الفرنسيون والإسبان من هزيمة المقاومة المسلحة في الأرياف والجبال كانت تطلعات وتحركات وطنية قد بدأت تعتمل وتموج في أوساط الشباب المغربي والنخبة المثقفة في المدن وهي التطلعات التي عبرت عن نفسها بوضوح منذ مطلع الثلاثينيات ثم تبلورت وانتظمت تحت اسم الحركة الوطنية وكان علال الفاسي (رحمه الله) أحد وجوه هذه الحركة وهذه المرحلة².

وفي 11 يناير 1944 قدمت نخبة من المغاربة أكثرها من حزب الاستقلال وثيقة المطالبة بالاستقلال وكان رئيس الحزب الشيخ علال الفاسي (رحمه الله) يومها منفيًا. وقد حضيت هذه المبادرة بتأييد السلطان محمد بن يوسف "الملك محمد الخامس" وأصبح الملك والحركة الوطنية في صف واحد وعلى مطلب واحد وهذا ما أدى بفرنسا إلى القيام بخلع محمد الخامس ونفيه وقد جوهت هذه الخطوات الفرنسية بالرفض والمقاومة ثم تطور الكفاح من نضال سياسي المقاومة مسلحة وهو ما فرض على فرنسا الإذعان والدخول في مفاوضات وانتهت المفاوضات بإعلان حق المغرب في الاستقلال³.

¹ أحمد الريسوني، علال الفاسي عالما ومفكرا، مرجع سابق، ص 21/19.

² أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، دار الكلمة، ط 1، 1435هـ، 2014م، ص 72.

² عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار الإحياء، التراث العربي، دط، دت، ج 5، ص 293

³ عبد الحق عزوزي، علال الفاسي نهر من العلم الجاري والوطنية الخالدة، مؤسسة علال الفاسي ط 1، 1434هـ/2010م، ص 17.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

الفرع الثاني: ولادته وعائلته.

اسمه علال الفاسي بن الشيخ عبد الواحد الفاسي ولد بمدينة فاس عاصمة الادراسة وعاصمة المغرب التاريخية والروحية والثقافية في شهر محرم عام 1910م.

ينحدر من عائلة عربية ماجدة قرشية صريحة النسب دخلت الأندلس لأول الفتح ثم خرجت منها مع آخر المهاجرين حيث استقرت بمدينة فاس.

يقول الأمير شكيب أرسلان (رحمه الله).

وفي فاس أندلسيون كثيرون أشهرهم ال الفاسي وهم من بني الجد الفهريين الذين كانوا في قرطبة ثم اشيلية ثم مالقة.

إلى أن ارتحلوا إلى فاس عندما لم يبق دار الإسلام بالأندلس وفي كل من العد وتين حفظت هذه الأسرة مجدها وسراوتها ورئاستها ومنهم الشاب الفاضل السيد علال الفاسي (رحمه الله) والشاب الفاضل محمد الفاسي وفقه الله وهو من نخبة شان المغاربة وأنجم العرب الذين أتموا تحصيلهم في باريز.

المطلب الثاني : حياته العلمية والعملية .

الفرع الأول :نشأته ودراسته.

علال أو (محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجنوب الفاسي الفهري، نشأ في حصن والده الفقيه الشيخ عبد الواحد الفاسي الذي تولى الإفتاء بمدينة فاس واشتهر بفتاويه العلمية النافعة في مختلف الأوساط المغربية وكانت داره محجة العلماء والأدباء يؤمونها من مختلف النواحي في هذه الدار العلمية نشأ وشب وتكون فكريا وعلميا وأخلاقيا وتأهل للدراسة العالية بجامعة القرويين بفاس¹ انخرط في سلك الجامعة وانقطع للعلم ينهل من ينباعه الفياضة الصافية وكان فيها مثالا للطالب المجد وإذا كان قد انتفع بكثير من العلماء الذين أخذ عنهم هذا وتأثر بهم¹.

وتأثره بالشيخ الشيخ محمد بن العربي العلوي كان أكثر، الذي تميز بطابعه الفريد إذ كان له اتصال برجال النهضة الإسلامية وكان له اتجاه إصلاحية ونزعة تجديدية ولهذا العالم المصلح تأثير في جميع الطلبة لمقدرته العلمية من جهة وطريقته في التدريس والإقناع من جهة أخرى.

¹ خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص248.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

و ذكر الشيخ محمد الصالح الصديق في هذا الصياغ أن وفدا مغربيا برئاسة هذا الإمام الجليل زار تونس في سنة 1948م أو، 1949م وكان إذ ذاك طالبا بجامعة الزيتونة حيث ذكر أن الشيخ الجليل ألقى درسا بالجامعة حضره جميع علماء الزيتونة في مقدمتهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (رحمه الله)، وكان الدرس في الآية الأولى من سورة البقرة وذكر بأن الشيخ كان سابجا ماهرا قليل النظر، يغوص في أعماق هذه الآية فيبهر العقول بما يستنتقها به من تحليل تظهر معه خلجاته وانطباعاته، وذكر أن الشيخالشيخ مختار بن محمود عارضه في سورة من سور الإعجاز فجرى بينهما حوار لم يقدر الطلبة مواكبتها فيه فاكثفوا بمشاهدة معركة بين أسدين هصورين والسلاح فيها 'حجج وآداب لا مخالب وأنياب'¹.

الفرع الثاني: مؤلفاته.

للإمام الشيخ علال الفاسي (رحمه الله) كتب منها: " هذا القاهرة ،والنقد الذاتي، والمغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى ودفاع عن الشريعة ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، والحملة والحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة التاريخية والقانونية"².

الفرع الثالث : علال والسياسة.

أولا: الحياة السياسية في المغرب .

شارك الأستاذ والشيخ علال الفاسي في الحياة السياسية بالمغرب الأقصى حيث أسس أول نقابة للعمال(1936م) وعمل في إنشاء كتلة العمل الوطني السرية التي ظهرت(1937م)باسم(الحزب الوطني)، وأبعد إلى الغابون، منفيًا(1937-1941م)³.

ونقل إلى الكونغو(1941-1946م) ثم أطلق فأنشأ مع بعض إخوانه حزب الاستقلال ثم سافر إلى فرنسا، فشدد عليه الخناق فسافر سرا إلى القاهرة في شهر مايو 1947م، وهناك اتصل بالأمير عبد الكريم الخطابي وانظم إلى لجنة تحرير المغرب العربي⁴.

وتنقل إلى بعض العواصم، وهو على اتصال دائم بحزب الاستقلال في المغربوعاد إلى بلاده(1949م)فمنعه الفرنسيون من دخولها فأقام بطنجة وكانت يومئذ دولية، ودعا إلى الثورة بعد إبعاد محمد الخامس(1953م).

¹ ينظر : محمد صالح الصديق، أعلام من المغرب العربي، مرجع سابق، ج 1، ص 208.

² المرجع السابق، ج 4، ص 249.

³ أحمد الريسوني-علال الفاسي عالما ومفكرا، مرجع سابق، ص 09.

⁴ علال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط 6، 2003م -ص 234.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

وانفرد بزعامة الحزب بعد الاستقلال، وتولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة، ثم انصرف إلى المعارضة غير العنيفة في مجلس النواب قصد العمل على تحويل النظام السياسي إلى مملكة دستورية¹.

الفرع الرابع: وفاته.

هكذا مضت الحياة بالأستاذ علال الفاسي (رحمه الله) جهادا بالفكر والقلم واللسان لا يعرف الراحة إلا بقدر ما يتأهب به للعمل الجاد حتى دقت الساعة وانطفأت الشمعة وذلك يوم الاثنين 21 ربيع الثاني 1394هـ الموافق لـ 13 مايو 1974م².

توفي وهو في رحلة جهادية وهو يشتغل توفي وهو في بوخارست وهو في اجتماع مع الرئيس الروماني³. ونقل جثمانه إلى موطنه حيث شيعت جنازته في حفل خاشع مهيب أقيم لهما من طرف الحكومة والشعب ومضى وبقيت أعماله في سبيل الإسلام والمسلمين مخلدة⁴.

¹ أبو عبد الله محمد بن عثمان السنوسي -معجم مشاهير المغاربة، دار الغرب، دط، 1944م، ص 417/418.

² ينظر: محمد الصالح الصديق، أعلام من المغرب، مرجع سابق، ص 216.

³ محاضرة معالم التجديد عند علال الفاسي لأحمد الريسوني من محاضرات دروس سبيل الفلاح التي احتضنها المقر المركزي لحركة التوحيد والإصلاح، مساء الجمعة 16 يناير 2015.

⁴ صالح الصديق، أعلام من المغرب، مرجع سابق، ص 216.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي .

المطلب الأول: التعريف بكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (رحمه الله) .

الفرع الأول: تعريف أولي للكتاب.

الكتاب: مقاصد الشريعة الإسلامية.

المؤلف: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور .

دراسة وتحقيق: محمد الطاهر الميساوي.

عدد الصفحات: 534 ص.

الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن .

الطبعة الثانية: 1421 هـ، 2001 م.

الفرع الثاني: الخطة التي سار عليها.

- يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي ألفها الشيخ ابن عاشور حيث وضع فيه أسس علم مقاصد الشريعة ومبادئه وهو ثاني كتاب من حيث الأهمية بعد كتاب الموافقات للشاطبي الذي تطرق فيه إلى مباحث تعتبر اللبنة الأولى في علم المقاصد مشيراً إلى أهميتها بالنسبة إلى للفقهاء¹ .

يتناول هذا الكتاب توظيف المقاصد الشرعية في فقه الشريعة فمن شأن هذا التوظيف التقليل من حدة الاختلاف الفقهي الراجع إلى اختلاف الأعصار وتبدل الأحوال.

ويعود سبب التأليف في هذا الموضوع في نظر الإمام ابن عاشور (رحمه الله) إلى افتقار الحجاج الفقهي إلى التأسيس المقاصدي، ومعنى ذلك أن الفقهاء في حجاجهم الفقهي لا يحتكمون إلى أدلة ضرورية أو قريية منها فالاحتكام إلى المقاصد الشرعية عند اختلاف الفقهي يماثل الاحتكام إلى الضرورية المشاهدات والأصول الموضوعية عند الاختلاف العلمي في العلوم العقلية² .

- يعد هذا الكتاب محاولة علمية في رسم تلك الأدلة الضرورية أو القريية منها تمثيلاً لها و احتجاجاً لإثباتها ويبدو من جهتين هذا الكتاب يتكون من قسمين رئيسيين قسم نظري والآخر تطبيقي فأما القسم النظري فأميز به بين خطوتين اهتم الشيخ ابن عاشور (رحمه الله) في الأول يعرض المقاصد الشرعية من جهة مشروعيته في فقه الشريعة ومن جهة طرق إثباتها ومن جهة مراتبها وعالج في الثانية كلا من المقاصد الشرعية العامة والمقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات.

¹ عثمان بطيخ مفتي الجمهورية بتونس، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه ومقاصد الشريعة، أبحاث ووقائع المؤتمر العام ثاني وعشرون، ص 05.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 04.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

وتناول في قسم التطبيقي من هذا الكتاب فقاصد المعاملات في الشريعة وانتهى فيه غالى استنباطات فقهية مرتكزة على المقاصد الشرعية¹.

تحمس ابن عاشور (رحمه الله) في هذا الكتاب إلى إنشاء (علم مقاصد الشريعة) كعلم مكمل لعلم أصول الفقه، هيمن التأصيل لهذا العلم على معظم مباحث الكتاب، ووظف لبيانها والدفاع عنه كل ماله من طاقات تحليلية ونقدية للمعطيات الأصولية والفقهية التي انتهى إليها الفكر التشريعي الإسلامي².

عكس من هذه الزاوية هذا الكتاب علم مقاصد الشريعة الإسلامية في عمق وشمولية فكر الرجل وطريقة نظره إلى قضايا الشريعة الإسلامية وأعتبر من الزاوية نفسها، في نظر البعض تأسيسا كبيرا لذاتية هذا العلم ورسمًا لإطاره الذي يميزه عن غيره، وأيضا محاولة في دفع الكتابة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية خطوة بل خطوات بعدما وصلت إليه على يد العز ابن عبد السلام والشاطبي³.

¹ إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الشيخ ابن عاشور، مرجع سابق، ص 91.

² مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رئيس التحرير، فيصل يوسف يعلى، ص 46.

³ جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، مكتبة الإسكندرية، دط، دت، ص 187.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي (رحمه الله) .

الفرع الأول: تعريف أولي للكتاب .

الكتاب: مقاصد الشريعة ومكارمها.

المؤلف: الشيخ الأستاذ علال الفاسي.

دراسة وتحقيق: الدكتور إسماعيل الحسني.

عدد الصفحات: 393 صفحة.

الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة طبعة 2011م.

الفرع الثاني: الخطة التي سار عليها.

- قدم لكتابه بتقديم موجز أبرز فيه أسباب إقباله على الكتاب في موضوع المقاصد.

- عرض مضامين الكتاب معرّفاً بقسط من أصول تاريخ القانون ووسائل تطوره وبين تفوقه وهيمنة الشريعة بمالها من خصائص ومزايا تجعلها القانون الأسمى.

- تعرض لبعض قواعد استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية على غرار علماء الأصول كما أعقب الحديث عن جوانب من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وأتبع هذا وذاك بسرد أصول نظرية مختلف فيها.

- ثم تطرق إلى مسألة التعليل فذكر مجموعة من الآيات التي توضح بجلاء أمر التعليل¹.

وإسترسل في عرض مضامين كتابه والتي يمكننا تحديدها فيما يلي:

مقدمات حول تاريخ القانون ووسائل تطوره، والعدل بين الشرائع الإسلامية رؤية مقاصدية والاجتهاد المقاصدي وبعض مقاصد الشريعة الخاصة وتحدث عن مجموعة من النقاط التي تهم مقاصد بالنسبة للأمة.

1- يعود سبب التأليف في هذا الموضوع في هذا الموضوع في نظر الشيخ علال الفاسي (رحمه الله) أن الذين تعاقبوا على الكتابة في المقاصد الشرعية لم يتجاوزوا الحد الذي وقف عنده إمامنا الشاطبي (رحمه الله) في كتابه الموافقات، أو لم يبلغوا ما إليه قصد وبعضهم خرج عن الموضوع إلى محاولة تعليل كل جزء من أجزاء الفقه للمقاصد بمعناها الحرفي².

¹ ينظر : علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 6 .

² نفسه، ص5.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

- 2- إن هذا البحث في مقاصد الشريعة ومكارمها يعد لدى الشيخ علال الفاسي (رحمه الله) من جوهر وروح وصميم علم أصول الفقه بل تجاوز نظرية المقاصد الشاطبية ولم يكن على منوال البحوث والكتابات التي تلت الشاطبي من حيث المادة والمنهج معاً¹.
- 3- إن هذا الكتاب يمثل مادة تدريسية وهي عبارة عن محاضرات جامعية ألقاها في كلية الرباط في قسم الحقوق وكلية الشريعة بفاس.
- 4- أصل الكتاب ومضمونه ليس مجرد عمل بحثي واجتهاد فكري تنظيري فقط وإنما هو ثمرة تفاعل ميداني وثمره سجلات ومدافعات فعلية في الساحة الجامعية والثقافية الفكرية بصفة عامة².
- 5- الكتاب عبارة عن مشروع إصلاحية تحديدي في مجال الشريعة الإسلامية وفقهها.
- 6- من مزايا هذا الكتاب المقاصدي أنه قدم أول تعريف لمقاصد الشريعة وهو: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها وتضمن هذا التعريف المقاصد بنوعيتها الكلية والجزئية.
- 7- إن المؤلف ربط بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان كما جعل المقاصد أحد مصادر الإجتهد والاستنباط لأحكام الشريعة وأيضاً أفاض وأجاد في بيان ما تميزت به الشريعة الإسلامية في باب العدل ومن ذلك أن العدل في القصد الشرعي يشمل العدل في الظاهر والباطن معاً بخلاف القوانين الوضعية التي ترى الظاهر لا الباطن³.
- وفي ختام هذا الفصل توصلنا إلى أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة، التي تحاول تشويه الشريعة كما أنها وسيلة للتقليل من الاختلاف، وهذا ما كان يهدف إليه الشيخ الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي رحمهما الله من خلال محاولتهم لإيجاد الجديد في مقاصد الشريعة.

¹ - ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها تح: اسماعيل حسني، ص 20.

² ينظر: أحمد الريسوني، علال الفاسي عالماً ومفكراً، مرجع سابق، ص 101.

³ ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 46/47.

الفصل الثاني

المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

ونظرنا في :

المبحث الأول : منهج الشيخين الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي (رحمهما الله).

المبحث الثاني : الفكر المقاصدي عند الشيخين الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي.

المبحث الثالث : معالم التجديد عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور .

المبحث الرابع : معالم التجديد عند العلامة علال الفاسي.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

تمهيد:

يعد المجهود الذي قام به الشاطبي (رحمه الله) في الموافقات، طفرة نوعية كبيرة، تنظيرا وتقعيدا، ورسميا لأهم أبعاد "النظرة المقاصدية" فهو المعلم الأول على صعيد النظر المنهجي والتأسيس العلمي، وهو شيخ المقاصديين بلا منازع.

فلا يمكن أن يكتب كاتب في المقاصد شيئا إلا وتجدده يشير إلى الشاطبي. وقد كان من فضل الله على أهل الغرب الإسلامي أن يبقى لواء المقاصد معقودا بأيديهم، إذ قيد الله سبحانه عالين جليلين أكملتا طريق الشاطبي، وبنيا على مجهوده، وهما الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي (رحمهما الله)، اللذان يعدان عالمان بارزان من أعلام الفكر المقاصدي وهما اللذان أقعدا هذا العلم وجددوا فيه بما يوافق مصالح الخلق في المعاش والمعاد.

المبحث الأول: منهج الشيخين.

من خلال دراستنا لمنهج كل من الشيخين الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي (رحمهما الله) تبين لنا أن منهجهما طغى عليه الجانب التحليلي من تفسير ونقد واستنباط.

المطلب الأول: من ناحية التفسير.

قاما بشرح الموضوعات العلمية بتعليل نصوصهما وتأويل مشتبهاتها حيث حملوا بعضها على بعض تقييدا وإطلاقا أو تخصيصا وتعميما بضم المؤتلف وفصل المختلف، حتى تتضح مشكلاتهما وتنكشف مبهماتهما لتبدو بصورة واضحة متكاملة.

ومثاله ماذهب إليه العلامة الطاهر ابن عاشور (رحمه الله) الذي عمل على جعل علم مقاصد الشريعة علما قائما بذاته مستقلا عن أصول الفقه حيث أولاه اهتماما كبيرا ودافع عن رأيه أشد دفاع¹ الذي سيتم توضيحه في مبحث استقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه في معالم التجديد عند الطاهر بن عاشور، أما بالنسبة للعلامة علال الفاسي (رحمه الله) فقد رد على من قال أن مقاصد الشريعة تشريع ثانوي أو مرجع خارجي، بأنها ليست مجرد مرجع يرجع إليه ويستأنس به إلى جانب مصادر التشريع الأصلية بل هي من صميم تلك المصادر وهي العنصر المحوري الثابت فيها وفي خلودها²، يقول (رحمه الله): مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لإستفتاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 81.

² أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، ط 2، 1434هـ - 2013م، ص 107.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

الإسلامي، ولكنها من صميمه وهي ليست غامضة غموض القانون الطبيعي، الذي لا يعرف له حد ولا مورد¹، كما نص على أن مقاصد الشريعة تؤثر حتى على ماهو منصوص، الذي سماه الدكتور أحمد الريسوني: "بالتفسير المقاصدي للنصوص"².

المطلب الثاني: تفسير النقد.

بما أن النقد هو عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم والقضايا المتعلقة بموضوع ما، فالعلامة ابن عاشور (رحمه الله) يرى أن التفسير علما، وهو أن: "حق التفسير أن يشتمل على بيان أصول التشريع وكمالاته"، فكان من ثم «حقيقاً بأن يسمى علماً وذلك لظهور جلياً في موسوعته التحرير والتنوير»، بيد أن العلامة ابن عاشور (رحمه الله) يأخذ على المفسرين أنهم وإن اشتغلوا بتقصي معاني القرآن وتتبعها، فقد «طفحت عليهم وحسرت دون كثرتها قواهم، فانصرفوا عن الإشتغال بانتزاع كمالات التشريع إلا في مواضع قليلة»، وهناك تفسير وجه تاريخي يرى فيه أنه يمكن أن يكون الفيصل في عد التفسير علماً، وهو أن التفسير كان أول ما اشتغل به علماء الإسلام قبل الإشتغال بتدوين بقية العلوم، وفيه كثرت مناظرهم، وكان يحصل من مزاولته والدربة فيه لصاحبه ملكة يدرك فيه أساليب القرآن ودقائق نظمه..... فمن أجل ذلك سمي علماً³.

ويرى أن من توابع التوقيف في التفسير ولع المفسرين بما دعوه من أسباب التزول التي أصلها أن آيات نزلت على مناسبات فتوسعوا فيها توسعاً ضيق معاني القرآن العليا، مع أن وزان الآية العامة النازلة على سبب خاص وزان تذييلات القرآن المناسبة لما سبقها من الأحكام⁴ وإذا كان من أسباب التزول ما ليس المفسر في غنى عن علمه لأن فيه بيان من أسباب التزول ما ليس المفسر في غنى عن علمه لأن فيه بيان مجمل أو إيضاح خفي وموجز، فإن الكثير من المفسرين أغربوا في ذلك واكثروا حتى كاد بعضهم أن يوهم أن الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعوا إليها⁵.

ومثاله عند العلامة علال الفاسي (رحمه الله) والذي فصله في كتابه النقد الذاتي هو مسألة تعدد الزوجات، فعلال الفاسي (رحمه الله) يرى توقيف العمل بتعدد الزوجات في العصر الحالي بناءً على أن الأمر الوارد في

¹ ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 56/55.

² ينظر: محاضرة أحمد الريسوني، معالم التجديد عند علال الفاسي سبق ذكرها.

³ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 6.

⁴ ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، دار السلام/دار سحنون، ط 1، 1427هـ، 2006م، ص 187.

⁵ المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

القرآن يشتمل على أمر إرشاد المسلمين أن يواصلوا ما بدأه الشرع من تقييد التعدد كلما خافوا عدم العدل، لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً﴾¹، ولم يحمل العدل المذكور في الآية على العدل في القسم بين الزوجات، كما حمله عامة الفقهاء المصلحين منهم الأستاذ محمد عبده وإنما حمله على العدل العام الذي يدفع الإضرار بالطائفة الإسلامية، والفرق بين العلامة علال الفاسي ومحمد عبده كما ذكر من وجهين: الأول وهو الأهم أن علال يعتبر توقيف العمل بتعدد الزوجات عامولا يرفع إلا إذا زال سبب التوقيف، أما محمد عبده فيرمي إلى اعتبار قضية كل أسرة على حدة، والثاني أن علال يعتبر دفع الضرر العام بينما محمد عبده يعتبر دفع الضرر العائلي.

وأیضا نقد علال الفاسي محمد خلف الله في رسالته عن الفن القصصي في القرآن و إدعائه لوجود الأساطير في القرآن الكريم².

المطلب الثالث: الاستنباط .

يمكن التمثيل له بما قام به الإمام الطاهر ابن عاشور (رحمه الله) من إعادة بناء علم أصول الفقه على أساس نظرية المقاصد إذ تحمس تحمسا شديدا لدراسة المقاصد الشرعية وإقبالا على العناية بها سيكون له ما بعده، لكن "بناء العقل المقاصدي الغائي التعليقي القادر على البحث عن ذلك وربطه بسنن الكون، وقوانين الخلق، وغايات الوجود، ينبغي أن يكون هو الهدف الأخير لهذه الدراسات وينبغي أن لا يغيب عن البال في أي مرحلة وهذا لا يتحقق إلا "بالجمع بين القراءتين" قراءة الوحي وقراءة الكون بعقلية غائية سننية: فضوابط الوحي وسنن الكون لا ينقصان، والإنسان المستخلف مأمور بقراءتها معا لتهتدي بالوحي وضوابطه في منهجية لإعمار الكون ذي السنن والقوانين، ولن يكتشف ضوابط الوحي ومقاصد الشرع وسنن الكون وقوانين الخلق، إلا بعقل مهتد قادر على الجمع بين القراءتين، لأداء مهمة الإستخلاف والقيام بأمانة الإبتلاء، وتحقيق العمران والشهود³.

كما رأى العلامة ابن عاشور (رحمه الله) أن هناك أربعة مفاهيم أساسية تكون المحور الذي تدور عليه عقائد الإسلام وتعاليمه وتشريعاته، وهي الفطرة والسماحة والحرية (وترتبط بها المساواة) والحق (بمعناه

¹ سورة النساء: آية 3.

² ينظر: علال الفاسي، النقد الذاتي، المطبعة العالمية، ط1، دت، ص 284.

³ اسماعيل حسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، مرجع سابق، ص 05.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

الإجتماعي القانوني، ويرتبط به العدل) ويحتل مفهوم الفطرة من ذلك الحور منزلة الواسطة من العقد، ذلك أن الفطرة في نظره هي الوصف الذي تنبني عليه مقاصد الشريعة والفطرة عنده هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالما من الإختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة¹.

وينبثق عن ينبوع الفطرة معنى السماح كما يقرر العلامة ابن عاشور (رحمه الله) فالسماحة عندها كمل وصف لإطمئنان النفس وأعون على قبول الهدى والإرشاد، وهو يعتبر السماح أصلا قطعيا، يستدل عليه من الظواهر الكثيرة المبثوثة في نصوص الشريعة إذ أن كثرة الظواهر القطع².

كما يبين العلامة ابن عاشور (رحمه الله) من خلال تحليل دلالة لفظ الحرية في استعمال اللغة العربية أن هناك معنيين أساسيين يفيدهما هذا الاستعمال، أحدهما ناشئ عن الأول للحرية فهو ضد العبودية، وذلك >> أن يكون التصرف في نفسه وشؤونهم كما يشاء ومعارض، وإذا كان من القواعد التي تقررت عند علماء الشريعة أن "الشارع متشوف للحرية" فإن ذلك لا يعني، كما يلاحظ ابن عاشور (رحمه الله)، إن إستقراء تصرفات الشريعة دل "على أن أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية، ولما كان من مقاصد الشريعة حفظ نظام العالم³.

أما مثاله عند العلامة (علال الفاسي) رحمه الله وإستنباطه لقاعدة أمر الإرشاد فلم ينبه عليها من قبله من علماء الأصول ومثل لها بعدة أمثلة منها:

— مسألة تعدد في الزوجات التي سيأتي تفصيلها في مبحث الفكر المقاصدي عند علال الفاسي رحمه الله وأيضا مثاله ما ذهب إليه العلامة علال الفاسي رحمه الله إلى أن مقصد الشارع إبطال الحروب وتحقيق سلام عالمي بإعتبار أن الحروب هي أعظم خطر على حق الحياة، وغيرها كثير من أمثلة قاعدة أمر الإرشاد⁴ التي سيأتي الحديث عنها في معالم التجديد عند علال الفاسي (رحمه الله). وأيضا من أمثلة الإستنباط لديه هو إضافته في تقييد للمصلحة بالأخلاق فهو يرى: "أن مقياس كل مصلحة الخلق"⁵.

وأیضا مما يجدر الإشارة إليه في منهج علال الفاسي هو أن مؤلفاته طغى عليها المنهج التاريخي: حيث يرى في كتابه النقد الذاتي أن الإسلام يتميز بطابع يميزه عن سائر الديانات كونه ينبني على أصول متينة بني

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 115.

² ابن عاشور، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع / المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، ص 25.

³ المرجع السابق، ص 120.

⁴ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 195.

⁵ نفسه، ص 244.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

على هداية الخلق وإرشادهم، كما تكلم عن الدولة وشؤون مصلحياتها في فصل التفكير الاجتماعي، و موقفه من الإقتصاد الربوي في كتابه دفاع عن الشريعة، وأيضاً المنهج التوفيقي: من خلال محاولته للإجابة عن إشكالية "جدل الدين والدولة والديمقراطية" عن طريق إعمال أدوات الإجتهد المقاصدي من خلال مجموعة من الإجتهدات التي قام بها.

المبحث الثاني: الفكر المقاصدي عند الشيخ الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي (رحمهما الله).

قبل الشروع في بيان أهم النظرات المقاصدية عند الشيخين (رحمهما الله) كان لابد من توضيح معنى الفكر المقاصدي.

مفهوم الفكر المقاصدي: يعني بالفكر المقاصدي هو الفكر المتشبع بمعرفة ماتقدم وغيره من معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب، وهو فوق هذا أمن واستيقن مقصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها وأن لكل حكم حكمته ولكل تكليف مقصده أو مقاصده¹.

يعد الشيخان عالمان بارزان في العالم العربي والعالم الإسلامي وهما من أعلام الفكر الإسلامي الحديث ومن أعلام الإصلاح والتجديد حيث أن كلا منهما ألف كتاباً خاصاً في المقاصد الشرعية أسوة بالشاطبي (رحمه الله) غير أن الفكر المقاصدي عندهما ليس منحصراً في كتابيهما عن مقاصد الشريعة بل نجده يتجلى في العديد من مؤلفاتهما مثل الدفاع عن الشريعة، والنقد الذاتي لعلال الفاسي ومثل أصول النظام الاجتماعي في الإسلام وكشف المغطى أليس الصبح بقريب لابن عاشور كما أن تفسيره الضخم التحرير والتنوير مليء بالنظرات والاستنباطات المعتمدة على مقاصد الشريعة والمنبهة عليها:

ورغم ما قد يبدو من الرجلين من تباين وتمايز فإن ما بينهما من تماثل وتلاق لا يستهان به فإنهما يلتقيان في عناصر مهمة جداً جعلتهما يتحركان من منطلقات واحدة ويتجهان إلى غايات ومقاصد واحدة. ونستعرض بعض شذرات وفقرات من كلامهما عن مقاصد الشريعة ومن فكرهما النابع منها، المتمثلة في:

¹ أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن، ديسمبر 1999م، ص 33، 34.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

أهم النظرات المقاصدية عندهما وهي: ¹

المطلب الأول : مقاصد الشريعة مبنية على الفطرة السوية.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ².

قال الزمخشري «:الفطرة الخلقة.... والمعنى أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام غير نائبين عنه غير منكرين له لكونه مجاوبا للعقل مساوقا للنظر الصحيح حتى لو تركوا لما اختاروا عليه ديناً آخر» ³ وفسرها الإمام الطاهر ابن عاشور (رحمه الله) بأنها حملة الدين بعقائده وشرائعه قال: الفطرة الخلقة أي : النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ففطرة الإنسان هي ما فطر أي خلق عليها الإنسان ظاهراً وباطناً أي جسداً وعقلاً ⁴.

فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية فاستنتاج الشيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية والجزم بأن ما نشاهده في الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية لأن الإسلام عقائد وتشريعات وكلها أمور عقلية أو جارية على ما يدركها العقل ويشهد به ⁵.

والفطرة عند علال الفاسي التي فطر الله الناس عليها هي فطرة الإنسان بصفته إنساناً أي مطلق الإنسان الذي يملك جملة من العقل وقدرة على اكتساب المعرفة واستعداداً للمدينة ومرونة على الطاعة إلى جانب ماله من حواس يدرك بها المرئيات والمسموعات والمتصورات وحب في الاستطلاع يهديه إلى بعض المعرفة وبعض السلوك كل ذلك ليقوم بأفعال خاصة به كانسان تميزه عن غيره من حيوانات منها العادة ومنها العبادة ومعنى كون الإسلام دين الفطرة أنه الدين المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنساناً من جملة العقل والاستعداد

¹ ينظر: أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص 69.

² سورة الروم: آية 30.

³ أبو القاسم الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التزويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، ج3، ص 490 .

⁴ ابن عاشور، التحرير والتنوير الدار التونسية، دط، 1984، ج21-ص 88 .

⁵ ينظر: العلامة ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 261-262.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

للحضارة والقدرة على اكتساب المعرفة والمرونة على الطاعة والذي يساعده على تنمية معارفه وسد حاجياته فيما يخص العادات والعبادات.

يقول الله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾¹.

يعلق علال الفاسي قائلاً أي أنه يساعد الإنسان على إدراك أقوم الطرق وأجعلها لتحقيق ماتتطلبه فطرته الإنسانية من سعادة روحية ومادية وهو يهديه لذلك لأنه يضع بين يديه التعاليم التي يدركها كل إنسان بمقتضى فطرته كإنسان ويجد فيها ما يحتاج إليه من دين وشرعية ومنهاج للحياة².

ولما كانت التعاليم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي تعاليم الفطرة فإن علال الفاسي يرى: أن إتباع الطاعة في الأعمال الإنسانية يجعلها أعمالاً شرعية والخروج عنها يجعل العمل الإنساني في إطار خارج «عن الشريعة من ثم فهو خارج عن الفطرة ويزيد الأمر توضيحاً في قوله تعالى: «وإذا لا بد أن يكون الإسلام فيما جاء به ضامناً لسد حاجيات التي يتوقف عليها الإنسان لتكون مدنيته كإنسان ولذلك لن تجد في الشريعة الإسلامية شيئاً منافياً للفطرة الإنسانية»³.

وفي تحليل العلامة ابن عاشور (رحمه الله) لمقتضيات الفطرة التي هي الإسلام وتوصل إلى مثل هذه النتائج التي توصل إليها العلامة علال (رحمه الله) فيقول: «ويفرع لنا من هذا أن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم فطرتهم والحفاظ على أعمالها وإحياء من درس منها أو اختلط بها، فالزواج والإرضاع من الفطرة وشواهد ظاهرة في الخلفة، والتعاوض وآداب المعاشرة من الفطرة لأنهما اقتضاهما التعاون على البقاء وحفظ الأنفس والأنساب من الفطرة والحضارة الحق من الفطرة لأنهما من آثار حركة العقل الذي هو من الفطرة وأنواع المعارف الصالحة من الفطرة لأنهما نشأت عن تلاقي العقول وتفاوضها، والمخترعات من الفطرة لأنهما متولدة عن التفكير، وفي الفطرة حيث ظهور ما تولد عن الخلقة.

¹ سورة الإسراء: آية 09.

² علال الفاسي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص70.

³ نفسه، ص71.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

والإمام ابن عاشور (رحمه الله) يرى أن المقصد العام من التشريع لا يعدوا أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها و اختلالها، ولعل ما أفضى الى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذورا ممنوعا، وما أفضى الى حفظ كيانها يعد واجبا، وما كان دون ذلك في الأمرين منهي عنه أو مطلوب في الجملة وما لا يمسها مباح¹.

ويعتبر كلا من الرجلين الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي مأخذ به الفقهاء مراعاة العرف وجعله مصدرا من مصادر التشريع والقضاء، وعملهم بقاعدة العادة محكمة²، ليس إلا فرعا عن العمل بمقتضى الفطرة التي هي أساس التشريع في الإسلام.

إن في القرآن آية كريمة تشتمل على ثلاث كلمات تضمنت كما قال القرطبي قواعد تشريع في المأمورات والمنهيات، وفيها كل أصول الأخلاق وهي قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾³

يتفرع عن الفطرة مقصد المساواة فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه أو التفاوت فالشرع قاض به معنى ذلك أن الفطرة معيار في ضمن الموانع المعتبرة أما في إجراء المساواة أم عدم إجرائها⁴.

وفي هذا الصياغ يقول العلامة ابن عاشور (رحمه الله) وبناء على الأصل الأصيل وهو إن الإسلام دين الفطرة، بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يعرض فيه التساوي بينهم وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فهو بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه، ويكون ذلك موكولا إلى النظم المدنية التي تتعلق بها سياسة الإسلام لا تشريعه ففي المقام الأول⁵ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾⁶.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 266، 267.

² مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح: نجيب هوايني، مادة 36، ج 1، ص 20.

³ سورة الأعراف: آية 199.

⁴ إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 274.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 329-330.

⁶ سورة النساء: آية 135.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وفي المقام الثاني، قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتِلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ¹ .

فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها مما لا يؤثر التمايز فيه أثرا في إصلاح العالم، الناس سواء في البشرية وفي حقوق الحياة في هذا العالم حسب الفطرة والمساواة تستلزم الحرية على رأي ابن عاشور (رحمه الله) وهو في هذا يقول "كما تحقق فيما مضى أن المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية لزم أن يتفرع على ذلك أن استقراء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحرية² .

جاء لفظها في كلام العرب غلى معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر فأما الأول فهو ضد العبودي³ .

وأما الثاني : فهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه و شؤونه كما يشاء دون معارض.

وكلا هاذين المعنيين للحرية جاء مرادا للشريعة إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة وكلاهما يتحقق فيه معنى المساواة التي تقرر أنهما من مقاصد الشريعة⁴ .

فأما المعنى الأول فإطلاقه في الشريعة مقرر مشهور ومن قواعد الفقه قول الفقهاء «الشارع متشوف للحرية» والتي تدل على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية، والحرية تثبت بالاستقراء أنهما مقصد أساسي من مقاصد الشريعة أ وهي نابعة أيضا من كون الشريعة الإسلامية شريعة الفطرة، وهذه الحرية تشمل حرية الرقبة وحرية الفكر وحرية القول والعمل⁵ .

وأما المعنى الثاني فله مظاهر كثيرة هي من مقاصد الإسلام، وهذه المظاهر تتعلق بأصول الناس في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم ويجعلها أن يكون الداخلون تحت حكم الحكومة الإسلامية متصرفين في أحوالهم التي يخولهم الشرع التصرف فيها غير وجلين ولا خائفين أحدا ولكن ذلك وفق قوانين وحدود حددتها الشريعة

¹ المرجع السابق، ص 390.

² سورة الحديد: آية 10 .

³ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 4، ص 181.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 391.

⁵ أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص 77 .

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

لا يستطيع أحد أن يحملهم على غيرها، ويكون صلاحهم في الحال أو في المستقبل، حيث اعتبر الإمام ابن عاشور (رحمه الله) أن الاعتداء على الحرية نوع من أكبر أنواع الظلم¹.

وتبرز مكانة الحرية في الشريعة في قوله: «الحرية حلية الإنسان وزينة المدنية فيها تنمي القوة، وتطلق المواهب ويصوبها تنبت فضائل الصدق والشجاعة والنصيحة بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلاقح الأفكار وتورق أفنان العلوم. أن الحرية أثقل عبئا على الظالمين والجبابرة والمخادعين، فلذلك ما فتى هؤلاء منذ أقدم العصور يبتكرون الحيل للضغط على الحريات وتضييقها أو خنقها واستعانوا على ذلك الضغط برسوم الوثنية بانتماء الجبابرة والملوك إلى آلهة يخترقون أنها أباحت لهم الحكم في الناس ليكموا الأفواه عن الشكاية والضجيج.

وتنقسم الحرية إلى حرية اعتقاد، وحرية تفكير وحرية قول وحرية فعل وكلها محدودة في النظام الاجتماعي الإسلامي بما حددت به الشريعة الإسلام أعمال الأمة الإسلامية بتصرفاتهم بداخل البلاد وخارجها من جلب المصلحة ودفع المفسدة، وترجيح درء المفسدة أن تعذر الجمع بينهما كما ذكر ابن عاشور «رحمه الله»: «إن موقف تحديد الحرية موقف صعب وجرح على المشروع غير المعصوم، فواجب ولادة الأمور التريث فيه وعدم التعجل، لأن ما زاد على ما يقتضيه درء المفسد وجلب المصالح الحاجية من تحديد الحرية يعد ظلما².

هذا عن الشيخ ابن عاشور (رحمه الله)، أما الأستاذ علال الفاسي (رحمه الله) فما عرف يوما إلا مكافحا من أجل الحرية متغنيا بما في قصائده هاتفا بما في خطبة مدافعا عنها في كتبه ولم تخطئه حاسة المحامي حتى وهو يكتب هذا البحث العلمي حيث قال فيها علال (رحمه الله): «إن الحرية في الإسلام ليست حقا من حقوق الإنسان فقط ولكنها واجبة عليها³.

ونشير إلى أن علال الفاسي لم يكن يصدر في دفاعه عن الحرية من عاطفة وتطلع فحسب ولكنه كان يصدر عن علم ومعرفة وثقافة⁴ والذي يهمنا في هذا الأمر هو تناوله للحرية في سياق مقاصد الشريعة وأساسها الأول

¹ المرجع السابق، ص 369-399.

² ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 170-177.

³ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 85.

⁴ أحمد الريسوني، علال الفاسي عالما ومفكرا، مرجع سابق، ص 233.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وهو الفطرة :ويرى علال الفاسي أن أسس القرآن ء الواسعة أن الأصل في الأشياء الإباحة واستدل بقوله

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾¹.

وأن الأصل في الإنسان البراءة وذلك في قوله تعالى: ﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾²، وفي السنة النبوية حديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل مولود يولد على الفطرة"³.

وهاتان قاعدتان هما أساس كل تشريع وكل حرية.

وأفاض العلامة علال الفاسي (رحمه الله) في بيان منزلة الحرية وما يتفرع عنها من حقوق الشريعة الإسلامية تحت عنوان حقوق الإنسان وتناول في هذا الجانب مجموعة من الحقوق منها: حق الحياة، حق الكرامة، حق الحرية والتي توسع فيها أيما توسع والتي سيأتي ذكرها في الفصل الثاني مفصلة في الفصل الثاني مفصلة في معالم التجديد عند علال الفاسي (رحمه الله) تحت عنوان ربط مقاصد الشريعة بحقوق الإنسان⁴.

المطلب الثاني : جلب المصلحة ودرء المفسدة.

لقد أجمع جمهور العلماء على أن شريعة الإسلام إنما جاءت لرعاية مصالح الناس ورفع المشقة عنهم وتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁵ وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذ كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية لمصالحهم متكلفة بإسعادهم وإلا لم تكن بعثته رحمة لهم بل نقمة عليهم لأنه جاء بما يسعدهم إن يتبعوه، ومن خالف ولم يتبع فإنما أتى من عند نفسه حيث ضيع نصيبه⁶ ولبسائهم تكلم الشاطبي حيث قال: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»⁷.

¹ سورة البقرة : آية 29.

² سورة الروم: آية 30 .

³ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الجنائز، ج1، ص242، حديث رقم 52 .

⁴ علال الفاسي، مقاصد الشريعة و مكارمها، مرجع سابق ، ص 90 .

⁵ الأنبياء: آية 107 .

⁶ مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الاسلامي، تع : محمد يسري، رسالة دكتوراه قدمت لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ص 18 .

⁷ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 09 .

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

ولم يحرص الأستاذ علال الفاسي رحمه الله عندما تطرق إلى المصلحة، إلى إعطاء تعريف محدد لها من عنده، إنما اكتفى بذكر اختلاف الأصوليين حول تعريفها، واتي بتعريفين محددين لها لكل من الإمام الغزالي والخوارزمي، فقال: «وقد عرفها الغزالي بأنها عبارة عن جلب المنفعة أو دفع المضرة»، وقال أنه لا يعني بها ذلك وإنما يعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، كما ذكر الخوارزمي في هذا التعريف: «بأن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»¹.

والملاحظ في كلام علمائنا الأفاضل عن المصلحة، أنها لاتتجزأ بين الدنيا والآخرة بل هي شيء واحد، وأمرها مرتبط لا ينفك وهو ما نجد الأستاذ علال الفاسي «رحمه الله» يؤكد عليه فيقول: «ولا شك أن الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة قواعد المصلحة العامة في جميع ما يرجع المعاملات الإنسانية، لأن غايتها هي تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية لسكان البسيطة عن طريق هدايتهم لوسائل المعاش وطرق النهاء، ولكن مفهوم المصلحة في الإسلام لا يعني مجرد النفع الذي يناله الفرد أو الجماعة من عمل ما، ولو كان مناقضا لأسس الدين وقواعد الأخلاق فهناك مصالح لاشك فيها يلقيها النظر الإسلامي ويضحي بها في سبيل مصلحة أسس وأهم لابد منها لقيام المجتمع على الأنظمة التي يريدتها الدين»².

إذن فعلال الفاسي رحمه الله يرى أنه يمكننا التضحية بمجموعة المصالح في سبيل قيام مصلحة يرتضيها الدين ويحث عليها.

ومن المعلوم إن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلا مستقلا من الأدلة الشرعية التي شأنها شأن الكتاب والسنة والإجماع، وبالتالي فإنه لا يصح بناء الأحكام عليها، واتخاذها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، كما يحاول بعض سفهاء العقول أن يفعلوا، ومن ثم فانه لا اعتبار مصلحة ما يجب أن تخضع لمقاييس وضوابط محددة تخرجها من فوضى المدلولات التي تدل عليها كلمة المصلحة³.

وهذا ما يؤكد عليه الأستاذ علال الفاسي رحمه الله، حيث يقول: «فالمقاصد الشرعية تعمل على تحقيق المصلحة ولكن لا تخرج عن المقاييس التي وضعها الإسلام لمعرفة المصلحة الحقيقية المتوهمة أو المرجوحة ولا شك أن وضع الإسلام لمقياس تقاس به المصالح ضروري لعدم الوقوع في فوضى المدلولات التي تدل عليها

¹ الشوكاني، ارشاد الفحول، مصدر سابق، ج2، ص 990.

² علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 193.

³ شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، 20 مارس 2016 على الساعة 17:00.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

كلمة المصلحة، والتي يفهم منها كل واحد بحسب ما يشمله من أفكار أو مذاهب اجتماعية أو اقتصادية، وعدم اعتبار هذه المقاييس هو الذي أوقع العالم اليوم في هذا الاصطدام الهائل في الميادين وتهدده بحرب دائمة تكون فيها الصفوف متعارضة متجاهلة حقيقية الخير والشر والمصلحة والمضرة ومادامت هذه المذاهب لا تقوم على أساس أخلاقي تعتمد على النفعية وحدها وكذلك تبدل نظرة البشر إلى الخير والشر بحسب العقائد والمجتمعات والتطورات فلا يمكنهم أن يهتدوا إلى نظام مستقر ثابت الدعائم، راعى الإسلام هذه الحقيقة فبين للناس أن مقياس كل مصلحة هي الخلق المستمند من الفطرة¹.

هذا وقد نقل الأستاذ علال الفاسي رحمه الله عن الشاطبي رحمه الله ما اشترطه المالكية للعمل بالمصلحة المرسلة وهي شروط ثلاث:

- 1- أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع فلا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته.
 - 2- أن تكون معقولة في ذاتها، تتلقاها العقول بالقبول متى عرضت عليها.
 - 3- أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ
- عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾².

بالإضافة إلى هذه الشروط التي تنبأها الأستاذ علال الفاسي (رحمه الله) في تقييد المصلحة فإنه يضيق شرطا آخر يعتمد بالأساس على الأخلاق³.

يقول: «مقياس كل مصلحة الخلق المستمند من الفطرة والقائم على أساس العمل بمقتضاه مثل أعلى هو غاية الإنسان من الحياة ومن العمل».

كما أورد بعض القواعد لتقييد المصلحة بالمقاصد فقال: «وبقي علينا أن ننبه إلى أن هناك بعض القواعد الفقهية التي تقيّد المصلحة التي يجب العمل بها بما يتفق مع المقصود إليه في التشريع، وهي إن كانت مما يمكن أن يندرج في طرق الترجيح بين المصالح المتعارضة أو المتقابلة فإنها مما ينبغي الاهتمام بمعرفته واستحضاره للمجتهد.

¹ . علال الفاسي مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 194 .

² سورة الحج: آية 78 .

³ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ص 11 .

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

والقاعدة الأولى: تقضي بتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام¹.

ومعنى ذلك أن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد ومثاله أن الدولة تسعر أثمان الضائع إذا كان يترتب على تركه الأضرار بالناس وتأمين بعض المشروعات الكبرى إذا كان في إطلاقها تزامم يؤدي إلى تراكم رأس المال في يد قلة فيصبح به المال دولة بين فئة قليلة بين الأغنياء ويدخل في هذا الباب حق التحجير على السفهاء على ما ذهب إليه جمهور الأئمة بناء على أن ما لهم ليس لهم بصفة ذاتية وإنما هو للأمة ومن حقها أن تعرف طرق مصارفه².

استدللا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَامْرَأَتُهُمْ فِيهَا وَآكُسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾³.

والقاعدة الثانية: إذا ما عارضت المصلحة المفسدة فان دفع المفسدة مقدم غالبا على استجلاب المصلحة، وهي المعروفة عندهم بهذا التركيب: درء المفسد مقدم على جلب المصلح⁴ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁵.

ولاشك أن مصلحة الخمر في الاتجار بها والانتفاع بثمنها، وإثمها في إفساد العقل والإضرار بالصحة وإحداث الشقاق بين الناس المؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، ولاشك أن هذا الإثم أكبر من ذلك النفع فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع، وكذلك قتل البغاة دفعا لمفسدة البغي والمخالفة وقتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع، وأيضا من هذه الأمثلة تفرد الأستاذ علال الفاسي (رحمه الله) في مسألة تعدد الزوجات بالمنع لما فيه مثار المفسد⁶ والتي سيأتي ذكرها في مبحث معالم التجديد عند علال الفاسي رحمه الله.

¹ مجلة الأحكام العدلية، مادة 26-ج 1 ص 19.

² ينظر: علال الفاسي مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 181 — 194.

³ سورة النساء: آية 5.

⁴ مجلة الأحكام العدلية، مادة 30، ج 1، ص 19.

⁵ سورة البقرة: آية 219.

⁶ ينظر: علال الفاسي علما ومفكرا، مرجع سابق، ص 73.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به ومن أمثلة ذلك : شرط التوقيت في الإجارة والمساقاة والمزارعة، وكذلك شرط في العقود اللازمة على المنافع أن يكون أجلها معلوماً وجعل أجل النكاح مقدار العمر أقصى الزوجين عمراً فمن ذلك أن الشارع منع من بيع المعدم وإجارته وهبته لما في ذلك من ضرر وعدم الحاجة وجوز عقود المنافع مع عدمها إذ لا يتصور وجودها حال العقد ولا تحصل منافعها إلا كذلك .

وفي ذكر هذه القواعد تبين لنا أن المصلحة لا تتعدى مجالها ولا تعتبر إلا إذا دل دليل على إلغائها من الشارع أو تقديم مصلحة أخرى عليها أو درء مفسدة قبلها وقال في هذا العلامة علال الفاسي : « ولا نريد من ذكر هذه القواعد المقيدة للمصلحة حصرها واستقرارها ، وإنما نريد أن ننبه الو أن مصلحة لا تتعدى مجالها ولا تعتبر إلا إذا لم يكن هناك من الشارع ما يدل على إلغائها أو تقديم مصلحة أخرى عليها أو درء مفسدة قبلها¹ .

وفي مقابل هذا نجد أن الإمام الطاهر ابن عاشور رحمه الله عرفها بما يحصل به الصلاح والنفع كما وضع لها ضوابط لمعرفة المصالح من المفساد وركز على ما لم ينص عليه من قبل الشارع فقال بأن المصلحة : « وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد² .

كما أتى على ذكر المصلحة بتعريف الإيجي (رحمه الله) وتعريف الشاطبي (رحمه الله) ، فأما تعريف الإيجي فهو قوله بأنها " المصلحة اللذة ووسيلتها ، والمفسدة الألم ووسيلته³ وعرفها الشاطبي رحمه الله بأنها " ما يؤثر صلاحاً أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية ، وملائمة قارة في النفوس في قيام الحياة⁴ .

وأما المفسدة فعرفها الإمام الطاهر ابن عاشور (رحمه الله) بأنها : « ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد⁵ .

ومن التعريف يظهر أن للمصلحة قسمان : مصلحة عامة وأخرى خاصة .

¹ علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، مرجع سابق ، ص 184 .

² ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص 287 .

³ الباجي ، شرح المنتهى الأصولي ، مرجع سابق ، ج 3- ص 578 .

⁴ الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 339-365 .

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

فأما المصلحة العامة: فهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد مثل حفظ التتولات من الإحراق والإغراق لما فيه منافع ومصالح للأمة وأيضا طلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الذي يكون سببا في حصول قوة للأمة¹.

وأما الخاصة: فهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتدأ إلى الأفراد، كحفظ المال من السرف بالحجر على السفينة مدة سفره ليجده عند رشده أو وارثه من بعده وكدفع الدية في القتل الخطأ فيدفعها أهل القرابة وليس لهم فيها نفع وفيها مصلحة للقاتل إذ استبقى ماله وغيرها من الأمثلة:

وقد أشار العلامة الطاهر ابن عاشور (رحمه الله) إلى أن: «أن تحقيق الحد الذي نعتبر فيه الوصف مصلحة أو مفسدة أمر دقيق في العبارة ولكنه ليس عسيرا في الاعتبار والملاحظة لأن النفع الخاص والضرر الخالص انما كانا موجودين إلا أنهما بالنسبة للضرر والنفع المشوبين يعتبران عزيزين².

وقد وضع الإمام ابن عاشور رحمه الله نظرية في غاية العمق والدقة في معرفة المصالح من المفساد خاصة فيما لم ينص عليه من قبل الشارع، فالمصلحة إنما تعتبر مصلحة في الشرع وكذلك المفسدة بأحد الضوابط الخمسة وهي:

أولها: أن يكون النفع أو الضرر محققا مطردا فالنفع المحقق مثل الانتفاع بانشقاق الهواء وبنور الشمس والتبريد بماء البحر في شدة الحر مما لا يدخل في الانتفاع به ضرر غيره، والضرر المحقق مثل: حرق زرع بقصد اتلافه فقط.

الثاني: أن يكون النفع أو الضرر غالبا واضحا تنساق اليه عقول العقلاء وهذا أثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع مثل: إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كشدة التعب أو البرد أو حدوث مرض.

لكنها لاتعد شيئا، لكنها لاتعد شيئا في جانب مصلحة الإنقاذ، وأمثلة ذلك كثيرة في معظم المصالح والمفاسد³.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 278-280.

² نفسه، ص 281.

³ ينظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 348-35.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

الثالث: أن لا يمكن الاجتزاء بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر فقد اشتمل على ضربين، وهو إفساد العقل وإحداث الخصومات وإتلاف المال، ونفع بين وهو إثارة الشجاعة والسخاء وطرده الموم، ومضاره لا يخلفها ما يصلحها، ومنافعه يخلفها ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالمواظب الحسنة والأشعار البليغة¹.

وعلى هذا فإن تقرير المصالح والمفاسد والترجيح بينهما، وبناء الاجتهاد والتشريع عليها، أو تعديله بمقتضاها، أو معارضته باسمها، ليست من الأمور الهينة التي يستطيع كل واحد التطفل عليها والكلام فيها².

ومن هنا قرر ابن عاشور رحمه الله أن من واجب الفقيه أن يكون خبيراً بالمصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها لأن «طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازله ونوائبها إذا التبت عليه المسلك، وأنه إذا لم يتبع هذا المسلك الواضح والحجة البيضاء فقد عطل الإسلام على أن يكون ديناً عاماً وبقياً³.

المطلب الثالث: المقاصد الكبرى للشرعية الإسلامية .

لقد دأب الأصوليون على تركيز المصالح الكبرى التي جاءت الشريعة لحفظها وجعلت منها محورا لمقاصدها في خمس مصالح، والتي اصطلاحوا إلى تسميتها بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهي المصالح لم يخالف أحد من العلماء في عدها ذروة مقاصد الشريعة ومرتكز أحكامها وتشريعها⁴.

وقد تعرض عالمان الجليلان الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي لهذه المقاصد بأشكال متعددة ومناسبات مختلفة: من ذلك أن الأستاذ علال الفاسي (رحمه الله) اعتبر أن حفظ هذه الضروريات هو بمثابة النظام الداخلي للأمة الإسلامية، بمعنى أنه لا يسمح بأي تصرف، ولا يصح أي تشريع، إذا كان فيه انتهاك لأحد هذه الضروريات . وكل قانون فيه مساس بها يكون لاغياً في الدولة الإسلامية⁵.

¹ ينظر: المرجع السابق، ص 283 .

² أحمد الريسوني - من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص: 81 .

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 315-316 .

⁴ ينظر: علال الفاسي، دفاع عن الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 199 .

⁵ أحمد الريسوني من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص: 82 .

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وقد تحدث عن مجموعة من النقاط التي تهم مقاصد الشريعة الإسلامية بالنسبة للأمة فتكلم عن حرية العمل وعن الجانب الأمني وعن حفظ ثروة الأمة ودعوة الإسلام إلى السلام والعدل الدولي التي سيأتي تفصيلها في مبحث التجديد عند العلامة علال الفاسي (رحمه الله) .

إذن من خلال ما سبق يتضح حضور للمقاصد الاجتماعية والانسانية في فكر عالم القرويين.

ويؤكد العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله على هذا المعنى بشكل آخر فيقول: إذا نحن استقيننا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبين لنا من كليات دلائلها ومن جزئياته المستقرأة، المقصد العام من التشريع فيها، هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الانسان، ويشمل صلاحه عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي نعيش في¹

وفي ذلك قوله تعالى حكاية عن رسوله شبيب وتنويعها به: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾²، بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة³ وفي قوله كذلك عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁴.

حيث خاطب الأمة ونهى عن الفساد في الأرض فيما تلميه عليهم شهواتهم من ثوران القوتين الشهوية والغضبوية، فإنهما تجنبا فسادا في الغالب فذكرهم بترك الإفساد ليكون صلاحهم مترها من أن يخالطه الفساد، فإنهم إن أفسدوا في الأرض أفسدوا مخلوقات كثيرة أو أفسدوا أنفسهم⁵.

فهذه أدلة: « كلية صريحة، دلت على مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد وذلك في تصارييف أعمال الناس.

وهناك آيات كثيرة في القرآن ذكر فيها الإصلاح في معرض الحث والمدح وذكر فيها الفساد في معرض التحذير و الذم .

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 273 .

² سورة هود: آية 88 .

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 12-ص: 143 .

⁴ سورة الأعراف: آية 56.

⁵ المرجع السابق، ج 8-ص 173 .

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد صلاح العقيدة صلاح العمل بالعباد¹، كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾²، أنبأنا بأن الفساد المحذر منه هنالك هو إفساد موجودات هذا العالم، وأن الذي أوجد هذا العالم وأوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثاً³.

وكل ذلك يدل على أن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن الأركان الضرورية لإقامة هذا النظام وتحقيق مقاصده إقامة كل من المؤسسة العائلية، والمؤسسة الحكومية (الدولة) ولكل من الشيخين علال الفاسي وابن عاشور (رحمهما الله) عناية فائقة بهاتين المؤسستين باعتبارهما أهم وأخطر الوسائل لتحقيق مقاصد الشريعة. ومعلوم أن الوسائل تعطي حكم المقاصد الشريعة. فلا بد من العناية بالوسائل عنايتها بمقاصدها، كما لا بد من تكييف الوسائل مع المقاصد لتكون متجانسة منسجمة معها.

لقد أفرد العلامة علال الفاسي (رحمه الله) في مسائل الأسرة حيزاً كبيراً من اهتماماته خاصة في كتابه المبكر النقد الذاتي كما أنه أحد الواضعين لمدونة الأحوال الشخصية وأحد شراحها. وظهر ذلك جلياً في رأيه في تعدد الزوجات وإعادته في كل مناسبة يجدها لذلك وهو المنع خشية عدم العدل و التي سيأتي ذكرها وأيضاً من ذلك أن أعطى للمرأة الحق في أن تتولى كثيراً من الوظائف والشؤون العامة وخول لها أن تشارك في الاجتهاد والتقنين وأن تقوم بما يقوم به الرجل من واجبات..... واهتمامه بالأسرة جعله يحاول أن يعطي بعض الحلول لحماية الأسرة واستمرارها بتنشيط الزواج وتشجيع التكوين العاجل للأسر على أساس من البساطة يدعمها الحب ويقويها روح التضامن والإخلاص لأن الفائدة من الزواج هي تكوين الأجيال الجديدة. ولذلك فالعلامة يرى أنه يجب أن تفرض الضرائب على الأعزاب الذين يتجاوزون الخمسة وعشرون عاماً دون زواج بغير عذر شرعي ويجب أن يصرف مدخول هذه الضرائب في مساعدة المحتاجين والمحتاجات من راغبي الزواج الذين تقف أمامهم عوائق الدهر أو أحداث الأمراض وغيرها من الإصلاحات. ويقول العلامة

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 283.

² سورة البقرة: آية 205.

³ المرجع السابق، ص 275.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

علال الفاسي (رحمه الله) إن هذه الإصلاحات التي نحاول العمل على إنجازها سواء في الناحية المدنية أو الاجتماعية ليست إلا علاجا لبعض الأمراض التي أومنت في وسطنا حتى أصبحت من المشاكل الكبرى¹.

وكذلك كان موقف العلامة ابن عاشور (رحمه الله) الذي خصص أصولا مركزة من كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" للحديث عن مقاصد أحكام العائلة وفي أولها يقول: «انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتهما، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ماعني بها الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بالهام الهبي، روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه كما قد أشرنا إليه في مبحث أنواع المصلحة المقصودة من التشريع.

ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه الزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفرع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة، فالقبيلة، فالأمة. فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والنبوة، ومن هذا تتكون الأخوة ومادونها من صور العصبية ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها² ولتحقيق مقاصد الأسرة المسلمة ومقاصد الدولة المسلمة، لابد من التزام شريعة الإسلام والعمل في اتجاه مقصدها الأسمى الذي هو إقامة العدل في الحياة البشرية³، يقول العلامة علال الفاسي (رحمه الله) فالشريعة الإسلامية قامت على أساس واحد، هو إقامة العدل بين الناس، وأباحته للمسلمين أن يستعملوا لذلك كل الطرق المؤدية إليه، لأنهم السائرون على سنة الرسول وعلمائهم الوارثون للأنبياء⁴ وقد قال الله تعالى في غاية بعثة الرسول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁵.

¹ ينظر: علال الفاسي، النقد الذاتي، مرجع سابق، ص 282-289.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 430.

³ من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص 83.

⁴ علال الفاسي، دفاع عن الشريعة، ص 234.

⁵ سورة الحديد: آية 25.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وإذا كان المقاصد العامة للشريعة الإسلامية أن تجعل الأمة الإسلامية كما يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال إذ أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب المصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكنه لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم، وهل يقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل؟ بل وهل يتركب من الأجزاء الصالحة إلا مركب صالح؟ وهل ينبت الخطي إلا وشيحه؟ وبذلك فلو فرض أن الصلاح الفردي قد يحصل منه عند الاجتماع فساد، فإن ذلك الصلاح يذهب أدراجا ويكون كما لو هبت الرياح فأطفأت سراجا¹ وهذا لا يمكن تحقيقه لا بتحقيق مقصد الشريعة السابق، وهو إقامة القسط الذي لأجله بعث الله الرسل.

ولا بد لتحقيق هذا وذاك من أن تسود الناس وتحكمهم شريعة يؤمنون بها ويطبقونها ظاهرا وباطنا ولأجل هذا خاض الأستاذ علال الفاسي (رحمه الله) معركة الدفاع وتطبيق الشريعة الإسلامية، وأبلى فيها البلاء الحسن وقد رأى أن التشريع ليس فحسب عملا شكليا تنظيما لضبط الحياة العامة محل نزاعاتها وتعارضاتها، بل هو إلى جانب ذلك وقبل ذلك تعبير عن الهوية الفكرية الثقافية والحضارية للأمة وكلما كان التشريع منافيا لمعتقدات الأمة غريبا عن قيمها وقناعاتها كلما كان عاجزا عن النهوض والتقدم بحياتها.

ومن هنا حرص العلامة علال الفاسي رحمه الله على بيان الآثار الوخيمة والأبعاد الهدامة للتشريعات الاستعمارية المفروضة على المسلمين، حرصه على بيان مزايا الشريعة الإسلامية وأثارها البناءة القادرة وحدها على إنقاذ الأمة وتقويتها، لقد برع في كشف عورات التشريع الاستعماري براعته في كشف مقاصد الشريعة الإسلامية، حتى أنه وضع عنوانا رئيسيا في كتابه دفاع عن الشريعة الاستعمارية².

ضمنه تحليلا عميقا للأساليب والمداخل القانونية التي وضعتها الدول الأوروبية عامة، وسلطة الاحتلال الفرنسي خاصة لكي تحقق أهدافها ومقاصدها الاستعمارية في المغرب. وأول قانون طبق عليه تحليله المقاصدي، هو القانون المسمى بالظهير المنظم لسير العدالة في المناطق ذات الأعراف البربرية والتي لا توجد بها محاكم

¹ ينظر: ابن عاشور-مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 406.

² ينظر: أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص 83-84.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

شرعية ومضمنة التمييز القضائي بين المناطق العربية والبربرية التي تخضع لمحاكم عرفية فرنسية بدل الأحكام الإسلامية¹.

ولكن العلامة علال الفاسي رحمه الله بنظره المقاصدي يقول: « ليس صحيحا ان غاية الحماية من السياسة البربرية بعث الأعراف المحلية وإنما الغاية من ذلك التمهيد للقضاء على المحاكم المغربية وإلغاء الشريعة الإسلامية، وبما أن الأعراف البربرية لا تصلح للبقاء ولا وجود لها في كثير من الحالات إلا في خيلة القائمين على خلقها أو بعثها منة مرقدتها².

ثم يكشف أن الهدف لا يقف عند إبعاد الشريعة من المجال القضائي، بل وأيضا إبعاد اللغة العربية وتعميم استعمال اللغة الفرنسية بين المغاربة. ثم يمضي في تحليله لقوانين استعمارية أخرى ظلت مطبقة بعد الاستقلال، كاشفا عن مقاصدها ودنائسها وسمومها³.

المطلب الرابع : المقاصد والإجتihad.

نصل الآن إلى ثمرة من أهم ثمرات مقاصد الشريعة، وهي الاجتهاد على ضوئها، ومحاولة إيجاد الحلول من مستجدات العصر المتلاحقة، بإعطائهم الحكم المناسب لها، واثبات إن الشريعة الإسلامية هي شريعة صالحة لكل مكان وزمان.

وكل دعوة إلى النهضة الإسلامية وإلى بناء المجتمع الإسلامي على أساس الشريعة الإسلامية لابد أن تكون في أن واحد دعوة إلى التجديد والاجتهاد ذلك أن ما آلت إليه أحوال المسلمين قبل السيطرة الاستعمارية وإلى الآن لا يرضى عنه مسلم عاقل وبصفة أخرى فإن الحالة العلمية والفقهية كانت قد أصبحت عاجزة عن تطوير المجتمع المسلم واستيعاب قضاياها وتلبية حاجاته والسير به إلى الأمام⁴.

وقد ظهر اهتمام الشيخين جليا بالاجتهاد، إذا يقول العلامة علال الفاسي (رحم الله): «الاجتهاد هو العلم الذي وضعه الإسلام ليشرك به المجتهدين من الأكفاء في التشريع وفي تفسير الخطاب الإلهي، وهو ما يجعل الإسلامية قابلة للتطور والدوران مع المصلحة العامة والخاصة في جميع العصور وفي جميع الجهات وهو ما يوفق

¹ ينظر : أحمد الريسوني، علال الفاسي عالما ومفكرا، مرجع سابق، ص 86 .

² علال الفاسي، دفاع عن الشريعة، مرجع سابق، ص 161 .

³ ينظر : أحمد الريسوني، علال الفاسي عالما ومفكرا، مرجع سابق، ص 8 .

⁴ ينظر : أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص 84 .

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

بين ادعاء المسلمين أن الشريعة قد تمت زمن الرسول وبين حاجة المجتمعات غالى أحكام للقضايا التي تحدث والتي ليس فيها نص سابق¹ .

وقد نبه العلامة علال الفاسي (رحمه الله) مرارا على ضرورة الاعتماد على أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد والتجديد، وأكد مرارا على أن المقاصد مصدر أصيل غني من مصادر التشريع الإسلامي وأنه لا غنى لأي اجتهاد عن المقاصد².

يقول: وباب الاجتهاد التي فتحها الشارع للقادرين عليها من كل المسلمين في كل عصر وفي كل مكان، هي الكفيلة بمسايرة الشريعة وسدها حاجة ما استجد من المسائل التي لاحصر لها ولا نهاية وقوعها، والاجتهاد يرجع إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، إما بفهم جديد لآية من كتاب الله أو حديث من أحاديث الرسول، أو انتباه لعللة يرجع إليها مناط الحكم، أو استعمال لمقتضى مقصد من مقاصد الشريعة³.

لقد رد على أن من يرى أن مقاصد الشريعة من المصادر الإضافية والخارجية للشريعة الإسلامية متأثرا في ذلك بفكرة العدالة بالنسبة إلى التشريع الأوربي يقول: « وليست المقاصد الشرعية مصادر تشريع خارجية كما حُب للسيد صبحي الحمصاني أن يفعل في كتابه (فلسفة التشريع في الإسلام) بل الأدلة الأصلية والمقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة أو الاستحسان أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية يعتبر حكما شرعيا أي خطابا من الله متعلقا بأفعال المكلفين لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبين من تلك المقاصد التي هي أمارات للأحكام والتي أرادها الله وأرشدنا عن طريق ما أوضحه في كتابه وسنة نبيه من غايات للأحكام ومقاصد الشريعة .

وقد أسهب في بيان هذه الفكرة ثم قال: إنما أطلت في هذا الموضوع لأبين أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي وأنها ليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حدود ولا مورد⁴ .

¹ علال الفاسي، دفاع عن الشريعة، مرجع سابق، ص 106 .

² ينظر: المرجع السابق، ص 86 .

³ علال الفاسي مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 168 .

⁴ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 45 .

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وهو يرى تماما كما يرى العلامة ابن عاشور رحمه الله: إن في العودة إلى المقاصد والاعتراف منها ضمنا لنهضة فقهية قومية يقول: «وان في ثلة الفقهاء المحدثين على قلتهم ضمنا للسير بالفقه الإسلامي إلى شاطئ النجاة حتى يصبح مرتبطا بمقاصد الشريعة وأدلتها ومتمتعا بالتطبيق في محاكم المسلمين وبلداتها وليس ذلك على الله، وعلى همة المجاهدين والمجاهدين بعزير¹.

وقد كان العلامة علال الفاسي (رحمه الله) وهو يكتب هذا الكلام يخوض معركة أسلمة القوانين بالمغرب وكان عضوا في اللجنة المكلفة بتقنين الفقه الإسلامي ليجري العمل به في الدولة المغربية المستقلة. ولكن تلك المبادرة وتلك الجهود اصطدمت بإدارة معاكسة للمتفذين المتغربين فأجهض المشروع في العهد، وقد عبر رحمه الله عن خيبة أمله بمرارة حيث كتب يقول: «وفي المغرب لم يكن يخطر ببال أحد من المناضلين الأولين القانون الذي وضعه الفرنسيون لمقاصد استعمارية سيصبح المتحكم في النشاط الإسلامي بالمغرب، ولم يكن يخطر ببالنا نحن أعضاء لجنة التدوين الذين شرفهم جلالة الملك بتعيينهم لأداء هذه المهمة أن عملنا سيقصر على مجرد الأقوال الشخصية والدليل على ذلك أننا اشتغلنا في قسم الأموال بعد انجازنا لهذه الأحوال ولكن قسم التشريع بالكتابة العاملة الذي يشرف عليه فيون فرنسيون أوقف أمر البت فيه، وترتب ذلك أن توقف سير التدوين في بقية أبواب الفقه².

وقد تعرض العلامة ابن عاشور (رحمه الله) في كتابه المخصص لإصلاح نظام التعليم في كتابه "أليس الصبح بقريب" لأسباب ضعف العلوم الإسلامية ومن ضمنها علم الفقه وذكر أن من أسباب ضعفه وتأخره إهمال الفقهاء لمقاصد الشريعة، قال: «السبب الثالث إهمال النظر في مقاصد الشريعة من أحكامها وهذا موجب تشعب الخلاف سواء كان خلافا عاليا (أي بين المذاهب) أم نازلا (أي المذهب الواحد)، فإن تتبع تصاريص الأحكام يرشد الفقيه إلى مقاصدها» ، وفي سوابق أعمال السلف دلالة واضحة على عنايتهم بهذا ولعله الداعي إلى وضع علم أصول الفقه وسبب تأويل كثير منهم لأحاديث مثل تأويل الإمام مالك حديث خيار المجلس وحديث لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه واختلاف الصحابة في فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"³.

¹ ينظر: أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص 78.

² المرجع السابق، ص 165.

³ البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء كتاب صلاة الخوف رقم 904. (برنامج المكتبة الإسلامية صحيح البخاري).

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

ودليله من الشريعة تصويب النبي صلى الله عليه وسلم لمن فهم المقصد فبادر إلى تقديم الصلاة مع أنه خالف مدلول لفظ النهي، وإن كان قد عذر الفريق الآخر بمدلول اللفظ فليس عذره إياه تصويبا له بل عذرا، ومن ذلك فهمهم أن الشارع متشوف للحرية. وأمر أبي بكر بجمع القرآن، وحماية عمر للحصى وحمل عثمان للناس على مصحف واحد، ومغادرة علي المدينة إلى الكوفة ولقد صرح الأئمة بفائدة النظر في مقاصد الشريعة كالغزالي وابن العربي والشاطبي (رحمهم الله).

كان إهمال المقاصد سببا في جمود كبير للفقهاء ومعولا لنقص أحكام نافعة وأشأم مانج عنه مسألة الحيل، التي ولع بها الفقهاء بين مكث ومقل.

وهو يرى أيضا أن إغفال المقاصد يؤدي إلى شدة الخلاف وإن من شأن تحرير المقاصد واستحضارها والاعتماد عليها لتقليلها، ولخدمة هذا الغرض ألف العلامة ابن عاشور (رحمه الله) كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك أن الاستقراء المقاصد العامة للشريعة يضع بين أيدي المجتهدين مسلمات قطعية، لا يسعهم إلا الإذعان لها¹.

قال العلامة ابن عاشور رحمه الله: فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية، للفقهاء حق علينا أن نعمد إلى مسألة أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعبرها بمقياس النظر والنقد فننفي عنها الأراء الغريبة التي تعلق بها ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة²، والذي سيأتي تفصيله في مبحث استقلالية المقاصد عن أصول الفقه.

المطلب الخامس: مقاصد القرآن.

من الأمور المشتركة بين الشيخين ابن عاشور وعلال الفاسي (رحمهما الله) في فكرهما المقاصدي عنايتهما الملحاحة بمقاصد القرآن الكريم، وقد يقال أن العناية بمقاصد القرآن الكريم وهذا صحيح ولكن مع هذا فإن العناية الخاصة والملحاحة بمقاصد القرآن تدل على وعي خاص بأهمية القرآن في تقرير مقاصد الشريعة وترسيخها، ذلك أن القرآن الكريم هو أصل الأصول بالنسبة إلى الإسلام وشريعته³.

¹ ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، مرجع سابق، ص 173-174.

² من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص 85.

³ أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

لأنه كما وصفه الشاطبي (رحمه الله): «كلية الشريعة عمدة الملة، وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر وانه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخاف هو هذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة وإذا كان كذلك لزم لزوم ضرورة لمن راعى الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، والحق بأهلها أن يتخذهم سميره وأنيسه وأن يجعله جليسه على الأيام والليالي نظرا وعملا لا اقتصار على أحدهما¹.

وقد تحدث الأستاذ علال الفاسي رحمه الله عن مقاصد القرآن، فلخصها في قوله: «والقصد من نزول القرآن هو هداية الخلق وإصلاح البشرية وعمارة الأرض، وطريقته لذلك هي التربية بالحكمة والتعليم، وبالإرشاد لمصادر المعرفة فهو يدعو قبل كل شيء إلى توحيد الله سبحانه وتعالى والاعتقاد في ألوهيته، ويصلح كل مافسد من عقائد الدين بالحجج والبراهين مايفتح باب الفكر والنظر وما يزيل كل غواية وضلال...².

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾³.

ويعود في موضع آخر من الكتاب إلى القول: «إن القصد الأول من إنزال القرآن هو تبليغ الرسالة وهداية الخلق إلى الدين الصحيح، وبرناجه قوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَيَكْذَرُوا أُولَ الْأَلْبَابِ﴾⁴.

¹ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص 144 .

² علال الفاسي مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 88 .

³ سورة البقرة : 164 .

⁴ سورة إبراهيم: 52 .

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

ولتحقيق هذه الأهداف جعل الله القرآن معجزة لنبينا، وإعجازه بالنظم وبالمعنى سواء، فقد تحدى الله العرب أن يأتوا بمثله أو بصورة منه أو آية، فما قدروا وهم الفصحاء البلغاء، المتفخرون ببديع القول وعظيم البيان.¹

المبحث الثالث: معالم التجديد والإصلاح عند الشيخ الطاهر بن عاشور (رحمه الله) .

كان العلامة الطاهر بن عاشور (رحمه الله): عالما مصلحا مجددا، لا يستطيع الباحث في شخصيته وعلمه أن يقف على جانب واحد فقط، إلا أن القضية الجامعة في حياته وعلمه ومؤلفاته هي التجديد والإصلاح من خلال الإسلام وليس بعيدا عنه، ومن ثم جاءت أرائه وكتابات ثوره على التقليد والجمود وثوره على التسبب والضياغ الفكري والحضاري.

بدأ الشيخ الطاهر بن عاشور (رحمه الله) بمساعدة ثلة من الأنصار الأوفياء في تخطيط مراحل الإصلاح وتطبيق النظم التي يراها كفيلة بتحقيق الهدف الذي يصبو إليه للخروج بهذا المعهد العظيم من كبوته.²

ولقد حرص على خاصيتي التعليم الزيتوني، الصيغة الشرعية واللغة العربية وللوصول إلى هذا الهدف لابد من تخصيص كتب دراسية سيشهد لها العلماء بغزارة العلم وأحكام الصفة وتنمية..... في التحرير ليتخرج من "الزيتونة" ليدرس المسائل ويمحصها وينقدها، كما دعا المدرسين إلى التقليل من الإلقاء والإكثار من الأشياء التطبيقية، حتى تتربى للطلاب ملكة بما يستقل في الفهم ويعول على نفسه في التحصيل على الثقافة العامة والخاصة.

كما حثهم على نقد الأساليب والمناهج الدراسية واختيار أحسنها أثناء الدرس ومراعاة تربية الملكة، بدل شحن العقل بمعلومات كثيرة قد لا يحسن الطالب التصرف فيها، فكانت دعوته للإصلاح ذات بعدي التنظير والتطبيق.³

¹ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 90 .

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية —، مرجع سابق، ص 20 .

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 47 .

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

المطلب الأول : التعريف بمصطلحي "الإصلاح والتجديد".

الإصلاح لغة: يقول ابن الفارس (صلح) الصاد واللام أصل واحد يدل على خلاف الفساد يقال صلح الشيء صلحا، ويقال صلح بفتح اللام¹، «وأصلح أمتي بالصلاح وهو الخير...»².

ولو بحثنا في تراث الإمام الأكبر الطاهر بن عاشور ستجده يفرق بين معنى (الإصلاح والاصطلاح فيقول: اصطلاحا: الاصطلاح ضد الفساد أي جعل الشيء صالحا والصلاح ضد الفساد يقال صلح بعد أن كان فاسدا ويقال صلح بمعنى وجودهم ناول وهلة صالحا، فهو موضوع للقدر المشترك³.

وعرف معنى الصلاح (الصلاح تمام الاستقامة في دين الحق) وهو الذي لا عوج فيه ولا تعاريج⁴. إذا المصلحة هي الخير والإصلاح الذي يتم فيه تحقيق مراد الشارع بتحقيق مقصده، والشارع لا يأمر إلا بالخير والصلاح والنفع لعباده عموما، وهذا الأمر مثبت في كل نصوصه.

كما عرف الاستقامة: العمل بكمال الشريعة بحيث لا ينحرف عنها قيد البشر ولقد عرف العمل الصالح بقوله العمل الذي يصلح عامله في دينه ودنياه صلاحا ولا يشوبه الفساد، وفق ما جاء به الدين⁵.

التجديد:

لغة: مأخوذ من الفعل جد "وجد الشيء": يجده لذا قطعه⁶.

إن مصطلح التجديد له علاقة كبيرة بمصطلح الإصلاح، إما بينهما عموم وخصوص وإما التباين والترادف، لأن الإصلاح كمصطلح عملي هو يعني بجوانب التجديد في وسائل الإصلاح.

اصطلاحا:

يقول الراغب الأصفهاني: جددت الثوب إذا قطعته على وجه الإصلاح، وثوب جديد. أصله المقطوع،

ثم جعل لكل ما حدث إنشاؤه قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ فِي بَئْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾⁷، إشارة إلى النشأة الثانية⁸.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3 ص303.

² معجم اللغة المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، ط1، 1429، 2008م، ج2 ص1311.

³ العلامة ابن عاشور، تحرير وتنوير، ج12 ص176.

⁴ نفسه، ج1، ص185.

⁵ نفسه، ج1، ص191.

⁶ أبو بكر الحسين الأزدي، جمهرة اللغة، دار الملايين، بيروت، ط1، 1987م، ج1، ص87.

⁷ سورة ق: آية 15.

⁸ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، دت، ج1، ص115.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

فالتجديد الديني يلزم أن يعود عمله بإصلاح الناس في الدنيا، أما من جهة التفكير الديني الراجع إلى إدراك حقائق الدين كما هي، أو منهجه تأييد سلطانه ويعرف الدين المرتبط بالتجديد بقوله: «ودين هذه الأمة الإسلام لا محالة، وهو اعتقاد وقول وعمل وشريعة جامعة، فتجديد إرجاع هذه الأمور أو بعضها شبابها وقوته ووجدته وإزالة ما عسى أن يكون قد ادخل ما عليه من وهن»¹.

من أجل ذلك ضمن الله لهذا الدين حفظه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلُّكَ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾².

وإن لحفظه ثلاث مقامات:

أولها: مقام الرجوع إلى أصل التشريع عند الإشكال، هو مقام العمل بآية: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾³.

ثانيها: مقام تجديد مآثر، ومن أصول الدعوة، وهو مقام العمل بآية: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾⁴.

ثالثها: مقام الذب عنه وحمايته، وهو مقام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنَصَّرُوا اللَّهُ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾⁵، وكلا المقامين الأولين لا يفقه إلا الفقيه في الدين وهو المجتهد الفارق بالطرق الموصلة إلى الغايات مع التشريع الإسلامي، بحيث تصير معرفة الشريعة ووسائلها ومقاصدها ملكه، أي علما راسخا في نفسه، لا تشد عند مراعاته والإصابة فيه حولان فكره في أمور التشريع.

- إن الإصلاح الذي نريد بيانه، ليس أصلا الدين -حاشا لله- وإنما هو طريق للنظر في جوانب الإصلاح المنهجية التي عرض فيها الدين والطريقة السهلة التي يفهم بها الناس دينهم.

¹ ابن عاشور، تحقيقات وأنظار، دار السلام، ط2، 1429هـ، 2008م، ص116.

² سورة الحجر، آية9.

³ سورة النساء: آية59.

⁴ سورة آل عمران: آية104.

⁵ سورة محمد: آية07.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

فالإمام الأكبر يشير إلى إن الترابط بين الفكر والعمل، فلا يمكن إصلاح جانب وترك الآخر، فهما وجهان لعملة واحدة وقد أشار بطرق قضى لهذه القضية من زاويتين:

الأولى: وهي إصلاح التفكير: أي تصحيح طريقة التفكير التي عند الإنسان وجعلها على الطريقة الإسلامية الصحيحة.

الثانية: هي إصلاح العلوم التي يراد إدخالها في مخزن الأفكار (العقل البشري) فهذا يعني نحو الإمام نوعين من الإصلاح التجديدي، فهل الأزمة للتفكير الدين هي سبب عرض الدين نفسه أم هي خلال طريقة تفكيره¹

المطلب الثاني: إصلاح التفكير .

وخير ما يجب عليه هو الإمام ابن عاشور (رحمه الله) فيقول "قال الحكيم: الإنسان عقل تخدمه أعضاؤه، وإصلاح مخدوم هو ملاك إصلاح خادمه، وإصلاح عقل الإنسان هو إصلاح جميع خصاله، ويحيى بعده الاشتغال بإصلاح أعماله وعلا هذين الإصلاحين مدار قوانين المجتمع الإسلامي".

وهنا قد بين الإمام (رحمه الله) المكان المهم في جسم الإنسان الذي لا بد من وضع وسائل لإصلاحه². ولقد استشهد للقسمين بقوله صلى الله عليه وسلم، حديث عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه قال: قلت يا «رسول الله، قلبي في الإسلام قول لا أسأل عنه أحد غير قال: «قل آمنت بالله ثم استقم»³.

فجمع في قوله: «قل آمنت بالله» معاني صلاح الاعتقاد في قوله: «استقم»، معاني صلاح العمل⁴. ولمعرفة قيمة إصلاح العقل في الشريعة الإسلامية، فلا بد من النظر إلى موقعه في ميزانها لذلك يقول الإمام الأكبر: "ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل إلى عقل فرد مفض إلى الفساد الجزئي ودخوله إلى العقول الجماعات والأمة أعظم ولذلك يجب منع تفشي المفسدات مثل: السكر، الكوكايين والهروين ونحوها ما كثر تناوله في القرن الرابع الهجري⁵".

¹ ابن عاشور، تحقيقات وأنظار، مرجع سابق، ص 116.

² ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 5.

³ صحيح مسلم، أبي الحسين بن الحجاج القريشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1-1425هـ، 2003م، باب جامع أوصاف الإسلام، حديث رقم 159.

⁴ المرجع السابق، ص 51.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 300/303.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وقبل الانتقال إلى وسائل الإصلاح يحضرنا كلام للدكتور الريسوني حيث يقول: "وأرى - والله أعلم - أن من تزكية الإنسان تزكية عقله، بتمييله وترشيده وتشغيله وتحريره من الأوهام والخرافات، وحفظ العقل ليس منحصرا في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول أسكرها الجهل والخمول...."¹.

وسائل إصلاح التفكير الديني.

قد ذكرنا في ما سبق أن الوسائل الثلاثة: وهي إصلاح الاعتقاد، والتفكير والعمل، ولكن لو نظرنا إلى القسمين الأولين لوجدنهما يصبان في نهر واحد ولكون كل منهما له طريقة في الإصلاح ميزها الإمام بنفسه مستقل، ولكي نعطي صورة واضحة عن جوانب الإصلاح العلم، الأول مرحلة إصلاح العلم، والثانية إصلاح طريقة التفكير، إذ الخلل قد اعتراهما جميعا وفان الإمام بن عاشور كان منهجية فريدة في عصرها، إذا كان هم الإصلاح لديه شمل كل قضايا الحياة، والعلمية منها بالخصوص، فقد كانت لها حصة الأسد كما يقال.

ولكي نوضح جوانب الإصلاح التي تبناه الإمام لعقيدة المسلم فلا بد من النظر إلى جانبين: الأول: جوانب الإصلاح في علم العقيدة والثاني: الجوانب الإصلاحية لممارسة الاعتقاد.

المطلب الثاني: إصلاح الاعتقاد.

جوانب الإصلاح في علم العقيدة: قبل بيان جوانب الإصلاح فلا بد من النظر إلى جوانب التي أضعفت علم العقيدة من مجالات وأفكار دخيلة وغيرها.

فرع الأول: تعريف علم العقيدة وأسباب تأخره عند العلامة ابن عاشور (رحمه الله): وقبل بيان الأسباب تأخر العلم يقدم الإمام ابن عاشور (رحمه الله) موضوعه بتعريف علم العقيدة بقوله هو: (العلم الذي يعرف به الثبات العقائدية الإسلامية بإثبات العقائد الإسلامية بإثبات الحجج ودفع الشبه وقد تكلم الإمام بعد ذلك على دخول العلوم الفلسفية واتصالها بعلم الكلام حتى تقسم الناس أي طرائق قديدا، لا يتفقون في كثير من القضايا، وقد نتج عن هذا الخلاف حسب تعبير الإمام إلى خمسة أخرت العلم وجعلته غير محبوب لدى الكثير من العلماء).

السبب الأول: الخلاف في الاصطلاحات والصفات وتعددتها وكثرة الخلاف اللفظي مثل مسألة هل يظل السعيد أولا نظرا لما عند الله ولما في الواقع؟ وهل القرآن مخلوق؟ ومن الحق أن لا يبنني على هذا خلاف معنوي.

¹ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، 1416هـ/1995م، ص 263-271.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

السبب الثاني: الغلو في التزويه وقد ظنوا به تعظيم الله تعالى بما لم يصف به نفسه، ضمن ذلك قولهم بجواز إثابة العاصي وتعذيب المطيع وتكليف المحال¹.

السبب الثالث: قول مالا يعقل اعتقاده، وعندهم إن رؤيتنا الله في الآخرة بالعين ولكن بلا جهة ولا كيف. السبب الرابع: التنازع وإلزام لوازم المذهب وذلك أوجب إثبات الرجوع إلى الحق لذ في طبع الإنسان كراهية الرجوع إلى من يجترئ عليه.

السبب الخامس: إدخال أشياء في التوحيد ليست منه².

فهذه الأسباب التي ذكرها الإمام (رحمه الله) هي التي أودت بالعلم إلى ضعف الإقبال عليه وتعليمه ولكي لا يرجع إلى موقعه الحقيقي فلا بد من عرضه للناس كما ورد في القرآن الإيمان بالله خالص ورسوله وكتبه.... بعيدا عن الخلافات، والتشويه للعلم وتعقيد العلم للكلام.

ويستنبط العلامة ابن خوجة من كلام الشيخ بقوله: "إن هذه المعركة الكلامية تنطفئ معها أصول العقيدة السمحة، وتكاد تتمحي بسبب عليّة الجهال والمناقشات الفكرية التي سندها طرق البحث والتناظر الشائعة يومئذ³، وفي هذا يكمن تدلي علم الكلام واحتياج الأمر فيه إلى التنبيه على جملة أسباب يتأكد الانصراف عنها وتحاشيها لرجوع العلم إلى حقيقته بين المسلمين وقيامه بوظيفته لديهم فمن ذلك الاختلاف في المصطلحات والصفات وتعددتها والأسباب المذكورة آنفا.....".

ولكي يستطيع العلماء أن يقوموا بدورهم فلا بد عليهم من تخلص العلم من هذه الأسباب التي تؤدي به إلى الخلل وبالتالي تؤدي إلى ضياعه.

الفرع الثاني: الجوانب الإصلاحية لممارسة الاعتقاد.

بدأ الإمام حديثه عن الجوانب الإصلاحية لممارسة الاعتقاد، بكون الإنسان بفطرته يبحث عن أصل تكوينه، والوسائل كلها بين يديه لكي يصل إلى الاطمئنان النفسي⁴.

وقد وضع الشارع الحكيم جملة من الوسائل التي تعين الإنسان على اكتشاف خالقه سبحانه وتعالى، ومن تلك الوسائل: أرسل الرسل صلوات الله عليهم، إنزال الكتب السماوية المقدسة وإنزال الحجة بأيديهم

¹ ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، مرجع سابق، ص 178.

² نفسه، ص 180/182.

³ ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأعظم، مرجع سابق، ص 202.

⁴ ينظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 46.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

مؤيدين بمعجزات خارقة للعادة، ووقد كان التوحيد دين الناس قبل آدم عليه السلام ثم طرأت حوادث ومستجدات جعلت الناس يتركون دينهم وعبادة الله الواحد الأحد والبحث عن آلهة من وضع أيديهم وغيرها.

-وقد حصر الإمام ابن عاشور (رحمه الله) المفاصد التي دخلت على العقيدة الإسلامية بثلاث أسباب:

1- الشرك: هو الأقرب إلى الفطرة، فهو اعتراف ضمني من المشرك بوجود الخالق ونفي أعظم صفة لله تعالى وهي وحدانيته .

2- التعطيل: هو إثبات صفة لا تليق بالله تعالى تستلزم نفي أضدادها التي هي كمالات.

3- الخطأ في الصفات: وهو ما يعرض للعقائد الدينية التي صحت أصولها، وأهلها إن كانوا قد آمنوا بوجود الله وتقديسه هم خلطوا ذلك بصفات لا تناسب قدسيته¹.

وكذا قد أحاط الإمام الأكبر بفكره الثاقب وإلمامه الواسع الى وسائل إصلاح الاعتقاد التي وضعتها الشريعة الإسلامية وحصرها بأمرين عظيمين هما: « وسيلة التفصيل، ووسيلة التعليل ».

فأما وسيلة التفصيل: فقد قامت على ثلاثة أمور:

أولاً: الإيضاح الشامل لقضايا الاعتقاد بتحديد معانيها والحرص على تلقيها وإقامة الدلائل الثلاثة.

ثانياً: سد ذريعة الأفكار التي ظاهرها الصلاح وباطنها الشرك، كعدم اتخاذ التماثيل في البيوت وعدم اتخاذ القبور مساجد.

ثالثاً: التعليل فقد وهب الله سبحانه وتعالى للإنسان عقلاً قادراً على إدراك المصالح والمفاسد وقد سهل الله تعالى

لعباده معرفة وجودة من خلال نصبه أمارات حين التمعن بما يدركه الإنسان للحقائق كقوله تعالى: ﴿وَفِي

أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾².

لا جرم أن العقيدة أساس التفكير وهي الفكرة الأولى للإنسان، فإذا ربي الفعل على صحة الاعتقاد تزه عن مخامرة الأوهام الضالة، فشبه على سبر الحقائق والمدرجات الصحيحة فنبأ عن الباطل وتهيأ لقبول التعاليم الصالحة والعمل للحق³.

¹ نفسه، ص 81/84.

² سورة الذاريات: آية 21.

³ - ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

فالإصلاح التجديدي الذي يحمل لوائه الإمام الأكبر يدعوا كافة المؤسسات التعليمية الدينية بكل مراحلها إلى إعادة النظر في مناهج تعليمها و محاولة تخليصها من الشوائب التي ساهمت بتراجع الإقبال عليها وسوء فهم الشريعة فالمؤلفات المدونة تحمل بالدرجة الأولى أذكار مؤلفها وفلسفة نظريته للفكر الديني ومعيار قبولها ورفضها مرتبط بمدى قربها من المنهج الإصلاحي الواسطي فعلى الأمة أن تراجع تراثها الفكر لتضمن التقدم.

الفرع الثالث: إصلاح التفكير.

من خلال تراث الإمام الأكبر (رحمه الله) يتبين أن المقصود إصلاح التفكير:

هو نوعية الأفكار التي يمتلئ بها عقل الإنسان وذلك من خلال إعادة صياغة مناهج التفكير للوصول إلى مجتمع فيه كل مقومات الإصلاح و تأسيس على ما سبق فقد فصل الإمام موضوع إصلاح التفكير عن موضوع إصلاح الاعتقاد، وقال إن جانب التفكير أوسع من جانب الاعتقاد إذ أن العقيدة امتازت عن جانب التفكير بكونها تفكيراً مقدساً، وتتلقى مبادئه بصورة تشبه التقليد، وذلك بالتسليم بما جاءت به الرسل تصديقاً مصحوباً بالتقليد في بداية الأمر، ومن ثم تقام الأدلة والبراهين على صحة ما جاءت به الرسل.

أما جانب إصلاح التفكير، فهو يرجع إلى النظر في التصرفات التي تكون في الحياة الدنيا ليعرف ثمرتها في العاجل من خلال أعمال العقل لكي يسلم صاحبه من الوقوع في المهاموي التي تضره في العاجلة، لأن أعمالها جارية في الإصلاح والفساد وحسب تفكيره.

ويستنبط الإمام (رحمه الله) من خلال الاستقراء جملة من المصالح التي يتضمنها إصلاح التفكير بقوله: "بهذا استدل على أن إصلاح التفكير من أهم ما قصده الشريعة في إقامة نظام الاجتماع من طريق صلاح الأفراد، وبهذا نفهم وجه اهتمام القرآن باستدعاء العقول للنظر والتذكر....."¹

إن للتفكير درجات متصاعدة، فعقول الأمة متفاوتة في مستوى الاستقبال والتفكير وقد استقر الإمام ثمانية نواحي تؤدي إلى نجاح الفرد والجماعة في المجتمع:

أولاً: التفكير في تلقي العقيدة: يقول الإمام رحمه: «العقيدة هي أصل الإسلام فالدعاء إلى تصحيح التفكير فيها تأصيل للتفكير عند المسلم في أول تلقيه للإسلام.

¹ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 51.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وقد استرسل الإمام بيان وسائل إصلاح التفكير في تلقي العقيدة وذلك ببيان فساد الاعتقادات التي انتحلها الأمم التي استحقت العقاب، وبين بطلان آرائهم وما أوصلتهم به من الخراب والخسران للدنيا والآخرة، ثم بين منهج القراءان في إصلاح تلقي العقيدة بقوله: إن الإسلام لم يسلم بالمسلمين في دعوته مسلك الأمر الملجئ، بل دعاهم إلى صحة الاعتقاد وإلى دليله¹.

فكره إليهم طريقة المخطئين بقوله في فاتحة الكتاب: ﴿هُدًى نَّصِرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ﴾².

فهذا مقام التحلية والتخلية ثم انه نبه عقول المسلمين إلى الدلائل بصفة تخالف صفة تنبيه المعاندين إذ ساق لهم الأدلة مساقها للمسترشد المستهدي³، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁴.

ثانيا: التفكير في تلقي الشريعة .

إن خطاب الشريعة للمسلمين بالتفكير في تلقيها لا يبلغ مبلغ نالها في الدعوة إلى التفكير في الاعتقاد وقد بين الإمام ذلك بقوله ووجه ذلك أن دلائل الأمور الاعتقادية أدخل في الفطرة أوضح في الدلالة، فكانت دعوة عامة الأمة إليها متيسرة بخلاف دلائل التشريع فإنها تخالف دلائل الاعتقاد.

وقبل بيان الاختلاف التفكير في مجال العقيدة والشريعة فلا بد من بيان معنى الشريعة عند الإمام الأكبر بأنها قانون الأمة لذلك فقال لذا اصطلاحنا على تسميتها بنظام المجتمع الإسلامي.

وان السبب في عدم جعل تلقي الشريعة عاما لكل المكلفين وتخصيصه لأهل العلم خاصة هي الأسباب الثلاث الآتية.

أولا: أنها أخفى دلالة أدق مسلكا إلى الفطرة فلا تتأهل لإدراكهما جميع العقول .

¹ - نفسه، ص 54.

² سورة الفاتحة: آية 06.

³ ابن عاشور، تحرير وتنوير، مرجع سابق، ج 1، ص 187.

⁴ سورة آل عمران: آية 190 - 191.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

ثانيا: أن المقصد من مخاطبة الأمة بالشرعية وامثالهم إليها أن يكون علمهم بها كاملة.

ثالثا: أن المخاطبين بالشرعية هم الذين استجابوا للإيمان وصدقوا الرسل فالاستغناء معهم عن التصدي للإقناع أدل على الثقة بإيمانهم والشهادة لهم بالإخلاص فيه ويختتم الإمام (رحمه الله) وسيلة الإصلاح لتلقي الشرعية وذلك بتميز القضايا بين ما يرجع فيه للمجتهدين ، وهذا مقام عال لا يمكن للعوام أن يدخلوا فيه وإنما يكون دورهم..بتوخي استفتاء تقليد عالم عرف بالأهلية لذلك ممن شهد له علماء بأصالة الاجتهاد.....¹

ثالثا: التفكير في العبادة، ويبين الإمام وجه الإصلاح في جعل العبد مقبلا على ربه بقلبه وذلك يتبين أن العبادات كلها تعود على الأفراد بالخير عاجلا أم آجلا ولا تعو على المعبود بنفع أو ضرر¹.
إذا كان الإمام الأكبر (رحمه الله) وجه للإمام الشاطبي (رحمه الله) أكثر من نقد فقد بين في منهجه بقوله، أنا أقفي أثره ولا أهمل مهماته ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره².

إذا كان هذا هو منهجه، فهل وافق الإمام الأكبر الإمام الشاطبي (رحمه الله) بقضية تعليل العبادات؟
فالشاطبي (رحمه الله) يعتبر العبادات القصد منها الامتثال وعدم التعليل، لذلك يبين العلامة أحمد الريسوني موقف الإمام الشاطبي (رحمه الله) من تعليل العبادات بقوله فأول دليل عليه الاستقراء أيضا بحيث أن الكثير جدا من أحكام العبادات وفي كیفياتها ومقاديرها ومواقيتها وشروطها، لا يمكن تعليله تعليلًا عقليًا، وتحديد وجه المصلحة فيه كما في موجبات الطهارة.... والتيمم يقوم مقام الطهارة المائية ولا معنى لذلك لولا التعبد.....ومثل هذا يجري في كثير من أحكام العبادات فالتعليل والمناسبة فيه استثناء³.
وأشير إلى أن الشاطبي (رحمه الله) ليس وحده يرى أن الأصل في العبادات عدم التعليل بل يقوم لهذا جمهور الغفير من العلماء وهو كثير ما ينسب هذا الأصل إلى الإمام⁴.

أما الأمام ابن عاشور (رحمه الله) فكان له توجيه مصححي إصلاحي دقيق في هذه المسألة فيقول 'واعلم أن المصالح التي تشتمل عليها الأعمال قد تكون مصلحة لغير العامل كمصلحة الزكاة والصدقة.....وقد ظن بعض العلماء أن عدم التأمل في مصالح الأعمال أليق بقصد الامتثال بناء على أن التأمل في ذلك يجعل العمل

¹ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص، 55-57.

² اسماعيل حسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، مرجع سابق، ص71.

³ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 2009-2011.

⁴ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2-ص304.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

مرادا منه حفظ النفس في الدنيا وليس ذلك على ما اختاره المحققون فان أدلة الشريعة متضافرة على الامتثال مع اعتقاد فائدة العمل في الدنيا¹.

ويمكن التمثيل بمسألة الوضوء بكونها إحدى العبادات الوسيطة لأداء الصلاة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾².

إن الإمام الأكبر ذكر مقاصد كثيرة للوضوء، لكنها تنحصر باتجاهين.

الاتجاه الأول: ويتمثل بضبط أسباب الوضوء كقوله حكمة الوضوء وهي النقاء والوضاءة.

لمناجاة الله تعالى، وهنا أشار الإمام (رحمه الله) إلى أن الشريعة لم تجعل معرفة أسباب الطهارة تحتاج إلى جهد واجتهاد بل اناطها بأمور ظاهرة ومنضبطة.

وجعلت الطهارة طهارتين، كبرى: لجميع الجسد لإزالة ما عليه من مفرزات طبيعية. صغرى: وهي الأعضاء والمنافذ التي يكثر الإفراز فيها وهنا يكمن سبب الطهارة وهو النظافة³.

الاتجاه الثاني: ويتمثل بضبط أداء الوضوء، فالإمام الأكبر نظر إلى مقاصد الشريعة من أداء الوضوء بضبط فوائده وإظهارها لكي يتصف المسلم بالنظافة في أغلب أوقات يومه، ولذلك جعلت الطهارة واجبة وشرطا في جميع أركانها حتى لا يعرضها الناس للإضاعة سدا لذريعتين أولاً النسيان، ثانيا، اختلاف النفوس في الشعور بحالة لزومها⁴.

وهذا الاتجاه الإصلاحية الذي تبناه الإمام ابن عاشور (رحمه الله) هو بسبب القضايا التي لحقت بالفقه الإسلامي وجعلته يتأخر عن موقعه المنشود له.

وقد ذكر الإمام الأكبر أسباب تأخر هذا العلم بثمانية أسباب⁵:

السبب الأول: التعصب للمذاهب والعكوف على كلام إمام المذهب واستنباط الحكم منه بالتزام ونحوه بل صار قصا رهم نقل الفروع وجمع الغرائب المخالفة للقياس ونقل الخلاف، وأبو التراجع ورفع الخلاف الذي هو الغرض من التفقه.

¹ ابن عاشور، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص 325.

² سورة المائدة: آية 80.

³ ابن عاشور، كشف المغطى، دار السلام، ط 1، 1427هـ/2006م، ص 71.

⁴ نفسه، ص 72.

⁵ ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، مرجع سابق، ص 171.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

ومن الفروع التي وقع فيها سوء فهم وقد تلقاها المتأخرون بالتسليم لها ولم يجتهدوا باستنباط مناطها وقد غلب عليهم التقليد والعكوف على كلام السابقين مسألة لعن الواصلة والواشمة.....

لذلك نجد الإمام ابن عاشور (رحمه الله) يحل الإشكال ويوضح النص بقوله، ومن معنى حمل القبية على عوائدها في التشريع اذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب أو التحريم يتضح لنا على دفع حيرة وإشكال عظيم بعرضان للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا نجد فيها وجه المفسدة بحال مثل تحريم وصل الشعر وتفليح الأسنان والوشم..... فان الفهم يكاد يضل في هذا إذ يرى ذلك صنفا من أصناف التزين الأذون في جنسه للمرأة كالتحميم والسواك فيتعجب ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك الأحوال كانت عند العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهلك الأعراس بسببها.

ويعلق الشيخ محمود تمام في تراجمه بقوله. فالشيخ ابن عاشور يفتي هنا بحلية لباس الباروكة وما شابهها وترجيح الحواجب وتكحيل العيون تفهمنا بمعنى الأثر والمورد الذي ورد النهي فيه ولأن هذه الأمور يقصد بها الزينة لا تغيير خلق الله ولا تبديله وما ورد من نهي على فرض صحته وصحة سنده فالمقصود به النساء في ذلك العصر حيث اتصفن برقة في العفاف وضعف في الدين وسوء سيرة ولا يشمل كافة النساء ولا كافة العصور.... وهكذا انحل هذا المشكل الذي تعثرت الأقلام في تفسيره¹.

وتأييدا للوجه الذي ذكره الإمام، لا بد أن الإمام عارف باللغة العربية وعالم بأساليب العرب وقد خطت يده أثارا كثيرة في هذا السياق من ذلك كتب مقالة في حصر وتحديد طريقة شعراء العرب في توجيه الخطاب للمرة وقد حصرها في خمسة أغراض² إن هذا الأمر يوحي إلى البعد الفكري الذي يملكه الإمام، إذا كانت له استقراءات لطريقة شعراء الجاهلية في توجيه خطابات للمرأة فإذا كان كذلك، وهو كذلك فالإمام له دراية بتاريخ العرب وأساليب العرب ومعهود الخطاب في ذلك العصر، وله دراية بمعهود الخطاب التشريعي كذلك، معهود الخطاب من الرسالة يعرف الإمام أبعاده وأغراضه، كيف كان يتلقى، وكيف كان يتزل على حقائق الأشياء لما كان القراءان يتزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، لأن الشارع كان يصف الظواهر ويحكم عليها، فهذه الظاهرة ماهي؟ فلا بد إذ من معرفة تاريخ العرب.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 323.

² ينظر: ابن خوجة، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، مرجع سابق، 502/01.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

إذا لابد من النظر إلى الأحكام على أساس دقيق، ومعرفة عوائد الأمم والشعوب على سبيل العموم، وعلى سبيل الخصوص بالنظر إلى الواقعة في الأفراد من حيث انطباقها عليه أم لا..¹ .

السبب الثاني: إبطال النظر في الترجيح والتعليل ورمي من يسلك ذلك بأنه يريد إحداث مذهب جديد، ويبين الإمام مفاصد هذا الاتجاه بقوله: " وفي الحقيقة إن علق باب النظر هو المانع من تعليل الخلاف أو توحيد المذهب... ولاشك أن منع ذلك يقضي إلى التوقف في أحكام محادثات كثيرة، فإن المستنبطات الاجتهادية قد راعى فيها أئمة المذهب المصالح والمفاصد، ومقاصد الشريعة وحاجات الأمة، وعوائدها ودفع المشقات ونحو ذلك .

ولهذا نرى العلماء يتحIRON في أمرهم مها حدث شيء لم يعلموا حكمه....² .

السبب الثالث: عدم العناية بجمع النظائر والقواعد للفروع المتحدة نذكر الحكم الجامع بينهما حتى يستغني عن كثرة التفريع، وحتى تكون الفروع كالأمثلة للقواعد.

السبب الرابع: إهمال النظر إلى المقاصد الشرعية من إحكامها.

السبب الخامس: ضعف الفقهاء في العلوم يؤثر في الاستنباط .

السبب السادس: الإعراض عن التأليف المفيدة المهذبة الواضحة العبارات.

السبب السابع: الاختلاف في أصول الاستنباط حيث نجد كل مذهب له أصول خاصة.

السبب الثامن: كصر فهم حل همهم إلى فقه العبادات وتقصيرهم في فقه المعاملات والنوازل.....

الفرع الرابع: التفكير لتحصيل النجاة في الحياة والآخرة³.

فلم يجعل الاسلام سعادة المرء في الحيلة الآخرة منوطة بعصر أو بلد، وإنما اناطها بمقدار ما يقدمه المسلم في حياته الدنيا من الأعمال الصالحة قلبا وبدنا، ولذلك قيل الدنيا مطية الآخرة.

الفرع الخامس: الحزم: لأنه يقي المرء الوقوع في الإزراء وهو نوع ضعيف من سوء الظن حديث عن

سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يلدغ المؤمن من الجحر مرتين⁴ .

¹ اللمعي، الاستنباط المصلحي، من النصوص عند الإمام محمد بن طاهر بن عاشور، رسالة الماجستير من كلية الإمام الأعظم جامعة بغداد، ص215 .

² ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، مرجع سابق ص172، 177.

³ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1/ص129 .

⁴ صحيح البخاري، كتاب الأدب (43910) حديث رقم2998.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

الفرع السادس: التفكير في المعاملة: أي احتياج المرء إلى المعاملة بين الناس لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾¹، فالحكمة هنا يسعى الإنسان للتعارف.

حتى يتم التعارف أمة أو يعم الناس كلهم وما انتشرت الحضارات المماثلة بين البشر الناقوس الحكيم . وكذا استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم :حديث عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»²، أي لا يكون مؤمنا كاملا إذا لم يبلغ هذه الغاية .

الفرع السابع: التفكير في الأحوال العامة: على خلاف ماهي عليه،يوقع في المصائب ذاتية بالنسبة إلى تصرف المرء في ذاته

الفرع الثامن: التفكير في مصادقة الحقيقة في العلوم، فالعلوم متنوعة وغاياتها متعددة فالضابط للعلوم التي ينتفع بها المسلم التي تهتم بإصلاح التفكير والمقدم في نظر التسرع في العلوم الشرعية بأقسامها الراجعة بما فيه صلاح للأمة....

وذكر الإمام جملة من الوسائل التي يكون مذموم التعامل بها وهي التكلف وترك الجادة، إتباع بينات الطريق، وتعسف السبل المنحرفة وان ملاك الصواب هو ترك التكلف وذلك قوله تعالى :وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَافِلِينَ³.

ويختتم الإمام (رحمه الله) حديثه عن إصلاح التفكير بقوله: (هذا ما عن لي من النواحي التي دعا إليها الإسلام إلى صحة التفكير فيها وإنها لمن أهم النواحي واجمعها...⁴).

¹ سورة الحجرات: آية 13.

² سنن النسائي، دار المعرفة، باب علامة الإيمان، م7، ص 489، حديث رقم 5031 .

³ سورة قصص: آية 86.

⁴ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 59 — 61.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

المطلب الرابع: إصلاح العمل.

بدأ الإمام حديثه عن إصلاح العمل، وذلك بكونه نتيجة عن الاعتقاد والأفكار فهي تسير الإنسان إلى الخير أو الشر .

الفرع الأول: تعريف صلاح العمل عند العلامة ابن عاشور (رحمه الله).

يعرف الإمام (رحمه الله) صلاح العمل بقوله: «معنى الإصلاح في العمل ألا يكون مفضيا إلى مفسدة أو إضاعة مصلحة، سواء حصلت منه مصلحة قوية أو ضعيفة أو لم يحصل منه مصلحة أم مفسدة»¹. ويوضح العلامة الريسوني الموضوع بقوله: «ومعنى ذلك أن المصلحة تعتبر مصلحة باعتبار غلبة الصلاح والنفع فيها وأن المفسدة تعتبر مفسدة باعتبار غلبة الفساد والضرر فيها»².

وبين الإمام ابن عاشور (رحمه الله) أن هذا الأمر دقيق فلا ينهض له إلا المجتهدين مع أنه ليس بعسير عليهم فيقول: «وتحقيق الد الذي يعتبر فيه الوصف مصلحة أم مفسدة أمر دقيق في العبارة ولكنه ليس عسيرا في الاعتبار والملاحظة، لأن النفع الخالص والضرر الخالص، وإن كانا موجودين، إلا أنهما بالنسبة للنفع والضرر المشوبين عزيرين.

الفرع الثاني: ضوابط معرفة الفساد والصلاح.

وقد وضع الشيخ ابن عاشور (رحمه الله) ضوابط لمعرفة الفساد والصلاح فيقول:

أولاً: أن يكون النفع والنفع محققا مطردا.

وقد مثل للنفع المحقق: الإستنشاق للهواء، ومثل للضرر المحقق: حرق الزرع لقصد إتلافه.

ثانياً: أن لا يكون النفع والضرر غالبا واضحا ووصفه بأنه أكثر أنواع المصالح والمفاسد.

ثالثاً: أن لا يكون الإجتراح عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد مثل شرب الخمر.

رابعا: أن يكون الأمرين من النفع والضرر كونه مساويا لضره لكن أحدهما معضودا بمرجع من جنسه مثل: تغريم الذي يتلف مالا فإن في التغريم نفعاً للمتلف عليه وضرراً للمتلف، وهما متساويان ولكن النفع رجح بما يعضده من العدل والإنصاف.

خامساً: أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً مثل: الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على أخيه ومن سومه على سومه فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم قبل الرضا ضرر مضطرب

¹ نفسه، ص 63.

² أحمد الريسوني، نظرية التغريم والتقريب، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1418هـ، 1997م، ص 317.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

لا يَنْضَبْطُ ولو أَعْمَلْنَا ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ أَصَحَّ فَقَطْ حِينَ تَبْدَأُ الْخُطْبَةَ وَيَبْدَأُ التَّسَاوُمَ وَهَذَا فَسَادٌ لِلْمَرْأَةِ وَلصاحب السلعة وغيرهم¹.

وكذلك تمثيل الريسوني إذ قال: «ومن النصوص التي تشهد لما نحن فيه، حادثة الإفك التي كان فيها إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم وزوجته المطهرة الحادثة التي أثارت الفتنة مع ذلك وصفها القرآن الكريم بأنها خير وليست شر» وهذا يبدو مثيراً للإستغراب والتعجب حيث أن ما حصل ضرر بليغ على الرسول وزوجته والمسلمين عموماً، ولا يقبل الشك بل إن القرآن نفسه قال فيه: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾²، ولكن هذا الاستغراب يزول عندما نعلم أن الحكم بالخيرية والشرية إنما يعتبران بالأغلب والأكثر³.

إذا لمن المعايير المهمة لتقدير المصالح هو معيار الكثرة والقلة وكذلك المعيار الزماني، فما كان مفسدة في أول وقتها تأول إلى مصلحة وهذا هو ما حدث في حادثة الإفك وأن تقدير الصلاح والفساد من قبل الشرع عندما يعجز الناس عن إدراك ذلك...⁴

يقول ابن العربي: «حقيقة الخير ما زاد نفعه على ضرره وحقيقة الشر ما زاد ضرره على نفعه وإن خيراً لا شر فيه هو الجنة، وشر لا خير فيه هو جهنم»⁵.

الفرع الثالث: وسائل إصلاح العمل:

وقد وصف الإمام (رحمه الله) فيأن الإصلاح يكمن في الأعمال البشرية التي بدورها تنقسم إلى قسمين: نفسية ومدنية.

1- الأعمال النفسية: هي الانفعالات النفسية التي تترتب عليها آثاراً حسنة أم قبيحة التي تعتبر باعثاً إلى أعمال بدنية.

واستنبط الإمام الأكبر وسيلة لإصلاح الأعمال كلها بمقامين:

1- مقام التقوى: التحذير مما يفوت المصالح الأكيدة ويجلب المفاسد.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 181-186.

² سورة النور: آية 15.

³ أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغريب، مرجع سابق، ص 319.

⁴ اللمعي، الاستنباط المصلحي، مرجع سابق، ص 92.

⁵ ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، دط، دت، ج 3/ص 363.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

مقام التقديس: التحريض على الاستكثار من جلب المصالح ومن إبطال المفسد، إذ يمكن القول أن آيات الترغيب تدرج تحت مقام التقديس وآيات الترهيب تدرج تحت مقام التقوى، وسائل إصلاح الأعمال النفسية: مجملته في قوله: « وإصلاح ضمائر يظهر في النهي عن الكبر والعجب، والحقد، والحسد وفي الأمر وحسن النية والإحسان والصبر والمنهي عنه من هذه الادواء القلبية كله حائل دون الكمال موجب لدوام النقص أو زيادته...¹ »

وأشار للجانب التطبيقي للصبر من خلال فريضة الصيام، فإنه قد استنبط عدة مصالح إصلاحية للصبر.

- التخلف بخلق الإرادة على ترك المحبوب واقتحام مصاحب الأمور.

- التخلق بخلق الصبر على أشد اللذات.

- تذكير النفس بحال الفقراء.

تقوية الجانب الروحاني في الإنسان لتصدر عنه أفعال الخير وتقوية ملكات إدراك نعم الله عن طريق التوكل والرضا بالقضاء.....² الخ.

2- الأعمال البدنية:

وهي الأفعال الصادرة عن الأعضاء والجوارح لتحصيل مقصود دفع الله العقل وقد أشارت آيات كثيرة

إلى إصلاح العمل ومنها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾³.

وسائل إصلاح الأعمال البدنية:

وقد حصرها ب: "النظام، التوقيت، والدوام، وترك الكلفة، والمبادرة، والإتقان..."

وقال الإمام (رحمه الله): «فالتوقيت أصل عظيم للمحافظة على القيام بالعمل وعدم الغفلة عنه وقد وقت

الإسلام لعباداته أوقاتها وحددها في الصلوات والصيام والحج والزكاة»⁴.

¹ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 68.

² ابن عاشور، كشف المغطى، مرجع سابق، ص 161.

³ سورة المؤمنون: آية 51.

⁴ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 74.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

المطلب الخامس: الحث على اكتساب العلم:

العلوم التي يكتسبها الناس والتي ابتدأها السابق ووصلها اللاحق كلها تسعى الى غاية واحدة وهي: إما إصلاح الفكر ليعصم من الخطأ في التأمل في غرض ما، وإما إصلاح العمل عند إرادة عمل معين للاحتراز عن الأخطاء العارضة للعامل عند عمله.

فلا جرم أن كان الحث على اكتساب العمل حثا لتحقيق سبب إصلاح الفكر وصلاح العمل، ووسيلة لإصلاح الاعتقاد. وكانت للعلم مكانة عالية وشأن راق في الشريعة الإسلامية حيث نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾¹. وقابل بينه وبين الجهل وأطلق الجهل على ما يقابل العلم².

لذلك نرى أن جهود العلامة ابن عاشور (رحمه الله) لإصلاح التعليم الزيتوني لم تكن في الحقيقة تجري في فراغ تاريخي وبانقطاع عما سبقها من محاولات، ولا كان أفق وعيه بأبعاد ذلك الإصلاح ومتطلباته محصورة داخل حدود تونس وجامع الزيتونة وإنما كان ذلك كله يندرج في سياق أوسع، هو سياق حركة الإصلاح التي سرت في تونس وفي العالم الإسلامي عامة، مند منتصف العقد الخامس من القرن التاسع الميلادي.

أما تحديده وجوه الإصلاح المطلوب وتقديره للعلل التي قعدت بالتعليم الإسلامي في تونس وفي غيرها من بلاد الإسلام فيقومان على رؤية شاملة لأسباب تأخر ذلك التعليم يلخصها على النحو الآتي: أما تحديده وجوه الإصلاح المطلوب وتقديره للعلل التي قعدت بالتعليم الإسلامي في تونس وفي غيرها من بلاد الإسلام فيقومان على رؤية شاملة لأسباب تأخر ذلك التعليم يلخصها على النحو الآتي: «الأسباب العامة التي قضت بتأخر المسلمين على إختلاف أقاليمهم وعوائدهم ولغاتهم». والأسباب الراجعة للتغيير «تغيير نظام الحياة في أنحاء العالم تغيرا استدعى تبدل الأفكار والأغراض والقيم العقلية»، مما «استدعى تغيير أساليب التعليم، ومقادير العلوم المطلوبة وقيمة كفاءة المتعلمين لحاجات زمانهم»³.

فدعوته إلى الإصلاح وسعيه لإيقاعه فعلا كانا إذا نابعين من رؤية تاريخية وحضارية شاملة أدرك بمقتضاها التحولات العميقة التي حصلت في صميم المجتمع الإسلامي وفي غيره مما اتصل به وتفاعل معه بل

¹ سورة الزمر: آية 9.

² ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 92/91.

³ ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، مرجع سابق، ص 226.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وتأثر به، فخاصة الاجتماع الأوربي، وهي تحولات اقتضت - كما أكد العلامة ابن عاشور (رحمه الله) تبديلاً في المفاهيم والذهنيات، وتطوراً في الحاجات، وتجدداً في الأساليب.

وهكذا فابن عاشور بمحاولته التاريخ للتعليم الإسلامي، لا تهدف إلى عرض أطواره المختلفة عرضاً «قاصراً على سر الوقائع، عرياً من النظر في الغاية المقصودة»، وهي الاستعانة به على سياسة الأمور في الحاضر والمستقبل¹.

فأية نهضة لابد لها إذا من تبصر في التاريخ، ووعي لسياقاته وسننه على نحو يجنب أهل وحدثها «سوء المأخذ وفساد الاستنتاج».

ويحتل التعليم في مسالك النهضة وأسبابها بل في الاجتماع الإنساني عامة "مكانة كبرى"، فالتعليم عنده يفيد: ترقية المدارك البشرية، وصقل الفطر الطيبة لإضاءة الإنسانية وإظهارها في أجمل مظاهرها، فيخرج صاحبها عن وصف الحيوانية البسيط، وهو الشعور بحاجة نفسه خاصة إلى ما يفكر به في جلب مصلحته ومصلحة غيره بالتححرر من الخلل والخطأ بقدر الطاقة وبحسب منتهى المدنية وقته.

وسنعرض فيما يلي الجانب الخاص من بحثنا وهو "علم الفقه والأصول"، وهو ماسار إليه العلامة ابن عاشور (رحمه الله) حيث شخّص الأسباب التي أدت إلى تأخرهما وسبيل الدعوة إلى إصلاحهما إذ هناك أسباب مشتركة في ضعفهما وتأخرهما².

المطلب السادس: إستقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه.

الفرع الأول: الفقه وأصوله .

إذا كان الأصل الأصيل للإسلام هو القرآن الذي فيه تبيان كل شيء. بمعنى «أن في أصول الأحكام ووكلياتها والاشارة الى مقاصد الشريعة في الخلق».

فقد كان في «ذلك مقنع من تنبيه المجتهد إلى ما يأخذ ويدع» بحيث جرى العلماء على أن يستنبطوا منه «تفاريح الأحكام في جميع الشؤون التي تدعوهم إليها الحاجة»³.

ذلك هو منشأ الفقه بوصفه تشريعاً وتكييفاً لأوضاع الحياة ونوازلهما في شؤون الأفراد كما في شؤون الجماعات، وذلك هو أيضاً منشأ علم أصول الفقه. بما هو المنهج الضابط لعملية الإجتهد في فهم نصوص

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص227.

³ نفسه، ص78.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

القرآن واستنباط الأحكام منه والتفريع على مل يحتوي من كليات وتطبيقها على مايعج به واقع الحياة من أفضية ونوازل.

وقد حاول العلامة ابن عاشور (رحمه الله) أن يستقصي تطورات حركة التفريع والاستنباط تلك ومآلاتها كما انتهت إليه تدوينا في كتب الفقه فوجد أنه يمكن تقسيمها قسمين:

1- قسم تذكر فيه الفروع وأنواع الحوادث مذيلة بأحكامها.

2- قسم تذكر فيه الكليات الفقهية التي يسميها المتأخرون الأصول القريبة، ويفرعون إليها المسائل الجزئية¹.

وبما أن: « القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات وأحكامها منها »².

بحيث يمكن للفقيه بواسطتها الهيمنة على شتات المسائل والنوازل التي ينظر فيها بتصنيفها وترتيبها وفق القواعد الفقهية أو الأصول القريبة التي مر ذكرها، فإن إقتصار الأغلبية من الفقهاء على ذلك وميلهم « إلى التقديرات وإلى تكرير الفروع ».

كان في رأي العلامة ابن عاشور (رحمه الله) أقدم فساد أو جب تأخر علم الفقه، حيث رأوه غير محتاج إلى نظر أو خدمة علوم أخرى، بل هو صور لها أحكام تؤخذ مسلمة، وبذلك انقطع علم الفقه — إلا قليلا — عن التفاعل والتواصل مع علوم أخرى ذات مدخل في نموه وإزدهاره، كما انقطع عن التفاعل مع ما يجري به أوضاع الحياة، فعلا من قضايا ومشكلات هي قوام حياته وتحدده، فأصبح مجرد قواعد صورية وقوالب نظرية مجردة إذ حصرت « مسائل الفقه فيها »³ والتهى الناس بتلك القوالب والصور عن الاستمداد عن عطاء القرآن الذي ماله من نفاذ.

وإذا كان يمكننا القول بأن علم الأصول يتزل متزلة « المنطق بالنسبة إلى علم الفقه »

بحيث تكون « العلاقة بينهما علاقة النظرية بالتطبيق، لأن علم الأصول يمارس وضع النظريات العامة عن طريق تحديد العناصر المشتركة على العناصر المختلفة التي تختلف من مسألة إلى أخرى »⁴.

¹ ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، مرجع سابق، ص 171.

² التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سابق، ج 2، ص 1296.

³ ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، مرجع سابق، ص 171.

⁴ محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب المصري، ط 1، ج 1، ص 25.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

إذا كان يمكننا أن نقول ذلك، فإنه يمكن القول أيضا أن ما يصيب أحدهما من أسباب الضعف والتأخر يورث ولا شك ضعفا وتأخرا في الآخر، وذلك هو في الحقيقة ماسار عليه العلامة ابن عاشور (رحمه الله) في تشخيصه للأسباب التي أدت إلى تأخر علمي الفقه والأصول ولن نعيد الأسباب العامة مثل: التقليد وتلقي كلام السابقين بمجرد التسليم والعكوف على مذاهبهم والانتصار لها، وإنما هناك أسباب أخرى أورثت خللا في بنيتهما على نحو ضاعف من آثار تلك الأسباب .

لقد كان: إبطال النظر في الترجيح والتعليل، الغرض منه عند مقلدي المذاهب - كما رأينا - "الاقلال من الخلاف والمحافظة على وحدة المذاهب"، إذ كانوا يرمون من يسلك طريق النظر والتعليل، بأنه يريد إحداث مذهب جديد، وإحداث قول ثالث، كما هو اللقب المعروف في باب الاجماع من كتب الأصول.

وهذا التسويغ فضلا عن كونه "هو المانع من تقليل الخلاف أو توحيد المذهب"

فإنه في الحقيقة يفضي الى التوقف في أحكام محدثات كثيرة ويغفل على أن المستنبطات الاجتهادية قد راعى فيها أئمة المذاهب المصالح والمفاسد، ومقاصد الشريعة وحاجات الأمة وعوائدها، ودفع المشتقات، ونحو ذلك¹.

ونصل بذلك، بل يلزم عنه عند الإمام ابن عاشور (رحمه الله): "إهمال النظر إلى مقاصد الشريعة من أحكامها"، إهمالا أوجب "تشعب الخلاف، سواء كان خلافا عاليا بين المذاهب أم نازلا في المذهب الواحد، وهو يرى أن هذا الإهمال كان سببا في جمود كبير للفقهاء ومعولا لنقص أحكام نافعة، وأن أشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء².

وإذا كان من الجائز كما يقول العلامة (رحمه الله): "أن الداعي إلى وضع علم أصول الفقه"، ما أدركه السلف المؤسسون للمذاهب من ضرورة البحث في مقاصد الشريعة يتبع "تصارييف أحكامها"، إلا أن مما جرى عليه علم الأصول في تطوره التاريخي "الغفلة عن مقاصد الشريعة" فلم يدونها العلماء في الأصول واكتفوا بأن "أثبتوا شيئا قليلا منها في مسالك العلة، مثل مبحث المناسبة والاحالة والمصلحة المرسل، وكان الأولى أن تكون تلك هي الأصل الأول للوصول لأن بها يرتفع خلاف كبير".

وانطلاقا من هذا التقدير لأهمية مقاصد الشريعة ووظيفتها في الاجتهاد والاستنباط ندب العلامة ابن عاشور (رحمه الله) نفسه لاستئناف القول فيها تأصيلا وتفصيلا لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 81.

² ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، مرجع سابق، ص 173.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

بينهم عند إختلاف الأنظار وتبدل الأعصار وتوسلا إلى إقلال الإختلاف بين فقهاء الأمصار... حتى تستتب بذلك ماأردناه غير مرة من نبذ التعصب والفتنة إلى الحق¹.

فإهمال المقاصد سببا في جمود كبير للفقهاء ومعولا لنقص أحكام نافعة لهذا رأى العلامة ابن عاشور "جعلها علما مستقلا"، وهذا ما سيتم الكلام عنه في البحث الموالي: وما نشأ عنه من إعتراضات وكيف كان رد العلامة ابن عاشور (رحمه الله).

الفرع الثاني: استقلالية مقاصد الشريعة الإسلامية عن أصول الفقه وجعلها علما قائما بذاته عند العلامة ابن عاشور (رحمه الله).

ان البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية وجعلها علما مستقلا بذاته عند العلامة ابن عاشور رحمه الله متصل اتصالا وثيقا ببحث آخر ذي خطوة بالغة هو البحث في (نظام الاجتماع الإسلامي) وهو يرى أن المشتغل بهذا البحث "أحوج إلى قواعد أوسع من قواعد أهل أصول الفقه"².

فهؤلاء كانوا يميلون إلى الحقائق الظاهرة المضبوطة الصالحة لأن تكون قواعد أهل أصول الفقه، فهؤلاء كانوا يميلون إلى الحقائق الظاهرة المضبوطة الصالحة لأن تكون قواعد للتشريع... ويمثلون بعلم الأحكام الصالحة لإلحاق فرع قياس بأصل قياس لمساواتهما في علة الحكم، ولا يهتمون ببيان الحكمة التي هي منشأ علل كثيرة، وإنما يتعرضون للحكمة استطرادا في ذكر شروط العلة. فكأنما العلامة ابن عاشور (رحمه الله) ينقده هذا لما جرى عليه علماء الأصول وبدعوته إلى إعادة صياغة علم أصول الفقهاء إعادة تدوينه، يهدف لا إلى إحلال ما كان يتم تناوله استطرادا وتبعاً لغيره محل ماهو مقدم وأساسي، وذلك بإخراجه من خبايا مسائل أصول الفقه "ومغمور أبوابها المهجورة عند المدارس أو المملولة". مما لا يصل إليه "المؤلفون إلا عن سامة ولا المتعلمون الذين رزقوا الصبر على الإدامة" وغايته من ذلك كله إنما هي الوصول إلى تحديد أصول جامعة (لكليات الإسلام) تهدي المجتهدين وتعصمهم في إجراء الأحكام وتكون لهم بمثابة المغناطيس لربان السفينة.

إلا أن كان له إعتراض ثار ضده ابن عاشور فيمكن صياغته على النحو الآتي: ألا يكفي مقام به عدد الأئمة من بسط لقواعد وتقرير لمسائل خادمه بمقاصد الشريعة نضدوها نضدا وأصلوها تأصيلا مثل: العز بن عبد السلام في القواعد و القرافي في الفروق، ثم ألا يكفي ماأفردها به الشاطبي (رحمه الله) من تأليف وتدوين في

¹ المرجع سابق، ص 81.

² ينظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 21..

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

كتابه الموافقات فنظم سلوكها، وأصل قواعدها، وبين مسالك الكشف عنها، ورتب درجاتها واحتج لأهميتها في الاجتهاد إذ جعل المعرفة بها أسسه وعنوانه.

وهذا الاعتراض لم يغفل عنه ابن عاشور بل وقف عنده وأجاب عليه.

فقد إستند بما بذله كل من الإمامين ابن عبد السلام والقرافي إذ: حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية، ولكنهما وقفا - كما يبدو من رأيه - دون بلوغ المقصود المطلوب وهو يعتبر أن الشاطبي هو (الرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين) إلا أنه يصرح بأن أبا إسحاق «قد تطول في مسائله إلى تطويلات وخلط وغفل عن مهمات من المقاصد بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود»¹ الرغم من أنه أفاد.

فالعلامة ابن عاشور (رحمه الله) لم يغفل عما أسهم به العلماء قبله من اجتهادات في أمر المقاصد ولم يخس تلك الاجتهادات قيمتها أو يتجاهل جدواها وأهميتها، وإنما كان يشعر بأن هناك حاجة ملحة ومجالا واسعا لمزيد من النظر والبحث حتى تستوي المقاصد علما قائما بذاته فنهجه في تناول الموضوع هو أن يعتمد إلى تراث السابقين وخصوصا الشاطبي فيأخذ منه مهماته ويبني عليها لا أن يقوم بمجرد نقله أو اختصاره كما بذلك في مقدمة الكتاب، وربما أمكننا القول ان العلامة ابن عاشور (رحمه الله) يرى أن الكلام كان في أغلبه حول المقاصد لا فيها، وبالتالي فهو يشعر بأنه لا بد من نقله نوعية في تناولها والبحث فيها يشمل المضمون والمنهج معا. فالعلامة ابن عاشور رحمه الله يروم في بحثه في المقاصد إذا بلوغ غاية

كبرى تكون مقدمة وقاعدة لغيرها، وهي تتمثل - كما رأينا - في تحديد أصول جامعة لكليات الإسلام - ولا يقصد بها الكليات أو الضروريات الخمسة فهي تعد عنده مفاهيم أساسية في بناء تلك الكليات والأصول الجامعة كما انها ليست كافية بذاتها لتهدى عملية الاجتهاد خاصة وأنه مهتم بالدرجة الأولى بمسألة التشريع للمصالح الكلية للأمة في عمومها وشتمها وتعقيدها وذلك يمثل غاية كبرى متفرعة من تلك التي مر ذكرها .

وإذا كانت الغاية الجامعة أو المقصد العام للشرعية «هو حفظ نظام الأمة»

واستدامة صلاح الإنسان بضمن صلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي نعيش فيه، فإن البحث في مقاصد الشريعة بغرض تحديد "أصول جامعة لكليات الإسلام"، ويريده العلامة ابن عاشور أن يكون "بابا لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين المقلدين".
وسبيلا إلى انتظام أمر الأمة وجلب المصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنها².

¹ ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 92.

² نفسه، ص 94.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

المبحث الرابع: معالم التجديد عند علال الفاسي (رحمه الله):

قال الفقيه الدكتور أحمد الريسوني: إن علال الفاسي كان عالما مجددا في كل شيء: فكره وحياته وسيرته ومؤلفاته كلها مطبوعة بطابع التجديد، جمع كل مؤهلات التجديد تعمق وأحاط بالعلوم الشرعية وأخذ من منابعه وهو ذو ثقافة عصرية قانونية من الطراز الأول ودراسته للتاريخ واللغة الفرنسية الت غنمها في الغابون وقد جمع عنصرين قل ما يجتمعان في علمائنا وزعمائنا وهما عنصري الممارسة والمدارس عالم ميداني وهو مؤهل كبير للتجديد. وأشار الدكتور الريسوني إلى أن علال الفاسي كان مبدعا في كتابه مقاصد الشريعة ومكارمها¹.

1- وأول ما تميز به علال الفاسي هو أن كتابه يمثل مادة تدريسية كانت عبارة عن محاضرات جامعية ألقاها في كلية الحقوق في الرباط وكلية الشريعة بفاس الأمر الذي جعل الدكتور أحمد الريسوني يقول أن علال أول من درس مقاصد الشريعة في الجامعة مطلقا وهو أول من سن في هذه السنة الحسنة بمبادرة منه، وهذه المحاضرات تتميز بالطابع الحقوقي وطابع المقارنة والعصرية في علاج حاضرة بقوة في هذا الكتاب.

المطلب الأول: الربط بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان .

2- من إضافاته القيمة هو الربط بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان: وهو أول عالم مسلم يدخل مقاصد الشريعة في علم مقاصد الشريعة ويمزج بينهما، حيث اعتنى بالربط بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان باعتبارها مقاصد للشريعة: حق الحياة، حق الكرامة، حق الحرية، حق التملك، حق الإيمان، وحق المرأة.

واعتبر أنها مقاصد وليست مجرد أحكام جزئية أو أحكام تكميلية بل هي مقاصد أساسية في الشريعة الإسلامية وكان هذا التجديد في عالم المقاصد إذ أدخل مباحث الحقوقية وعالجها من خلال النظرة المقاصدية ومن خلال المادة المقاصدية².

¹ ينظر: أحمد الريسوني، علال الفاسي عالما ومفكرا، مرجع سابق، ص 63.

² أحمد الريسوني، محاضرة معالم التجديد عند علال الفاسي، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

الفرع الأول : حق الحياة .

وهي أول حق يجب أن يضمن للإنسان يتمكن من أداء ماكلف به فالحياة منحة ربانية ولذلك وجب أن نحفظها وذلك بعمل الصالحات التي تجعلها طيبة كريمة، وهي فوق ذلك نفخ من روح الله في هذه الأجسام التي خلقت من طين فهي البرهان الأكبر على وجود خالق وإذا كان الخلق لم يكن عبثاً¹، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾²، فمن واجب الإنسان أن يحفظ لنفسه وإخوانه وليس لأحد مهما كانت مكانته عالية وسلطانه قويا أن بغضب الإنسان حقه في الحياة ومن فعل ذلك بغير حق فقد فعل بهتانا وإثماً عظيماً لما للحياة من قدسية ومما يستشهد به في هذا هو جواز الدفاع عن النفس قال تعالى في ذلك: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾³، ويجدر الإشارة أن المظلوم وإن تمتع بحق الدفاع فواجب عليه ألا يظلم وخير له أن يعفو ويصفح، وقصة الكتب السماوية عن الأخوين هي تبيان بأن كل بني آدم إخوة وكلهم سواء في الحيا والممات حتى لو اختلفوا في الجاه والمال والرتب فلو قتل الملك أحد رعاياه ظلماً كان مجرماً في حقه، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁴، وقوله أيضاً: ﴿وَمَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁵.

و أن على المجتمع والدولة التي تمثله أن تضمن حياة الفرد فتمنع:

1- غيره من أن يعتدي عليه بتطبيق أحكام الشريعة والبحث في أسباب الجريمة.

2- أن تمنعه من الانتحار.

3- أن تقاوم كل تطاحن يؤدي إلى القتل في سبيل المال أو الفكر.

¹ الدكتور سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي، ط1، 2010م-ص107.

² سورة المؤمنون: آية 115.

³ سورة الحج: آية 39.

⁴ سورة المائدة: آية 32.

⁵ سورة الأنعام: آية 115.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

4- يجب أن ينفذ ما أراده من منع كل ضروب الانتقام الجاهلي¹.

5- وأن تقاوم كل الأوبئة الاجتماعية التي تفتك بحياة الناس وذلك بتهيئة وسائل الكسب للجميع ومقاومة الأمراض باتخاذ وسائل الوقاية والعلاج وحماية الأسرة والأطفال مع مقاومة الانحلال الخلقي وأسبابه من خمر وبغاء وحشيش وغير ذلك مما يؤدي بحياة الإنسان وأسرته وسلامته.

6- أن تعمل على القضاء على الحروب وأسبابها والدعوى إلى السلام وضمانه ومقاومة الاستعمار والاستغلال وتكافح في سبيل قيام وحدة إنسانية ضد الأخطار، فقصد الإسلام من الحياة الخاصة هو قصده السلام العام الذي يحفظ وجود المجتمعات والأفراد ولتوضيح القصد الإسلامي من الحياة هز موقفه من وأد البنات والغاية منه ودعوة الإسلام للسلام².

أولا: موقفه من وأد البنات والغاية منه: فقد كانت طوائف من العرب يبدون بناتهم وربما باعوهن لغيرهم ولقد وصف القرآن حالة هؤلاء في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾³.

وأول ماعمله الإسلام هو إنقاذ البنات من هذه الوحشية التي كانت سبة في وجه الإنسانية جمعاء. وحينما وصف المشركون الملائكة الذين عند الرحمان بأنهم إناث ذكرهم بطبيعتهم فقال لهم: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾⁴، وقال أيضا: (أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ)⁵.

والغاية من وأد البنات فقد شرحه الإسلام وهو الخوف من الفقر قال تعالى: ﴿وَكَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾⁶. ولذلك فلا يجوز قتل الأولاد الصغار وبالأحرى الكبار خوفا من الفقر بل يجب أن يقنعوا أن

الله قادر على الرزق لكل مخلوق هذا من الجانب الروحي أما من جهة المبدأ الشرعي فالدولة مسئولة عن تكاليف العائلة، لأنه لا يجوز أن يبقى جائعا أو عار أو مريض أو جاهل، كما يحرم على أفراد الأمة القتل حتى

¹ الزحيلي والريسوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، مرجع سابق ص 104.

² نفسه، ص 105.

³ سورة النحل: آية 58.

⁴ سورة النحل: آية 62.

⁵ سورة الزحرف: آية 16.

⁶ سورة الاسراء: آية 31.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

لا تنموا الأمة بزعمهم ما يسمونه بالأقل الحيوي وأن حتى عزل الرجل أثناء الجماع سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالوآد الخفي، وبهذا يرشدنا إلى أن نقاوم كل مامن شأنه أن يمس بحياة الناس¹.

الفرع الثاني: دعوة الإسلام للسلام.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾²، ذلك هو الإعلان القرآني بوجود سلم عالمي تندمج فيه الإنسانية كافة وذلك باتفاق على تحريم الحروب. لقد أعلن القرآن المساواة بين البشر كلهم فقال: ﴿إِنَّا كَرَّمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ بِأَقْسَامٍ﴾³، فدعاهم إلى الإقلاع عن الحروب الخاصة والعامة والتداعي إلى السلام والتعاون عليه، فجاء بتشريع يفرض السلام لاستبعاد الفتنة في العقيدة ومنع واضطهاد المؤمنين واکراههم على الخروج من دينهم، فالذين ظلموا أذن الله لهم أن يقاتلوا ووعدهم بالنصر وفرض عليهم الاستعداد لإرهاب عدوهم فإن أظهروا الجنوح فعليه أن يجنح للسلم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁴.

وإذن فقد دعا الإسلام للسلام وحرّم الحروب مطلقاً إلا عند ضرورة الحماية العقيدة الدينية ومتى أصبحت الفتنة غير موجودة وذلك بضمان عام لها فإنه لا يبقى للحرب حق في الوجود، لأن الحياة الإنسانية هي الأولى بالبقاء، والأمن الإنساني هو أساس مقاصد الإسلام لتمكين المكلفين من أداء واجبهم على هذه الأرض⁵.

ثانياً - حق الكرامة : فلكل واحد منا الحق في أن ينال الكرامة من الجميع أي أن يعامل بما تقضيه الحرمة التي أعطها الله للإنسان وميزه بها عن سائر المخلوقات فكلهم سواسية ولا يمتاز أحد عن الآخر بشيء فلا يجب أن يتفاضل أحد عن الآخر لا بنسب ولا مال ولا غيرها، فالكرامة حق لكل أحد برا كان أو فاجر تقياً أو عاصياً لأن الجزاء يترتب على الأعمال وهي بحسب صفاتها الشرعية ودليل الكرامة ما جاء في كتاب الله العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾⁶.

¹ سعدي الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، مرجع سابق، ص 108.

² سورة البقرة: آية 208.

³ سورة الحجرات: آية 13.

⁴ سورة الأنفال: آية 61.

⁵ سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 1993م، ص 167.

⁶ سورة الإسراء: آية 70.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

فعدد الله سبحانه المنن التي امتن بها على الإنسان والمنة الأولى هي الكرامة، فقد رزق الله الإنسان الإدراك والعلم وسخر له البر والبحر وهو بهذه الميزة الذهنية والعلمية استطاع أن يستفيد من الطيبات التي رزقه الله ويستخرج منها فوائد جمة ونعما لا تحصى، وهو بهذه أجدر بالكرامة.

قال الشيخ علال الفاسي رحمه الله: قرأت وأنا صغير ما ينقله المفسرون عن عكرمة في تفسير قوله تعالى "وكرمنا بني آدم" أي جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فكنت أضحك عن عكرمة وأراه بعيدا عن إدراك المعنى القرآني، وبعد تدبري للقرآن أدركت ما في تفسيره من العمق فعكرمة لا يعني بذلك أن الله ميز الإنسان عن غيره من الحيوانات فبينما هذه تتناول الطعام بأفواهها أو تلتقط بمناقيرها والإنسان يأكل بيده كما أنه يعمل بيده.

وبهذا العمل الذي جبل عليه والعقل الذي ركب فيه استحق أن يتحمل مسؤولية الخلافة في الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ¹﴾.

ولما رأى الملائكة بعد ذلك ما عند الإنسان من عقل واستعداد لإدراك الشؤون وتعلمها تأكدوا من قوة هذا المخلوق المكرم للخلافة في الأرض وناجوا ربه: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ²﴾.

ولذلك يجب على الإنسان المحافظة عليها وإلا ينحرف عن الفطرة الإنسانية بارتكابه ما يترتب به للدرجات السفلى من المعاصي وقيامه بالأوامر الإلهية والكرامة الإنسانية الحق³.

تجلى حينما يؤمن الإنسان بأنه مكلف ويشعر بمعنى المواطنة الإنسانية ويعمل على تحقيق أهداف عليا تتجاوز رغباته الضيقة وشهواته الخاصة كأن يجاهد لحماية الدعوة وحفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق العدل والحرية في جميع أفراد البشرية ويعمل على حماية المستضعفين ومن أبرز مظاهر المساواة في الكرامة أن من آداب الإسلام أن يقوم الإنسان للجنائز إذا مرت أمامه سواء كان مسلما أو كافرا وأيضا فك الرقبة.

¹ سورة البقرة: آية 30.

² سورة البقرة: آية 32.

³ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 235-237.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

الفرع الثالث: فك الرقبة.

فلما جاء الإسلام اعتبر الاسترقاق نقصاً في الإنسانية ومساساً في الكرامة فألغاه وقضى عليه فحرر الإسلام أصحابه، وسلك في القضاء على الرقيق مسلكاً من مسالكه الأصلية التي يبيّن عليها الكثير من الأحكام¹، وذلك بأن أوقفه عند الحد الذي يمكن القضاء عليه بطريق التدرج وطبقاً لأمر الإرشاد الإلهي بالتحريم فكأنما أول عمله أن تحدث عن ملك اليمن بصيغة الماضي الأمر الذي يدل على عدم إرادة القرآن وقوع الاسترقاق في الحاضر أو المستقبل، من استعباد الضعفاء والإستئثار والإختطاف لأنه اعتبره ممنوعاً وغير مشروع، وكل من دخل دار الإسلام من الرقيق صار حراً²، لكن بقيت حالة واحدة لا يوجد في القرآن ما ينص على غير تخيير المسلمين في أسرارها بين المن والفداء والندب للتحريم بجميع وسائله وهذه الصورة أسارى الحرب، الذين يقعون في يد المجاهدين من غير المسلمين فيخير المسلمون الفداء وبين أن يمنوا وبين أن يحتفظوا بهم وفي هذه الحالة يجب أن يحسنوا معاملتهم، وهذه السورة معفو عنها وذلك للضرورة التي اقتضتها وهي إعلاء كلمة الله وحماية الدعوة الإسلامية³.

المطلب الثاني: قاعدة أمر الإرشاد.

الفرع الأول: تعريف قاعدة أمر الإرشاد عند علال الفاسي (رحمه الله).

ومما تميز به أيضاً في التجديد بصفة خاصة ذكر أنه توصل إلى قاعدة لم يرى من نبه لها من علماء الأصول وهي قاعدة أمر الإرشاد.

فالمتتبع لمناهج القرآن والسنة في عرض الأحكام الشرعية، يجدها تسلك طرقاً كثيرة لتحقيق أهدافها، فتارة بالوجوب أو المنع الصريحين وتارة بالتدرج في التشريع مع استكمالها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وتارة بتنفيذ الحكم في بعض صورته، والتسامح في الصور الأخرى مع إعطاء الأمر عن طريق الإرشاد باستكمالها إذا تمت أسباب استكمالها الشرعية وهذا ما سماه العلامة علال الفاسي (رحمه الله) "أمر الإرشاد"⁴.

وما اعتبره أصلاً من أصول التشريع دل عليه بمقصد شرعي، والمقاصد الشرعية كلها دلالات على أصول الأحكام ومسالك عللها، فتحريم الخمر علته الإسكار، والدلالة عليها أن الله وصف الخمر والميسر بأنها رجس

¹ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار عالم المعرفة، دط، 1990م، 1993م، ص18.

² فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، دط، 2007م، 1428هـ، ص79.

³ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص243.

⁴ نفسه، ص244.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

من عمل الشيطان فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾¹.

فدل على أن قصد الشارع هو الابتعاد عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فكل ما تحقق فيه شيء من ذلك فقد دل المقصد الشرعي في عدم وقوعه على تحريمه، وتحريمه ليس من قبيل القياس فقط، ولكنه من قبيل الأمر الصريح، عن طريق أمر الإرشاد.

وقد حاول بعض الفقهاء استنباط أمر الإرشاد وتقييد العموم به في بعض المسائل، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾²، مع أن الآية صريحة في دفع الأموال لليتامى. بمجرد إستيناسا لرشد، فقد قيدوه بالتجربة لظهور مخايل الرشد في المحجور عليه المراد ترشيده، مستنبطين ذلك من عبارة الإناس التي ترشد إلى مثل ذلك³.

الفرع الثاني: أمثلة الأمر بالإرشاد .

ومن أمثلة الأمر بالإرشاد في نظر العلامة علال الفاسي (رحمه الله) مسألة تعدد الزوجات التي تم تفصيلها مسبقا في مبحث الفكر المقاصدي عند الشيخين (مقاصد الشريعة الكبرى)، فله رأي خاص تفرد به في هذه المسألة ومفاده أن أدلة الشريعة ومقاصدها، ومصلحة الأسرة والمجتمع، بل ومصلحة الإسلام والدعوة الإسلامية، كل ذلك يقتضي ويدعوا إلى منع تعدد الزوجات وإبطاله نهائيا، فقد اعتبر أن مجاء به الشرع من إرشاد يدل على قصد الشارع وتوجيهه لإبطال التعدد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَحْسَنُ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁴. فقد أرشد الشارع إلى الاكتفاء بالواحدة عند الخوف من عدم العدل وهو كما يرى العلامة أمر للأمة جمعاء ليستكملوا ما قصد إليه الشارع من إبطال التعدد مطلقا⁵. وأيضا من الأمثلة لأمر الرشاد ذهب العلامة علال الفاسي إلى أن مقاصد الشارع إبطال الحروب وتحقيق سلام عالمي فمن خلال

¹ سورة المائدة: آية 91.

² سورة النساء: آية 06.

³ أحمد الريسوني، علال الفاسي عالما ومفكرا، مرجع سابق، ص 64.

⁴ سورة النساء: آية 03.

⁵ ينظر : العلامة علال الفاسي، النقد الذاتي، مرجع سابق، ص 273.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

تناوله لحقوق الإنسان في الإسلام، وضمن حق الحياة بسط رأيه المتميز في كون الشرع قاصدا في النهاية إلى منع الحروب كافة وإقامة السلام العالمي، باعتبار أن الحروب هي أعظم خطر على الحياة، وأن تحقيق السلام العالمي الشامل هو أعظم حفظ لهذا الحق¹.

وإذن قد دعا الإسلام للسلام، وحرّم الحروب مطلقا إلا عند الضرورة حماية العقيدة الدينية ومتى أصبحت الفتنة غير موجودة، وذلك بضمان عام لها، فإنه لا يبقى للحرب حق في الوجود لأن الحياة الإنسانية هي الأولى بالبقاء، والأمن الإنساني هز أساس مقاصد الإسلام لتمكين المكلفين من أداء واجبهم على هذه الأرض². وأيضاً من أمر الإرشاد منع الاسترقاق في جميع صورته الجاهلية وعفا عنه في حالة أسارى الحرب المباحة، وأرشد بالإعراب عن تشوفه للحرية ورغبته في الاستجابة لكل دعوة صالحة لتحريم الاسترقاق.

فأي مانع من الاعتداد بهذا الأصل الذي هو أمر الإرشاد والذي يتحقق بتحقيق ما يقصد إليه الشارع في أمر معين كالتشوف للحرية والرغبة في إقرار العدل والسلام في الأسرة وتحقيق السلام العالمي وإنهاء الحرب وقصده إلى الوحدة الإنسانية كلها³.

كما اهتم العلامة علال الفاسي (رحمه الله) بالمرأة ودافع عنها أشد دفاع وتحدث عن النظرية الغربية التي ترى أن المرأة مصدر الخطيئة الأولى وأنها مصدر الغواية وأجاب الإسلام عن ذلك بأن كلا من آدم وحواء أغواهما الشيطان فبرئهما من ذلك كما أورد عنوانا كاملا تحدث فيه من وأد البنات وحرمة من طرف الإسلام كما سلف الذكر هذا وغيره جعله تحت عنوان النساء شقائق الرجال مستندا إلى حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "النساء شقائق الرجال في الأحكام"⁴، فالواجبات والمحظورات الشرعية يخاطب كل منهما والثواب والعقاب متساو في الجزاء إذا تساوت المهمات، وهي كالرجل في الكرامة والحياة والحرية وهي مثله في تحمل المسؤولية وقال العلامة في هذا: "أما إنسان مكلف كالرجل سواء بسواء وذلك هو الفرق الذي يفرق به الدين الحنيف عن غيره من الديانات والحضارات"⁵.

¹ ينظر: أحمد الريسوني، علال الفاسي عالما ومفكرا، مرجع سابق، ص 70.

² ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 234-235.

³ سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، مرجع سابق، ص 112.

⁴ أبو داود، موسوعة الحديث، بحث في نص الطهارة، باب 95، ج 1، ص 236.

⁵ ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها مرجع سابق ص 248.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

فقد حرر المرأة من الجاهلية العربية وحررها من الوضع الذي وضعتها فيه خرافة الخطيئة الأصلية فأصبحت إنسانا كالناس لها مالم وعليها ما عليهم وذلك هو الحق المبين¹، ومما يجدر الإشارة إليه هو اهتمامه الكبير بحق الحرية والذي توسع فيه أيما توسع فتناول فيه حرية الإيمان والحرية الوطنية والحرية الفردية والحرية السياسية وحرية البحث العلمي وحرية العمل.

الفرع الثالث: حق الحرية.

وإذا قلنا بحق الحرية فلا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يريد فذلك يتفق مع طبيعة شهوته ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنه تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين، وتكليفه بداية لتحمله المسؤولية التي ستناط به، فإذا أصبح حرا مكلفا². لذلك كان أول شيء نادى به الإسلام هو أن الإنسان ليس عبدا للطبيعة واستجابات الإنسانية لهذا النداء على لسان النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «ان أكرمكم عند الله أتقاكم»، فوحدة الله ووحدة المنشأ تجعل الناس كلهم سواء في الحالة التي خلقوا عليها، فلماذا يسير أحد من أجل نسبه أو لونه أو قوته على غيره من الناس ولولا استجابة الخلق لهذا النداء لبقي الناس كلهم عبيدا لطائفة من الأقوياء³.

قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَنَفِّكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾⁴.

وأشار العلامة علال الفاسي (رحمه الله) إلى أن قاطبة من المفسرين لم يدركوا قيمة هذه الآية لأنهم لم يهتدوا للمراد بالانفكاك فيها، مع أنها تدل لغويا على التحرير.

فلم يكن الكفار منفكين أي متحررين من ما عبدتهم لغير الله إلا أن جاءتهم الحجة القاطعة التي ليست غير رسول الله يتلوها صحفا مطهرة فيها كتب قيمة تخاطب العقل وتدعوا إلى التفكير وتنادي بالحرية، وهذه الحرية الإسلامية هي التي جعلت العبيد أحرارا وهي التي قضت على وثنية الجاهلين وشركهم وهدمت الأصنام وسأوت العبيد بالطبقة التاجرة.

فالحرية إذن خلق ذاتي وشخصي لإنسان تتجلى آثاره في أعمال الإنسان الصادرة عن شعوره بالتكليف.

³ عبد العزيز جاويز، الإسلام دين الفطرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دت، باب المرأة في نظر الإسلام ص 115.

² الدكتور عبد الكريم غلاب، ملامح من شخصية علال الفاسي، مطبعة الرسالة، دط، دت، باب البعد السياسي، فصل الحرية ص 98-99.

³ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 249.

⁴ سورة البينة: آية 01.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

حرية الإيمان: وقد أراد الإيمان للإنسان فأعلنها وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾²، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾³، وقوله أيضا: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾⁴ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ. وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁵. فالإنسان الذي تصله الدعوة يجب عليه لنظر ثم المعرفة فالاختيار. فإن هو أخلص واهتدى فقد آمنوا إن لم يهتدي فهو حل من أي عتاب وحرية الإيمان لا يمكن لأحد أن ينال منها أو يتعرض لها بمحوا أو إثبات لأنه يتعلق بوجود الإنسان وضميره، وحرية الإيمان تكون بحفظ الآخرين بإيمانهم وفي ممارسة شعائرهم. والتعبير القرآني: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁶. يعني أننا لانكره أحدا على الخروج عن دينه، والإكراه لا يكون فقط بالضغط الجسماني المسلم ولكن قد يكون بطرائق الإغراء المختلفة فمما يعتقده العلامة علال الفاسي (رحمه الله) أنه ما من دين أو مذهب يبيح هذا الضغط المادي أو المعنوي ويعتبره داخل في مدلول الحرية التي هي حق للإنسان⁷.

الفرع الرابع : حكم الإرتداد عن الإسلام.

وهنا تثار مسألة يظهر فيها شيء من التناقض والتعارض بين حرية التدين والاعتقاد وتحريم الردة عن الإسلام، لما أجمع عليه الفقهاء من اعتبار الردة جريمة كبرى وهي خيانة عظيمة تستوجب العقاب الشديد في الدنيا والعقاب الوبيل في الآخرة⁸.

¹ سورة الكهف: آية 29.

² سورة البقرة: آية 256.

³ سورة ق: آية 45.

⁴ سورة الغاشية: آية 22/21 .

⁵ سورة يونس: آية 99.

⁶ سورة البقرة: آية 246.

⁷ انظر : علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 251-253.

⁸ فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾¹. وحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه"²، وهو بهذا الارتداد فيما أنه دخل الإسلام نفاقاً ورياءاً ولمصلحة خسيسة، وبقي الكفر في قلبه، فهذا يتلاعب في العقيدة والمقدسات ونظام الأمة، فيستحق القتل لهذه الجريمة، وإما أنه خرج من الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن، فهنا يستتاب وتكشف له الحقائق، ويناقش في شبهاته حتى لا يبقى له حجة، وتزال عنه الأوهام، فإن أصر على الباطل فإنه يقتل لعنائه بالمقدسات والعقائد والأديان وخروجه عن النظام العام وخيانتته للأمة التي ترعاه والدولة التي تحميه³. وقد أتى الأستاذ عبد العزيز جاويش برأي وسط منع فيه قتل المرتد الذي تنشأ له

شبهات في ذهنه لا يستطيع دفعها ولم يضيف إغراءه للمسلمين أو انخيازه لصفوف أعدائهم أو مجرد الإمساك عن مناصرة المسلمين فله خيانتهم أما إذا فعل لهم شيئاً من ذلك إلى جانب كفره فإنه يعاقب حينئذ بصفته خائناً مرتداً⁴.

والذي لا شك فيه أن الذين يقولون بقتل المرتد وهم عامة الفقهاء غير المعاصرين إنما يقصدون بذلك حماية الطائفة الإسلامية لا المساس بحرية الإيمان الذي هو شيء باطن لا يتحكم فيه أحد⁵.

الفرع الخامس: الحرية الوطنية.

فلكل أحد أن يستقر في وطنه موفور الكرامة كامل الحرية محمياً من كل إذاية أو إضرار ولا حق لأحد أن يستعلي عليه أو يستعبد بلاده وأن يخضعها لحكم لا ترغب به ويسمى الإسلام المقهورين في وطنهم بالمستضعفين وجعل الجهاد لتحريرهم إذ عطفه عليه القرآن في معرض الحث عليه

¹ سورة البقرة: آية 217.

² موطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن إرتد عن الإسلام، ص 736، حديث رقم 15.

³ ينظر: أحمد الريسوني والدكتور الزحيلي وعثمان شبير، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 96.

⁴ عبد العزيز جاويش، الإسلام دين الفطرة، مرجع سابق، ص 189/188.

⁵ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 255.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

فقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (75) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَنِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ¹ وهذا ما يبين بوضوح حرمة المواطن في وطنه وحقه في مقاتلة الذين يستضعفونه وهو ما يتفق مع الإعلان الدولي لحقوق الإنسان الذي ينص على حق مقاومة الطغيان والثورة على الجور، فإذا لم يجدوا من يذب عنهم فإنهم يهاجرون لقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا²، والهجرة هنا للبحث عن مكان للحرية لمقاومة الظلم والاستبداد لإنقاذ الوطن ومثله فعل النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون معه من مكة إلى المدينة وقد وعدهم القرآن بأنه سيعينهم وينصرهم ويجعل منهم حكام ووطنهم ويسقط الفراعنة الطغاة الذين استضعفهم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً³، وقوله تعالى: ﴿وَمُكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَبُيْعُوا وَهَاجِرُوا وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ⁴. فالمقاومة عندهم واجبة ضد القاهرين للدفاع عن أرض الإسلام إذا قوى سكانها وإلا فيمكنهم أن يطلبوا النصرة من إخوانهم في الدين وعليهم الإجابة لنصرهم والعلامة علال الفاسي (رحمه الله) أن حرية الفرد في وطنه جزء من حرية الجماعة وتنقلب في الاعتبار الدولي الخاص جزء من سيادة الوطن التي يجب على الدولة تعبئة قواها كلها لحمايتها⁵، فالوطنية عنده تعني أكثر من حب الوطن العاطفي، فالحب عنده لا ينقذ وطنًا أغتصبت أرضه وانتهكت سيادته واستعبد أبنائه وسرقت موارده واحتل ترابه ولذلك فالوطنية عنده تعني العمل لتحرير الوطن بكل ماتعني كلمة التحرير من مفاهيم من تحرير الاستعمار الفكري عن طريق التعليم واللغة والتعبية الفكرية والاستعمار القضائي والاقتصادي والا الحرية الفردية:

¹ سورة النساء: آية 75/76.

² سورة النساء: آية 97.

³ سورة النساء: آية 100.

⁴ سورة القصص: آية 06.

⁵ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 256.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وتشتمل حرية المواطن في وطنه حرته الشخصية في المعاملات التي يرغب في الدخول فيها أو لا يرغب، فلا يصح لأحد أن يكرهه على عمل لا يرضاه إلا ما كان من الواجبات الوطنية المفروضة على الجميع، فإذا أكرهه أحد على العقد فإن العقد باطل أي المعاملات المبنية على الغش أو الخيانة تعد باطلة، وأيضا لكل من الرجل والمرأة أن يختار زوجة دون ضغط أو إكراه، ولكل مواطن أن يختار نوع العمل وله أن يقيم حيث يشاء وينتقل إلى أين يشاء وحرمة مسكنه مضمونة، وأسراره الشخصية محترمة ولا حق لأحد أن يطلع عليها¹.

الفرع السادس : الحرية السياسية.

وهذه الحرية تشمل حرية الفكر والقول والتعبير بأنواعه والنشر بجميع وسائله ونقد تصرفات الدولة والقضاء والأشخاص، لا يحد ذلك إلا الحق نفسه أي أن يكون الأمر بالمعروف داخل في المعروف والنهي عن المنكر خارجا عن المنكر فالحرية السياسية الإسلامية لا يحددها شيء خارج عنها، وإنما تحدها الحرية نفسها لأنها جزء من خلق الإسلام، وقد أقرت الشريعة بنظام الشورى الذي كانت تتجسد في ظله الحرية السياسية والانتخاب لأعضائها وغير ذلك من معالم الديمقراطية والمكلف الإسلامي خلافة عن الله فله حق التمتع بممارسة معالم الخلافة كلها فينتخب ويعبر عن رأيه ويساهم في نصب الحاكمين وفي عزلهم إن اقتضت المصلحة ذلك².

وقد قال العلامة علال الفاسي رحمه الله في الحرية السياسية : « والقصد الأساسي من الحرية السياسية في الإسلام هو تعاون المسلمين في بناء الدولة الإسلامية وحماية الدولة من الاعتداء الخارجي والتحرير الداخلي وحماية بيضة المسلمين من الكسر أو الانشقاق، وخدمة المجتمع بنشر الفضيلة وتركيز الخلق وتعميم المعرفة³.

الفرع السابع : حرية البحث العلمي.

من الأسس التي بني عليها المجتمع الإسلامي النظر والإقتناع المؤديان إلى المعرفة النظرية وأول واجب على المكلف هو النظر ثم المعرفة، والإنسان في الشريعة غير مؤاخذ إذا لم تبلغه الدعوة، وإذا كان هذا هو الشأن فيما يرجع للإيمان نفسه فإن الأمر أوضح فيما يرجع لاختيار الأفكار وإتباع المذاهب والنظريات وقد مدح الله المؤمنين بأنهم: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾⁴.

¹ طاهر أحمد مولانا حمل الليل، حقوق الإنسان في الإسلام، د ط، دت، ج 1-ص 16.

² الدكتور سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 101.

³ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 258.

⁴ سورة الزمر: آية 18.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وليس أفضل من هاتين الصفتين اللتين يتصف بهما المستمعون للقول والذين يحسنون الاختيار والقول ويعني العلامة علال الفاسي (رحمه الله) بذلك الهداية والعقل.

ويعتبر الإسلام العلم ما كان ناتجا عن نظر وبحث أو عيان وتجربة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾¹، بهذا الإرشاد القرآني فتح الإسلام حرية البحث والنظر للوصول إلى المعرفة واليقين وإذا كان الإنسان نفسه مسؤولا عن تنازله عن أسباب العلم الحق، فإن هلايسوغ لأحد أن يحرمه منها أو يحول دونه وبين اتخاذ السبل المؤدية إليها من الدرس والجدل والمناظرة والبحث والتجربة وما أوسع من باب للعلم هذا الذي يفتحه الإسلام حين حمل الإنسان نفسه مسؤولية البحث عن الحقائق العلمية، وتحرير العلم من كل ما يناقض الرواية الصحيحة أو التجربة الملموسة أو المعقول الصحيح، وعلى رأي العلامة علال الفاسي رحمه الله أن قيمة العلم في الإسلام ودعوته لتعميمه بين الناس بحر لا ساحل له²، وتكفي الآية الكريمة التي تلقي هذا السؤال المليء بالتقدير، في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾³.

الفرع الثامن: حرية العمل.

أحسن الأستاذ العقاد حين جعل أساس الديمقراطية الاقتصادية في الإسلام أمرين: الأول إبطال الاستغلال والثاني تقديس حق العمل والمجتمع الديمقراطي الصحيح هو المجتمع الذي لا استغلال فيه ولا قدرة للاغنياء على حرمان الفقراء وينبغي أن نترقى في تقريره وتبنيته واتخاذ أساسا لكل نظام ولا تحتاج الديمقراطية الاقتصادية إلى أكثر من هاتين القاعدتين لكي تستقر عليها أحسن استقرار. والحقيقة أن الحرية الاقتصادية تتحقق في المجتمع الفاضل الذي يتيح فرصة العمل للجميع ويساعده عليه ويحميه من الاحتكار أو الاستغلال⁴.

¹ سورة الإسراء: آية 36.

² علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 259-260.

³ سورة الزمر: آية 9.

⁴ عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، دار المعارف بمصر، ط 1، دت، ص 86-87.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وقد حافظ الإسلام على ذلك بتحريم كثر الذهب والفضة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ¹ .

وهما العملة الأصلية، يعني محافظة الإسلام على وسائل الرواج الطبيعي لهما ولا بد من تنقلهما من يد لأخرى عن طريق المعاملات المشروعة. ولذلك علل الشارع الحكيم بتوزيع الغنائم على مستحقيها في قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ² . أي حتى لا ينحصر رواج المال في يد طائفة من الأغنياء دون غيرهم من الناس. ولا شك أن تكديس المال واعتباره غاية يؤدي إلى الاتجار فيه وذلك ما يعني الربا وقد حرمها الإسلام لما تؤدي إليه من أكل أموال الناس بالباطل وعلى العكس من ذلك فقد قدس الإسلام العمل وحث عليه واعتبره من أهم أسباب الكسب الحلال³ ، جاء عن النبي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن أفضل الكسب كسب الرجل من يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده⁴ ". وفي التذييل العزيز قال المولى عز وجل: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ⁵ .

وإذن فالعمل مطلوب وللعامل أجر عمله لا يبخس منه شيئا، وعلى الدولة بمقتضى ذلك أن تحصي العامل من الاستغلال وإما بإتاحة الوسائل للعمل والإنتاج وإما بعدم بخسه حقه . كما أكل أموال الناس بالباطل مذموم: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ⁶ ، ويقصد بالباطل الأخذ بلا مقابل إما بالاغتصاب أو الربا أو الخيانة .

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن حرية العمل مقيدة بحق الغير، وبما فيه المصلحة العامة وهو ما يشمل المنع من ما يضر بالمجتمع من المحرمات وضروب الفساد⁷ .

¹ سورة التوبة: آية 34.

² سورة الحشر: آية 07.

³ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 260-261.

⁴ صحيح مسلم، باب من فضل زكرياء، كتاب الفضائل، ج 14، ص 135،

⁵ سورة يس: آية 35.

⁶ سورة البقرة: آية 188.

⁷ ينظر: عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

الفرع التاسع: الملكية في الإسلام .

يجدر القول هنا أن الملك كله وأن ما يتخلف به الناس ويكتسبونه فهو صفة خلقية جعلية يتفق مع فطرة الناس عليها وليست طبيعية كما قالت موثيق الحقوق الإنسانية فإنها حقوق طبيعية.

وأن ما يحصل عليه الإنسان عن طريق العمل يعتبر حقاً من حقوقه إلا ما جعله الله من حق السائل والمحروم¹. والأرض خلقها للناس كافة يتعاونون على إحيائها وعمارها والاستفادة منها، ولا يعتبر الإسلام الاستيلاء عليها مبرراً للملكية والأصل الشرعي لتملك الأرض هو إحيائها بالعمل. ثم أن هناك أموراً عامة جعلها الله للجميع ولا يصح احتكارها ومنها الكأوالحطب والسوائل والمعادن وكذلك الغابات والمياه وما تحتاج إليه الكسبية من مرعى لم يزدعه المرء بنفسه في أرض له².

وقصد الشارع من إباحة الملكية أن يتنافس الناس في العمل والإحياء ولتكون خاضعة للمصلحة العامة، فلا يجوز لأحد أن يستخرج ثروة بطريق محرمة كالدعارة والاتجار بالخمور والارتشاء والغش والسرقه والاحتكار والربا وغير ذلك مما هو محرم شرعاً، وإذا اكتسب الإنسان شيئاً بالطرق الشرعية فلا يستعملها فيما يحرم الله من زنا ولا خمر ولا أكل خنزير وكل ضروب التبذير التي تضر بالأمة وعلى المالك أن يؤدي الزكاة وصرفها لصالح المصارف الشرعية ولسد حاجة الضمان الجماعي³.

وإذا كان القصد من الملك هو حفظ التوازن الاجتماعي فإن ذلك يعني تحريم وجود طبقات يتفوق بعضها على بعض بسبب المال أو العرق أو الدم والإسلام حرم الطبقة المبنية على هذا التفاوت، فلكل أحد الحق في العمل ولكل عمل ما اكتسب وعلى الدولة أن تحصى الجميع من كل استغلال أو تعدي أو ظلم وجماع الأمر في هذه المسألة هي كلمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : المرء يأخذ على قدر حاجته والمرء يأخذ على قدر عمله . أما العاجز فيعطى على قدر حاجته من نفقات الضمان الاجتماعي التي تؤخذ من الزكوات والمغارم التصاعدية التي تؤخذ من المستفيدين أكثر وترد على المحتاجين وهكذا الإسلام مشكلة التفاوت وذلك عن طريق التعادل بين ما هو طبيعي وبين ما هو كسبي⁴.

¹ ينظر: فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 150.

² ينظر : سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، مرجع سابق، ص 103.

³ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 141.

⁴ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 266/265.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

فإذا أوجدت الطبقات الخارجة عن الحدود الشرعية فإن الدولة أن تدمها وتعيد التوزيع إلى الأصل الشرعي وتدفع التطاحن بين الطبقات بقصد إقرار العدل. والعدل لا يتحقق إلى بالمساواة والإسلام اعترف بتساوي الناس في الحقوق وفي الواجبات على اعتبار أنه لا يحرم أحد من حق يناله غيره إذا قام بمثل ما قام به الآخر¹. يقول الأستاذ العقاد: «ولقد خاض الفلاسفة المحدثون كثيرا في كلام طويل عريض عن العدل والمساواة فلم يبلغوا منة إقامة العدل والمساواة ما بلغه الإسلام بالديمقراطية الإسلامية²». والسلام يشيد بالعدل ويوجهه ويدعوا إليه قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾³. ويوجهه في قوله في المعاملات وفي الأحكام في قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁴. ويوجهه كذلك في دعوة الأنبياء والهداية في قوله: ﴿وَقُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾⁵. وغيرها من الآيات التي تدل على العدل والمساواة القانونية تطبق على كل واحد فالناس سواسية كأسنان المشط جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"⁶.

أخذ العلامة علال الفاسي (رحمه الله) المعاني الحقيقية لكلمة عدالة لما تعرض له من الاختطاف وما عاناه في منفاه في الغابون فأخذ يناضل ليحقق العدالة في البلاد عن طريق التفكير والنضال. والعدالة عنده ليست قيمة مطلقة ولكنها قيمة نابعة من الحاجة الإنسان والمجتمع ومن نوعية تركيب هذا المجتمع ومن مستواه الاقتصادي والاجتماعي وفي إطار تحقيق العدالة كتب كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها وكتابه دفاع عن الشريعة كما كان يعتبر العدالة قوام الحياة والأخلاق وقوام الاستقرار والسلطة⁷.

¹ المرجع السابق، ص 51.

² عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، مرجع سابق، ص 66.

³ سورة المائدة: آية 08.

⁴ سورة النساء: آية 58.

⁵ سورة الشورى: آية 15.

⁶ سورة البخاري، في الحدود، على الشريف والوضيع، ص 76، حديث رقم 21.

⁷ ينظر: عبد الكريم غلاب، ملامح من شخصية علال، مرجع سابق، ص 148.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

وتحت عنوان "العدل الدولي" يقول العلامة علال الفاسي (رحمه الله): إنهما من شيء يأمر الله به الأفراد في معاملاتهم مع بعضهم إلا ويأمر به الدول في علاقاتها الواحدة مع الأخرى وجعل الإسلام الصلة بين الناس قاطبة قائمة على المودة والرحمة وهما أساس الأخوة الإنسانية التي هي الصفة الأولى للمؤمنين وفي حديث عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"¹.

والمقصود بالأخوة هنا هي الإخوة الإنسانية، إذا لم يصاحبها اعتداء ولا تأمر على الدين فقال: ﴿لَا

يَتَّهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَتَّهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾².

فالذين لم يعتدوا علينا فنقوم بكل أنواع البرور معهم وأن نعدل في معاملتهم أما الذين اعتدوا علينا في ديننا وأخرجونا من ديارنا فيجب أن لا نجعل معهم صلة ولاية وقربة وخلاصة المعاملة التي جعلها الإسلام شعاره في الصلة مع الناس مع أنه لا يجوز قتال بني المسلمين فإذا وقع فوجب قتال الفئة الباغية حتى تفيء لأمر الله قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾³. ثم بعد هذا فالعالم

بالنسبة إلى الإسلام إما مسلم وإما معاهد وإما فالمسلمون في ديارهم إخوان وكذلك غيرهم ممن يقيم في أرضهم فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وعلى الدولة أن تحميهم بنفس الحماية التي تمنحها للمواطنين المسلمين. والأسس التي بني عليها الإسلام العلاقات الداخلية والخارجية وهي العدل الكامل وهي الإخاء بين المؤمنين المودة والرحمة مع المسالمين من المخالفين والكفاح من أجل إقرار مبادئ الحرية الدينية وحسن الجوار مع المحاربين. والمقصد من كل الأهم من كل ذلك هو الوصول إلى سلام تام وتضامن إنساني، يؤدي إلى تعاون مثمر لعمارة الأرض وإقامة العدل المطلق فيها. ولنفاذ العدل لا بد من سلطة يتمتع الناس داخل نطاقها. ولل قضاء الإسلامي الاختصاص الواسع في كل القضايا بين الأفراد والجماعات والدول والطوائف والقضاء بهذا

¹ سبق تخرجه .

² سورة الممتحنة: آية 08.

³ سورة الحجرات: آية 09.

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي

الاعتبار أداة للسلام بين الناس، وللإصلاح والسلام بينهم، والقاضي يحكم بأحكام الإسلام في كل أعماله وتطبيق أسس القضاء¹، وهكذا يصل الإسلام إلى توحيد الأجناس وبناء أسس الأمة الإنسانية الواحدة فقال:

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾².

والخلاصة أن الإسلام دين المحبة والأخوة، وقضاؤه العدل وحكمه السماح والإحسان فلا غرابة أن تنطوي تحت لوائه كل الشعوب المؤمنة به أو التي أدركت فضله فوجدت به الحامي والمتعاهد الأمين³.

وختاماً لهذا الفصل الذي خصصناه للمقاربة بين الشيخين تجلت لنا بعض الأمور منها: أن الشيخان عالمان بارزان في العالم العربي و العالم الاسلامي الحديث، ومن أعلام الإصلاح والتجديد، عمل كل منهما على إيجاد الجديد في المقاصد برؤية اصلاحية واحدة وطريقة معالجة مختلفة .

¹ - علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 270.

² - سورة الأنبياء: آية 92.

³ - علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 274.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن هدانا للإسلام وأكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة نسأله كما وفقنا بمنه وعظيم إحسانه اختيار هذا الموضوع الذي هو بعنوان المقاربة المقاصدية بين الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي دراسة تحليلية ويسر لنا إتمامه أن يتقبل منا حسنه ويعفو عن سيئه وبعد:

فمن خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع إهتدينا إلى مجموعة من النتائج هي:

1. أن مقاصد الشريعة تؤثر حتى على ما هو منصوص في فكر علال الفاسي .
2. أن مقاصد الشريعة مصدر أبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع في تفكير علال الفاسي {رحمه الله} وليست مجرد مصدر خارجي ثانوي .
3. محاولة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور {رحمه الله} جعل مقاصد الشريعة علما قائما بذاته مستقلا عن أصول الفقه .
4. أن ابن عاشور حصر المفاصد التي دخلت على العقيدة الإسلامية ووضع أسس تصليحها.
5. أن الشيخ محمد الطاهر بن عاشور {رحمه الله} عالم مجدد في مقاصد الشريعة، ومن تجديده في مقاصد الشريعة دعوته إلى إصلاح العمل والاعتقاد والتفكير وأعطى للتعليم أهمية كبيرة إذ يعتبره من مسالك النهضة وأسبأها .
6. أن العلامة علال الفاسي {رحمه الله} عالم مجدد في كل شيء، ومن تجديده في مقاصد الشريعة هو تقييده لقاعدة أمر الإرشاد التي لم ينبه عليها علماء الأصول قبله، و من تجديده أيضا أنه ربط حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة واعتبرها مقاصد وليست مجرد أحكام، هذا من تجديده بصفة خاصة . أما تجديده بصفة عامة :هو طريقة تعامله مع النصوص الشرعية، التي يستشهد بها، ويقف عندها يستنبط منها بطريقة تجعلها فاعلة حاضرة في الرسالة الإصلاحية، التي كان منخرطا فيها، وأيضا من تجديده عنايته المتميزة الالفة للنظر بشأن العلماء ورسالتهم، فقد أراد أن يحرك هذا الاتجاه وذلك من خلال محاضراته حول العلماء منها: مهمة العلماء، دور علماء الإسلام في المجتمع و نضالية الإمام مالك.
7. أن العالمان {رحمهما الله} متحdan في الرؤية الإصلاحية مختلفان في طريقة معالجتها .
8. لاحظنا جانب الاتفاق بين عالمين متعاصرين ومعاصرين عاج كل منهما قضية المقاصد بصورة مستقلة في العصر الحديث .
9. أن كلاهما {رحمهما الله} عملا على فتح باب الاجتهاد لإصلاح حال المسلمين.

10. كلاهما {رحمهما الله} دعي إلى ضرورة إعادة بناء المنظومة الثقافية للمجتمع بما يجعلها في مستوى التفاعل مع الحضارة الصاعدة .

11. كلاهما {رحمهما الله} عملا للإجابة على التحديات الأوربية في الفكر والعلم والواقع كل حسب مقتضياته واقعه وحسب إمكاناته الشخصية .

12. أن علال الفاسي {رحمه الله} يكتفي في الغالب بتلخيص المبادئ الأصولية التقليدية، وركز على المقاصد بدل العلة، ووظف النموذج المقاصدي في الدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، من منظور تجديدي يستوعب القيم الليبرالية المدنية، أما ابن عاشور فيطمح بوضوح إلى الانطلاق من مفاهيم الشاطبي لبناء علم جديد هو علم المقاصد الشرعية .

13. أن الطاهر بن عاشور {رحمه الله} كان شديد التمسك باستقلاليته الفكرية، وقدر من الحرص على حياد سياسي صعب هذا ما ميزه في المباحث العلمية، وعلال الفاسي {رحمه الله} كان ملتزما بالمطلب الإصلاحية، وقراءتنا في سيرته الذاتية والاطلاع على أهم أعماله تؤكد أن مدخله إلى معالجة القضايا العلمية الشرعية، كانت مختلفة إلى حد كبير مع المدخل الذي اعتمده ابن عاشور، فأعمال علال الفاسي {رحمه الله} عموما مصهورة بطابع تاريخي فكري يميل إلى بحث المسائل المدروسة في مستواها التطبيقي أكثر من الحرص على المستوى النظري .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

فهارس

الآيات والأحاديث



فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدٌ.....﴾	النحل	09	08
02	﴿وَأَقْصِدْ فِي.....﴾	لقمان	19	08
03	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ.....﴾	الذاريات	56	12
04	﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ.....﴾	الرعد	28	12
05	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ.....﴾	التغابن	16	16
06	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ.....﴾	البقرة	286	16
07	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ.....﴾	النحل	78	16
08	﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ.....﴾	البقرة	152	16
09	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ.....﴾	البقرة	286	17
10	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ.....﴾	الأعراف	32	17
11	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.....﴾	المائدة	87	17
12	﴿كُلِّ ذَلِكَ كَانَ.....﴾	الإسراء	38	19
13	﴿فَاسْعُوا إِلَى.....﴾	الجمعة	09	20
14	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.....﴾	المائدة	32	21
15	﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ.....﴾	البقرة	205	21
16	﴿فَمَنْ اعْتَدَى.....﴾	البقرة	193	22
17	﴿يُرِيدُ اللَّهُ.....﴾	البقرة	185	22
18	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ.....﴾	المائدة	91	22
19	﴿ذَلِكَ أَذْنَى.....﴾	النساء	03	22



40	04	النساء	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ...﴾	20
43	30	الروم	﴿فَاقِمْ وَجْهَكَ...﴾	21
44	09	الإسراء	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ...﴾	22
45	199	الأعراف	﴿خُذِ الْعَصَا...﴾	23
45	135	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ...﴾	24
46	10	الحديد	﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ...﴾	25
48	29	البقرة	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ...﴾	26
48	30	الروم	﴿فِطْرَةَ اللَّهِ...﴾	27
48	107	الأنبياء	﴿وَمَا أَمْرُ سُلَيْكَ...﴾	28
50	78	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ...﴾	29
51	05	النساء	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ...﴾	30
51	219	البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ...﴾	31
55	88	هود	﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا...﴾	32
55	56	الأعراف	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي...﴾	33
56	205	البقرة	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى...﴾	34
57	25	الحديد	﴿لَقَدْ أَمَرْنَا سُلَيْكَا...﴾	35
63	164	البقرة	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ...﴾	36
63	52	إبراهيم	﴿هَذَا بَلَاغٌ...﴾	37
65	15	ق	﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ...﴾	38
66	09	الحجر	﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا...﴾	39
66	59	النساء	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ...﴾	40
66	104	آل عمران	﴿وَلَكِنْ مِنْكُمْ...﴾	41
66	07	محمد	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ...﴾	42
70	21	الذاريات	﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ...﴾	43



72	06	الفاتحة	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ.....﴾	44
72	191-190	آل عمران	﴿إِن فِي خَلْقِ.....﴾	45
74	80	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ.....﴾	46
77	13	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ.....﴾	47
77	86	ص	﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْكِفِينَ.....﴾	48
79	15	النور	﴿وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا.....﴾	49
80	51	المؤمنون	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ.....﴾	50
81	09	الزمر	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي.....﴾	51
88	115	المؤمنون	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا.....﴾	52
88	39	الحج	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ.....﴾	53
88	32	المائدة	﴿مِنْ أَجْلِ.....﴾	54
88	115	الأنعام	﴿وَلَا تَقْتُلُوا.....﴾	55
89	58	النحل	﴿وَإِذَا بُشِّرَ.....﴾	56
89	62	النحل	﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ.....﴾	57
99	16	الزخرف	﴿أَمْ اتَّخَذَ.....﴾	58
89	31	الإسراء	﴿لَا تَقْتُلُوا.....﴾	59
90	113	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ.....﴾	60
90	13	الحجرات	﴿إِن أَكْرَمَكُمْ.....﴾	61
90	61	الأنفال	﴿وَإِنْ جَنَحُوا.....﴾	62
90	70	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا.....﴾	63
91	30	البقرة	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ.....﴾	64
91	32	البقرة	﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ.....﴾	65
93	91	المائدة	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ.....﴾	66



93	06	النساء	﴿ فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ ﴾	67
93	03	النساء	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾	68
95	01	البينة	﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ ﴾	69
96	29	الكهف	﴿ فَمَنْ شَاءَ ﴾	70
96	259	البقرة	﴿ قَدْ تَبَيَّنَ ﴾	71
96	45	ق	﴿ وَمَا أَنْتَ ﴾	72
96	22_21	الغاشية	﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا ﴾	73
96	99	يونس	﴿ وَكَوْشَاءَ ﴾	74
96	246	البقرة	﴿ لَا إِكْرَاهَ ﴾	75
97	217	البقرة	﴿ وَمَنْ يَرْتَدِّدْ ﴾	76
98	76_75	النساء	﴿ وَمَا لَكُمْ ﴾	77
98	97	النساء	﴿ قَالُوا أَلَمْ ﴾	78
98	100	النساء	﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ ﴾	79
98	06	القصص	﴿ وَسُكِّنَ لَهُمْ ﴾	80
99	18	الزمر	﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ﴾	81
100	36	الإسراء	﴿ وَكَانَتْ ﴾	82
100	09	الزمر	﴿ هَلْ يُسْتَوَى ﴾	83
101	34	التوبة	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾	84
101	07	الحشر	﴿ كَيْ لَا يَكُونَ ﴾	85
101	35	يس	﴿ لِيَأْكُلُوا مِنْ ﴾	86
101	188	البقرة	﴿ لَا تَأْكُلُوا ﴾	87
103	08	المائدة	﴿ لَا يَجْرِمُكُمْ ﴾	88
103	58	النساء	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ ﴾	89



103	15	الشورى	﴿وَقُلْ آمَنْتُ...﴾	90
104	08	المتحنة	﴿لَا يَنْهَاكُمُ...﴾	91
104	09	الحجرات	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ...﴾	92
105	92	الأنبياء	﴿وَأَنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ...﴾	93



فهرس الآيات والأحاديث



فهرس الأحاديث والآثار:

الرقم التسلسلي	الحديث	المصدر	رقم الصفحة
01	{القصْدُ القصْدُ.....}	الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم	08
02	{كنت أصل.....}	صحيح مسلم	08
03	{حق الله على العباد.....}	جامع المسانيد والسنن	17
04	{أحرورية أنت.....}	جامع الأصول في أحاديث الرسول	17
05	{ينقص الرطب.....}	موطأ	19
06	{فهى رسول الله.....}	صحيح مسلم	20
07	{صحب النبي صلى الله عليه وسلم.....}	صحيح البخاري	24
08	{كل مولود يولد.....}	موطأ مالك	40
09	{لا يصلين.....}	صحيح البخاري	61
10	{قل آمنت بالله.....}	صحيح مسلم	67
11	{لا يلدغ المؤمن.....}	صحيح البخاري	76
12	{لا يؤمن أحدكم.....}	سنن النسائي	94
13	{النساء شقائق الرجال.....}	سنن أبو داود	97
14	{من بدل دينه.....}	موطأ مالك	101
15	{إن أفضل الكسب.....}	صحيح مسلم	101
16	{لو أن فاطمة.....}	صحيح البخاري	103
17	{لا يؤمن أحدكم.....}	سنن النسائي	104

فهرس

المواضیة



إهداء

تشكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للموضوع

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية، أهميتها، وطرق إثباتها.....07

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.....07

المطلب الثاني: أهمية المقاصد.....11

المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد.....18

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.....25

المطلب الأول: حياته الشخصية.....25

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية.....26

المبحث الثالث: ترجمة علال الفاسي.....29

المطلب الأول: حياته الشخصية.....29

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية.....30

المبحث الرابع: التعريف بالكتابين.....33

المطلب الأول: تعريف بكتاب الطاهر بن عاشور.....33

المطلب الثاني: تعريف بكتاب علال الفاسي.....35

الفصل الثاني: المقاربة المقاصدية بين الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي

المبحث الأول: منهج الشيخين.....38

المطلب الأول: من ناحية التفسير.....39



- المطلب الثاني: تفسير النقد..... 39
- المطلب الثالث: من ناحية الاستنباط..... 40
- المبحث الثاني: الفكر المقاصدي عند الشيخين..... 42
- المطلب الأول: مقاصد الشريعة مبنية على الفطرة السوية..... 43
- المطلب الثاني: جلب المصلحة ودفع المفسدة..... 48
- المطلب الثالث: المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية..... 54
- المطلب الرابع: المقاصد والإجتihad..... 59
- المطلب الخامس: مقاصد القرآن الكريم..... 62
- المبحث الثالث: معالم التجديد عند الطاهر بن عاشور..... 64
- المطلب الأول: التعريف بمصطلحي الإصلاح والتجديد..... 65
- المطلب الثاني: إصلاح التفكير..... 67
- المطلب الثالث: إصلاح الاعتقاد..... 68
- المطلب الرابع: إصلاح العمل..... 78
- المطلب الخامس: الحث على إكتساب العمل..... 81
- المطلب السادس: إستقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه..... 82
- المبحث الرابع: معالم التجديد عند علال الفاسي..... 87
- المطلب الأول: الربط بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان..... 88
- المطلب الثاني: قاعدة أمر الإرشاد..... 92

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس



ملخص البحث

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الإيهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1995م .
2. أثر مقاصد الشريعة في تعميق الوعي الحضاري، مسفر القحطاني، دط، دت، جامعة الملك فهد.
3. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ، 1998.
4. أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، دط، دت.
5. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، دت.
6. إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م .
7. الاستنباط المصلحي من النصوص عند الإمام محمد بن طاهر بن عاشور، اللمعي، (رسالة الماجستير من كلية الإمام الأعظم جامعة بغداد).
8. أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، الدكتور سعدي محمد الخطيب، منشورات الحلبي، ط1، 2010م.
9. الاسلام دين الفطرة، عبد العزيز جاويش، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دت، باب المرأة في نظر الاسلام، .
10. الإسلام وحقوق الإنسان، فوزية عبد الستار، مؤسسة الأهرام، دط، 2007م، 1428هـ.
11. الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عمارة، دار عالم المعرفة، دط، 1990-1993 .
12. أصول الفقه، البرديسي، دار الثقافة للنشر، دط، دت .
13. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2
14. الاعتصام، الشاطبي، مكتبة التوحيد، دط، دت .
15. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، مايو 2002 م .
16. أعلام تونسيون، الصادق الزمرلي، دار الغرب الإسلامي بيروت، دط، 1986م .
17. أعلام من المغرب العربي، محمد الصالح الصديق، دار موفم، ط2، دت .
18. أعلامنا، محمد الخضر حسين، تونسي - دار المغرب العربي، دط، 1973م .
19. أليس الصبح بقريب، ابن عاشور، دار السلام/دار سحنون، ط1، 1427هـ، 2006م .
20. الإمام في بيان أدلة الأحكام، سلطان العلماء دار البشائر الإسلامية، ط1، 1407هـ، 1987م.

21. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429 هـ، 2008 م .
22. البحر المحيط ؛ الزركشي، دار الكتي، ط1، 1414هـ، 1994م .
23. بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، دط، دت .
24. البرهان، الجويني، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م .
25. تاج العروس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، باب ق س م.
26. التحرير والتنوير الدار التونسية، ابن عاشور، دط، 1984م .
27. تحقيقات وأنظار، ابن عاشور، دار السلام، ط2، 1429هـ، 2008م.
28. تراجم الأعلام، ابن عاشور محمد الفاضل، الدار التونسية، دط، 1970م .
29. تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ ، دار المغرب الإسلامي، بيروت، دط، دت .
30. التعريفات، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية ط1، 1403هـ، 1983م .
31. تفسير القرطبي، شمس الدين قرطبي، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ، 1964م .
32. التنظير الفقهي ، جمال الدين عطية ، مكتبة الإسكندرية، دط، دت .
33. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد لسفياني ، 1407هـ، 1987م ، (رسالة دكتوراه).
34. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الفلاح، ط1، باب في حكم الصلاة .
35. جامع المسانيد والسنن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تح: عبد الملك الدهيش، دار خضر، ط2، 1419هـ . 1998م، باب سماك بن حذيفة عن أبيه ، حديث رقم 2177.
36. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله بن أبي نصر، دار ابن حزم، ط2، 1423هـ، 2002م .
37. جمهرة اللغة، أبو بكر الحسين الأزدي، دار الملايين، بيروت، ط1، 1987م .
38. الحركات الإستقلالية في المغرب العربي، علال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط6، 2003م .
39. حقوق الإنسان في الإسلام، طاهر أحمد مولانا حمل الليل ، دط، دت .

40. دروس في علم الأصول، حمد باقر الصدر، دار الكتاب المصري، ط1.
41. الديمقراطية في الإسلام، عباس محمود العقاد، دار المعارف بمصر، ط1، دت .
42. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ—، 2002م .
43. السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1993م .
44. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة جديدة .
45. سنن الترمذي الجامع الصحيح، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتاب العلمية، ط2008، 3م .
46. شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات .
47. شرح المختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، الإيجي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2004م.
48. شرح تنقيح الفصول، القرافي، شركة الطباعة الفنية ط1، 1393هـ، 1973م.
49. شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، مكتبة الرشد، دط، دت، كتاب الاستئذان، باب لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم .
50. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م .
51. شفاء العليل، ابن القيم الجوزية، دار المعرفة، 1398هـ، 1978م .
52. شفاء الغليل، الغزالي، مطبعة الإرشاد، دط، 1390هـ، 1971م .
53. الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، عثمان بطيخ مفتي الجمهورية بتونس، أبحاث ووقائع المؤتمر العام ثاني وعشرون، ص05.
54. الصحاح إسماعيل تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفراء، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ—، 1987م.
55. الصحاح، الفراء، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ، 1987م .
56. صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن البخاري (ت256هـ)، دار الكتب العلمية، دط، دت.

57. صحيح مسلم ، للإمام النيسابوري ، توفي (261هـ) دار إحياء الكتب العربية بيروت ، ط1431، 1هـ 2010 م.
58. صحيح مسلم ، أبي الحسين بن الحجاج القرشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1-1425هـ—، 2003م، باب جامع أوصاف الإسلام، حديث رقم 159 .
59. علال الفاسي نهر من العلم الجاري والوطنية الخالدة، عبد الحق عزوزي ، مؤسسة علال الفاسي ط1، 2010م/1434هـ—.
60. علم المقاصد الشرعية ، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ، 2001 م .
61. العين، أبو عبد الرحمان الخليل الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، دطـ ، دت.
62. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، حسين حامد حسان ، د ط، د ت، المعهد الإسلامي للبحوث جددة .
63. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، ديسمبر 1999 م .
64. القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 هـ 2005 م، فصل الشين .
65. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تح :علي دحروج، مكتبة لبنان، ط 1، 1996.
66. الكشف عن حقائق غوامض التزليل، أبو القاسم الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ .
67. كشف المغطى، ابن عاشور، دار السلام، ط1، 1427هـ/2006م.
68. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط1، 1434هـ 2013 م .
69. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر ط3، 1414 هـ، فصل النون.
70. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح: نجيب هواوي، مادة 36 .
71. مجلة الخلدونية، ابن خلدون الخضرمي، كلمة محمد خضر الحسين ، دارالفكر، بيروت لبنان 1431هـ، 2001م—
72. مجلة الزيتونة، كلمة الشيخ محمد الصالح مهدي ، المطبعة التونسية، 1355هـ—، - 1374هـ /1936م.
73. مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رئيس التحرير، فيصل يوسف يعلى .
74. مجمل اللغة، أحمد ابن فارس، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ، 1986 م .
75. محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني ،دار الكلمة، ط2 ، 1434هـ —2013 م.

76. محاضرة معالم التجديد عند علال الفاسي لآحمد الريسوي من محاضرات دروس سبيل الفلاح التي احتضنها المقر المركزي لحركة التوحيد والإصلاح، مساء الجمعة 16 يناير 2015.
77. المحصول، فخر الدين رازي، مؤسسة الرسالة ط3، 1418هـ، 1997م.
78. محمد الطاهر بن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، إياد خالد الطباع، دار القلم، دمشق، ط1، 1426 هـ 2005م.
79. مختار الصحاح، زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط5، 1420.
80. المختار، زين الدين الرازي، المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ، 1999م، باب في.
81. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م.
82. المخصص، أبو الحسن علي المرسى، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417، 1996، باب الطرد.
83. مسامرات الظريف بحسن التعريف، الباب 40، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.
84. المستصفي، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1993م.
85. المسند الجامع، محمود محمد خليل، دار الجليل، ط1، 1413هـ — 1993م، باب سالم بن عبيد الأشجعي، حديث رقم 4067.
86. المسند الجامع، محمد محمود خليل، دار الجليل، ط1، 1413هـ 1993م، باب أبي بن كعب الأنصاري، حديث رقم 39.
87. المصباح المنير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، دط، دت.
88. المصلحة في التشريع الاسلامي، مصطفى زيد، تع: محمد يسري، رسالة دكتوراه قدمت لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة.
89. المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث، باب الطاهر بن عاشور، دط، دت.
90. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار الإحياء، التراث العربي، دط، دت.
91. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة ج2، باب القاف.
92. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دط، دت.
93. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، دار النفائس، ط2، 1408هـ، 1988م.

94. معجم مشاهير المغاربة، أبو عبد الله محمد بن عثمان السنوسي دار الغرب، دط، 1944م .
95. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، باب شرع .
96. مغني اللبيب ، ابن هشام الأنصاري، المكتبة العصرية، دط، 1411هـ، 1991م .
97. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، دت.
98. مقاصد الشريعة الإسلامية، يحيى سعيد، دار الكفاية، ط1434 هـ 2012م .
99. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفريعاً، محمد بكر اسماعيل حبيب، سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرون، عدد 213، عام 1427هـ .
100. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، ط1، 1418هـ، 1998م .
101. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تح: محمد ميساوي، دار النفائس، ط2، 1421هـ 2001م .
102. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، دط، دت، (رسالة دكتوراه) .
103. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، دط، د-ت .
104. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م .
105. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1413هـ، 1993م .
106. ملامح من شخصية علال الفاسي، الدكتور عبد الكريم غلاب، مطبعة الرسالة، دط، دت، باب البعد السياسي، فصل الحرية .
107. من أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، بلقاسم الغالي دار ابن حزم 1417هـ-1996م
108. الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م .
109. موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، مقاصد الشريعة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دط، دت .
110. موطأ، الإمام مالك، دط، دت .
111. نبراس العقول، عيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ط1 .

112. نظرية التغريب والتقريب، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1418هـ، 1997م .
113. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1415هـ، 1995م .
114. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، 1416هـ/1995م
115. نظرية المقاصد عند العلامة ابن عاشور، اسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، 1401هـ، 1981م .
116. النقد الذاتي، علال الفاسي، المطبعة العالمية، ط1، دت .
117. نهاية السؤل، عبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، 1990م .
118. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط6، دت .

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعاً من موضوعات المقاصد الشرعية، وهو المقاربة المقاصدية بين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة علال الفاسي، وتقوم هذه الدراسة على أسس موضوعية تحليلية لموضوع المقاربة المقاصدية بين الشيخين الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي ومحاولة الموازنة بينهما في الجانب المنهجي والتجديد المقاصدي وإبراز الفكر المقاصدي لديهما .

ونتيجة لهذا الاختيار فقد جاء البحث مقسماً إلى فصلين، فصل جاء الحديث فيه عن ماهية المقاصد وترجمة الشيخين والتعريف بكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور وكتاب مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، أما عن الفصل الثاني فقد خصصناه لموضوع البحث وهو المقاربة المقاصدية والذي تحدثنا فيه أولاً عن منهج الشيخين في معالجتهم لموضوع المقاصد الشرعية، ثم جعلنا مبحثاً تحدثنا فيه عن الفكر المقاصدي لديهما، وذكرنا فيه أهم النظرات المقاصدية المشتركة بينهما، ثم في مبحث آخر تحدثنا عن التجديد المقاصدي عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومدى مساهمته في الإصلاح، وكذا تحدثنا عن معالم التجديد عند علال الفاسي في مقاصد الشريعة كآخر مبحث للفصل الثاني، وختمنا هذا البحث بخاتمة كانت عبارة عن مجموعة من النتائج توصلنا إليها من خلال هذا البحث .

Abstract:

This research deals with the subject of legitimate "Makassed" using a resolute approach of Sheikh Mohamed Tahar Ben Achour and Sheikh Allal El Fassi. This study is based on objective analytical grounds and tries to find a balance between the two Sheikhs in the systematic side, the renewal Makassed, and highlighting the Makassed thinking among both.

As a result of this choice, this research is divided into two chapters. The first chapter deals with defining the Makassed and the sheikhs' explanations. Taher Ben Achour's book of Islamic Makassed and Allal El Fassi's book of Makassed Chariaa are explored. The second chapter is devoted to the main subject of our research which tackles the Makassed approach. The discussion of both sheikhs' approaches in their handlings of Makassed Chariaa is first delivered. Then, we devoted a section for the talk about both Sheikhs' Makassed thinking where we mentioned the common beliefs among the Sheikhs. In the following section, we tackled the renewal Makassed of Sheikh Mohamed Tahar Ben Achour and Khtmana and his contribution to reform. Furthermore, we discussed the renewal manifestations of Allal El Fassi as a last step. The general conclusion contains a number of the achieved results.